بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ

إعداد:
محمد أحمد الحامد

إشراف:
الدكتور فخري أبو صفية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في تخصص الفقه وأصوله في
جامعة اليرموك - اربد - الأردن

حقل التخصص - الفقه الإسلامي

٢٠٠٧م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ

Jurisprudential Judgments Related to Prophet Muhammad's Household

إعـــداد:
محمـــد أحـمد الحامـد

بكالوريوس شريعة وقانون، جامعة الإمارات ، ٢٠٠٥م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك – اربد – الأردن

وقد وافق عليها:

د. فخري خليل أبو صفية ..... مشرفاً ورئيساً

د. زكريا محمد القضاه ..... عضـــــواً

د. أسامة علي الفقيـــر ..... عضـــــواً

د. عبد الله علي الصيفي ..... عضـــــواً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾

سورة الأحزاب

ويقول الإمام الشافعي:

يـــا آل بـــيت رســـول الله حُـــبُّكُمُ

فـــرضٌ مـــن الله في القـــرآن أنـــزلـــهُ

يكفـيكُمُ مـــن عظـيم الفخـــر أنكـــمُ

مـــن لم يُـــصلِّ علـــيكم لا صـــلاة لـــه

[ديوان الشافعي، ص (١٤٢)]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهـــداء

إلى سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه صلاة دائمة مستمرة ... وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين ...

إلى آله المتفرعين إلى ذروة الشرف بمنحة نبوته ... سبطي رسول الله ﷺ الحسن والحسين ووالدهما رضي الله عنهم أجمعين ...

إلى من ملأ أيديهما بالأسحار دعاء لي بالسداد والتوفيق والنجاح.

إلـــى من كانا سبباً في وجودي وعطائـــي ...

أبي وأمي الأعزاء

إلى عنوان المجد والكرم والسخاء.

إلـــى أشقـــاء الروح وأحبـــاء القلـب ...

أخوتي وأخواتي

إلى الواحات التي أحالت صحراء حياتي جنة خضراء.

إلـــى الورود التي أحاطتني بعبيرهـــا وحنانها ...

زوجتي وأبنائي

© Arabic Digital Library Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً عدد نعمه التي لا تحصى، وآلائه الجسيمة التي لا تنسى، فقد قال الرسول ﷺ : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، أخرجه أبو داود، (٦٧١/٢)، رقم (٤٨١١)، باب في شكر المعروف، وقال الألباني صحيح.

وفي مقام طالب العلم، لا يسعني إلا أن أشكر المشرف على هذه الرسالة الدكتور فخري أبو صفية، والذي لم يبخل عليّ بالنصيحة والإشراف. كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وذلك لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملهم القراءة والمتابعة، وعناء التقييم والنقد، وعلى ما سيقدمونه من التوجيهات التي من شأنها الارتقاء بمستوى الرسالة.

كما أتقدم بصادق شكري وخالص تقديري، لكل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الرسالة، ومنهم: الدكتور أشرف بني كنانة، والدكتور علاء الدين رحّال، وكل أسرة كلية الشريعة في جامعة اليرموك، وجامعة الإمارات، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية أم أحمد – التي أعانتني على عناء السفر والسهر لإكمال دراستي وإنجاز هذه الرسالة – فجزاهم الله خيراً وضاعف لهم الأجر والمثوبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخـــص

الأحكام الفقهية المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ

إعـــــداد: محمد أحمد الحامد

إشراف: الدكتور فخري أبو صفية

هدفت الدراسة إلى التعريف بآل البيت الكرام، ومكانتهم وضوابط معرفتهم؛ ثـم عرضت أحكام العبادات المتعلقة بآل البيت، مبينة حكم الصلاة على النبي ﷺ وآل بيته وحكم أخذ آل البيت من الصدقات والكفارات والنذور والأضاحي، وحكم دفع آل البيت الزكاة بعضهم لبعض.

كمـا تعرضت الدراسة لأحكام الأموال المتعلقة بآل البيت؛ فبينت حق آل البـيت في الغنيمة والفيء والخراج والركاز، وحكم أخذهم من جزاء الصيد وغلة الوقـف وعُـشر الأرض، وحكـم قـبولهم للهـبات والعطايا، وحكم توليهم جبي الصدقات.

كمـا بيـنت الدراسة الأحكام العامة التي تتعلق بآل البيت، كحكم الانتساب إلـيهم كذباً، وحكم الغلو فيهم، أو سبهم وسب الصحابة انتصاراً لهم، وحكم توليهم الخلافة والقضاء.

وقـد كشفت الدراسة هذه الأحكام بشكل تفصيلي في ثنايا فصولها الأربعة، عارضـة آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، ثم بيان القول الراجح في كل مـسألة منها، لتسهم الدراسة في إظهار مزايا آل البيت الكرام عن طريق عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بهم، متقيدة بنصوص الكتاب والسنة، وفهمها فهماً صحيحاً دون إفراط أو تفريط.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
ـ الإهـــــداء	ه
ـ الشكر والتقدير	هـ
ـ الملخص باللغة العربية	و
ـ المقدمـــــة	٢
ـ **الفصل الأول: التعريف بآل البيت (بيت النبي ﷺ) وضوابط معرفتهم**	٩
المبحث الأول: التعريف لغةً واصطلاحاً	١٠
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٢٥
المبحث الثالث: مكانة آل البيت وفضائلهم في الكتاب والسنة	٣٢
المطلب الأول: مكانة آل البيت، وفضائلهم	٣٣
المطلب الثاني: عدم تعارض مكانة وتفضيل آل البيت مع التفضيل بالتقوى	٤٣
المبحث الرابع: ضوابط معرفة آل البيت	٤٩
المطلب الأول: دخول الزوجات في أهل البيت أو آل البيت	٥٠
المطلب الثاني: دخول غير الزوجات في أهل البيت أو آل البيت	٥٤
المطلب الثالث: دخول من بَعُد من ذرية النبي ﷺ في آل البيت	٥٦
المطلب الرابع: معايير معرفة آل البيت الكرام	٥٨
ـ **الفصل الثاني: أحكام العبادات المتعلقة بآل البيت.**	٦٢
المبحث الأول: حكم الصلاة على النبي ﷺ وآل بيته	٦٣
المبحث الثاني: حكم أخذ آل البيت من الصدقات	٧٤
المطلب الأول: حكم أخذ آل البيت من الصدقات المفروضة	٧٤
المطلب الثاني: حكم أخذ آل البيت من الصدقات التطوعية	٨٢
المبحث الثالث: حكم أخذ آل البيت من الكفارات والنذور والأضاحي	٨٦
المبحث الرابع: حكم دفع آل البيت الزكاة بعضهم لبعض	٩٠

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الموضـــــــــوع	الصفحة
- **الفصل الثالث: أحكام الأموال المتعلقة بآل البيت**	٩٥
المبحث الأول: حق آل البيت في الغنيمة والفيء	٩٦
المطلب الأول: سهم آل البيت في الغنيمة والفيء في عهد النبوة	٩٦
الفرع الأول: سهم آل البيت في الغنيمة في عهد النبوة	٩٦
الفرع الثاني: سهم آل البيت في الفيء في عهد النبوة	١٠٣
المطلب الثاني: سهم آل البيت في الغنيمة والفيء بعد عهد النبوة	١٠٦
المبحث الثاني: حق آل البيت في الخراج	١١١
المبحث الثالث: حكم أخذ آل البيت من جزاء الصيد وغلة الوقف وعشر الأرض	١١٦
المبحث الرابع: حكم قبول آل البيت للهبات والعطايا	١١٩
المبحث الخامس: حكم تولي آل البيت جبي الصدقات	١٢٤
- **الفصل الرابع: أحكام عامة تتعلق بآل البيت**	١٢٨
المبحث الأول: حكم الانتساب لآل البيت كذباً	١٢٩
المبحث الثاني: حكم الغلو في آل البيت	١٣٥
المبحث الثالث: حكم سب آل البيت، وسب الصحابة انتصاراً لآل البيت	١٤٢
المبحث الرابع: حكم تولي آل البيت الخلافة والقضاء	١٥١
المطلب الأول: حكم تولي آل البيت الخلافة	١٥١
المطلب الثاني: حكم تولي آل البيت القضاء	١٥٨
ـ **الخاتـــــمة**	١٦٣
ـ **التوصيـــات**	١٦٥
ـ **الفهـــــارس**	١٦٧
ـ **فهرس الآيات القرآنية**	١٦٨
ـ **فهرس الأحاديث النبوية والآثار**	١٧٢
ـ **فهرس الأبيات الشعرية**	١٧٨
ـ **فهرس الأعلام المترجم لهم**	١٧٩
ـ **المصادر والمراجع**	١٨٦
ـ **الملخص باللغة الإنجليزية**	٢١٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين والصحابة أجمعين، وبعد:

فقد شرف الله تعالى آل البيت – أهل بيت النبي ﷺ وأقرباؤه – بأن فيهم الرســول ﷺ، وأكــرمهم وزادهــم سمواً وشرفاً بحمل عبء الرسالة، واختصهم بأحكــام خاصة فهم الصفوة وهم القدوة ، نشأوا في بيت النبوة ونهلوا من منابعها، وساروا على نهجها.

وقــد أوصـــى الرسول ﷺ بأهل البيت في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : (أنكركم الله في أهل بيتي)[1] وقوله ﷺ : (أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة ، وأحبونـــي لحب الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي)[2]، بل دلت بعض الأحاديث على تفضيل قرابتـــه ﷺ ، فمن ذلك قوله ﷺ :(إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصـــطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم)[3].

ولا يفهم من تفضيل آل البيت على غيرهم ، التعارض مع مبدأ التفضيل بالـــتقـــوى ، هـــذا المـــبدأ العظيم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقـــاكم ﴾ [4]، فقـــد ثـــبت عـــن النبـــي ﷺ قوله: (من بطأ به عمله لم يسرع به نـــــسبه)[5] ، فالتفضيل بالقرابة والنسب إنما هو تفضيل جملة على جملة، وليس تفضيلاً لكل فرد على كل فرد ، فأكرم الناس عند الله تعالى أتقاهم ، والتفاضل إنما يتم بالإيمان والعلم والعمل[6].

---

(١) رواه مسلم , ,(١٨٧٣/٤)، رقم (٢٤٠٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك , (١٦٢/٣)، رقم (٤٧١٦)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٣) رواه مسلم , , (٤/ ١٧٨٢)، رقم (٢٢٧٦).

(٤) آية: (١٣)، سورة الحجرات.

(٥) رواه مسلم, (٢٠٧٤/٤) ،رقم (٢٦٩٩) .

(٦) انظر : أهل البيت بين الخلافة والملك , وميض العمري , ص (٢٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا شك أن لهذه الوصايا ، ولهذا التفضيل أحكاماً خاصة تتعلق بآل البيت كتحـــريم الـــصدقة عليهم ، وكالصلاة عليهم في كل صلاة ، وكإثبات نصيبهم في الخمس ، إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بهم التي ثبتت في الكتاب والسنة ، لذا أحببت أن أجمـــع هـــذه الأحكام وأرتبها على الأبواب الفقهية ، مستخرجاً أقوال العلمـــاء فـــيها ، وفهمهم لها مع التوجيه والتحرير والترجيح ، خصوصاً أن مدار كثير من الخلاف بين أهل السنة والشيعة على الصحابة وأهل البيت ؛ فلعل دراسة جـــادة فـــي هذا المجال تكون وسيلة لتضييق الخلاف وترسيخ الوفاق ، ما دام أن الكـــتاب والـــسنة همـــا المـــصدران الأصيلان في هذه الدراسة ، دون تقليد تيار مشهور، أو تقليد دراسة متطرفة، توسع من هوة الخلاف وتُشَعِّبُه .

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس وهو: هل لآل بيت النبي ﷺ أحكام خاصة؟ تتفرع عنه مجموعة من الأسئلة وهي:

١- من هم آل البيت ، والألفاظ ذات الصلة؟
٢- ما هي مكانة آل البيت وفضائلهم؟
٣- ما هي الأدلة على تفضيل آل البيت؟
٤- ما هو الأثر المترتب على معرفة الأحكام الخاصة لآل البيت؟
٥- ما هي ضوابط معرفة آل البيت ؟

أهمية البحث:

معرفة الأحكام المتعلقة بآل البيت من الأمور المهمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وبينت معالمها وضوابطها، وتترتب عليها آثار كثيرة ، وقد دفعني هذا للكتابة في هذا الموضوع، لما له من أهمية عظيمة، تتمثل في:

١- أن الموضوع لم تكتب فيه دراسة فقهية متكاملة ، تجمع شتاته ، وتحرر مسائله .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- أن الموضوع تترتب عليه بعض الآثار العملية كحكم أخذ آل البيت للصدقة ، وكحكم سب آل البيت أو التعرض لهم بالإهانة والأذى .

٣- أن معرفة الأحكام الخاصة بآل البيت من شأنها أن تُبصِّر الناس بواجبهم العقدي تجاههم .

أسباب اختيار البحث:

لقد كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- جمع الأحكام الخاصة بآل بيت النبي ﷺ ، وتحريرها وبيان أقوال العلماء فيها .

٢- بيان الحِكَم التي تترتب على سن الأحكام الفقهية الخاصة بآل البيت .

٣- بيان الآثار والضوابط الفقهية التي تترتب على معرفة الأحكام الخاصة بآل البيت.

٤- تصحيح بعض المفاهيم مما نراه في العالم اليوم ؛ من الغلو في آل البيت ، وبيان أنه حتى مع وجود كثير من الأحكام الخاصة بهم ، وما ثبت في فضلهم ؛ فإن ذلك لا يدعو للغلو فيهم .

منهج البحث:

يستند البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء الأدلـــة التـــي تبين الأحكام المتعلقة بآل البيت في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكيفية فهم الفقهاء لها ، وحاول ترتيبها ترتيبا جديدا يتناسب مع طبيعة العصر ، ثم أجاب على الشبهات المتعلقة بهذا الموضوع .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدراسات السابقة:

في حدود علمي لم أطلع على رسالة علمية متخصصة سبقتني في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بآل البيت، وقد حاولت البحث جاهداً من خلال (الإنترنت) ، والبحث من خلال المكتبات العامة على كتابة جادة في هذا الموضوع ، فلم أجد هناك غير بعض الكتب التي حاولت معالجة بعض الجوانب العقدية الخاصة بهذا الموضوع ، أو حاولت معالجته بتعظيم آل البيت عن طريق ذكر فضائلهم ومناقبهم؛ ومن هذه الكتب:

١- البلادي، عاتق بن غيث، الإشراف على تاريخ الأشراف، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢- التلـيدي، عبد الله بن عبد القادر، الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٣- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، حقوق أهل البيت بين السنة والبدعة، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٩٨٧م).

٤- الحاجي، محمد عمر، فضائل آل البيت في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، دمشق – سوريا، ط (١)، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٥- السحيمي، الدكتور سليمان السحيمي، العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، دار أضواء السلف، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦- الـسخاوي، الحـافظ شـمس الدين محمد بن عبد الرحمن، استجلاب ارتقاء الغـرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف، ، تحقيق: خالد بابطين، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٧- الـشوكاني، الإمـام محمـد بن علي، إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، تخريج: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان – الأردن، ط (١)، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٨- العمـري، الدكـتور وميض بن رمزي، أهل البيت بين الخلافة والملك، دار الكتاب الثقافي، اربد – الأردن، (د – ط)، (٢٠٠٥م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خطة البحث :

الأحكام الفقهية المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ

المقدمة :

- أهمية الموضوع وسبب اختياره .
- أهداف البحث .
- مشكلة البحث .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .

الفصل الأول: التعريف بآل البيت (بيت النبي ﷺ) وضوابط معرفتهم :

المبحث الأول : التعريف لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة: (القبيلة، الهاشمي، العترة، الأشراف، المطلبي):

المبحث الثالث : مكانة آل البيت وفضائلهم في الكتاب والسنة :

المطلب الأول : مكانة آل بيت النبي ﷺ ، وفضائلهم.

المطلب الثاني: عدم تعارض مكانة وتفضيل آل البيت مع التفضيل بالتقوى .

المبحث الرابع: ضوابط معرفة آل البيت .

المطلب الأول : دخول الزوجات في أهل البيت أو آل البيت.

المطلب الثاني: دخول غير الزوجات في أهل البيت أو آل البيت.

المطلب الثالث : دخول من بَعُدَ من ذرية النبي ﷺ في آل البيت .

المطلب الرابع : معايير معرفة آل البيت .

الفصل الثاني: أحكام العبادات المتعلقة بآل البيت :

المبحث الأول : حكم الصلاة على النبي ﷺ وآل بيته .

المبحث الثاني : حكم أخذ آل البيت من الصدقات :

المطلب الأول : حكم أخذ آل البيت من الصدقات المفروضة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني : حكم أخذ آل البيت من الصدقات التطوعيـــة .

المبحث الثالث : حكم أخذ آل البيت من الكفارات والنذور والأضاحي .

المبحث الرابع : حكم دفع آل البيت الزكاة بعضهم لبعض .

الفصل الثالث : أحكام الأموال المتعلقة بآل البيت :

المبحث الأول : حق آل البيت في الغنيمة والفيء :

المطلب الأول : سهم آل البيت في الغنيمة والفيء في عهد النبوة.

الفرع الأول: سهم آل البيت في الغنيمة في عهد النبوة.

الفرع الثاني: سهم آل البيت في الفيء في عهد النبوة.

المطلب الثاني: سهم آل البيت في الغنيمة والفيء بعد عهد النبوة .

المبحث الثاني : حق آل البيت في الخراج .

المبحث الثالث : حكم أخذ آل البيت من جزاء الصيد وغلة الوقف وعشر الأرض .

المبحث الرابع : حكم قبول آل البيت للهبات والعطايا .

المبحث الخامس : حكم تولي آل البيت جبي الصدقات .

الفصل الرابع : أحكام عامة تتعلق بآل البيت :

المبحث الأول : حكم الانتساب لآل البيت كذباً .

المبحث الثاني : حكم الغلو في آل البيت.

المبحث الثالث : حكم سب آل البيت ، وسب الصحابة انتصاراً لآل البيت.

المبحث الرابع : حكم تولي آل البيت الخلافة والقضاء.

المطلب الأول : حكم تولي آل البيت الخلافة.

المطلب الثاني: حكم تولي آل البيت القضاء.

الخاتمة: وتبرز فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وبعد، فأرجو الله تعالى أن يقبل عملي هذا وينفع به، وأن يغفر لي الزلل، فـــذلك مـــن طبيعة البشر، فإن أخطأت فمني والشيطان، وإن أصبت فبتوفيق من الله تعالى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

التعريف بآل البيت (بيت النبي ﷺ)

وضوابط معرفتهم

سوف نتحدث في هذا الفصل عن تعريف آل البيت، وعن ضوابط معرفتهم.

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف لغة واصطلاحاً.**
- **المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**
- **المبحث الثالث: مكانة آل البيت وفضائلهم في الكتاب والسنة.**
- **المبحث الرابع: ضوابط معرفة آل البيت.**

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الأول
التعريف بآل البيت لغةً واصطلاحاً

يشمل هذا المبحث على بيان معان مفردات العنوان:

أولاً: الآل لغة[1]: (آل) الرجل أهلُهُ وعيالهُ و (آله) أيضاً اتباعة، و(الآل) الشخص.

ويقال: آل الرجل: اتباعه وأولياؤه، ويستعمل فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال آل الإسكاف[2] كما يقال أهله [3].

وقد استعمل لفظ أهل مرادفاً للفظ آل، لكن قد يكون لفظ أهل أخص، كما في قوله تعالى : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾.[4]

ويفصل ابن قيم الجوزية[5] في معنى الآل فيقول:

أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة فقيل: أأل ، ثم سهلت على قياس أمثالها فقيل : أهيل، قالوا : ولما كان فرعاً عن فرع خصّوه ببعض الأسماء المضاف إليها ؛ فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان ولا المكان ولا غير الأعلام فلا يقولون: آل رجل وآل امرأة ولا يضيفونه إلى ضمير فلا يقال : آله وآلي، بل لا يضاف إلا إلى معظم كما أن التاء لما كانت في القسم (تالله) بدلاً عن الواو (والله) وفرعاً

---

(١) انظر : ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). ، باب (أهل)، (٣١/١١).

(٢) هو الصانع أياً كان وخصّ بعضهم به النجار، انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (سكف) ، (١٥٦/٩).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب (أول) (٢٨/١١)، وانظر : الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د – ط)، (١٣٧١هـ). ، (باب أول)، (١٢٤٥/١).

(٤) آية: (٧٣)، سورة هود.

(٥) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من العلماء الجهابذة، ولد سنة (٦٩١هـ) بدمشق، وتتلمذ لابن تيمية، وهو من دعاة الإصلاح، من مؤلفاته: (الصواعق المرسلة) و (إعلام الموقعين) وغيرها، الف في ترجمته جمع منهم: عبد العظيم شرف الدين، وبكر أبو زيد. انظر: الأعلام، للزركلي، (٥٦/٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليها ، والواو فرعاً عن فعل القَسَم خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها، وهو: اسم الله تعالى.[1]

وقد ضعّف ابن قيم الجوزية هذا القول من وجوه[2]:

الأول: إنه لا دليل عليه.

الثاني: إنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل.

الثالث: أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف إلا إلى عاقل.

الرابع: أن الأهـل تضاف إلى العلم والنكرة، والآل لا تضاف إلا إلى معظَّمٍ من شأنه أنّ غيره يؤول إليه.

الخامس: أن الرجل حيث أضيف إلى آله دخل فيه ، هو كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾.[3] وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾.[4]

وقالت طائفة: يقال آل الرجل : نفسه، وآل الرجل : لمن يتبعه، وآله : لأهله وأقاربه: فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى[5] بصدقته: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[6]، وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[7].[8]

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، أبي بكر، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط (٢)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٢٠٣/١).

(٢) جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢٠٣/١).

(٣) آية: (٤٦)، سورة غافر.

(٤) آية (٣٤)،سورة القمر.

(٥) هو علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم أبو أوفى الأسلمي، مشهور بكنيته وهو والد عبد الله، له صحبة ثبت ذكره في الصحيح في قول النبي ﷺ: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)، قال ابن منده: كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٥٥٠/٤).

(٦) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط (٣)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٥٤٤/٢)، رقم (٣٩٣٣) و (٥٩٢٣)، ورواه مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د - ط)، (١٣٧٥ هـ)، رقم (١٠٧٨).

(٧) آية: (١٣٠)، سورة الصافات.

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (أهل) ، (٢٨/١١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقـــولـــه ﷺ: "(قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت علـــى إبـــراهيم وعلـــى آل إبراهيم ...)(١) فآل إبراهيم: هو إبراهيم نفسه ؛ لأن الـــصلاة المطلـــوبة للنبـــي ﷺ هي الصلاة على إبراهيم نفسه وآله تبع له فيها. ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: لا يكون الآل إلا الأتباع وما ذكرتموه من الأدلة؛ فالمراد بها الأقارب"(٢).

ويقال أيضاً: آل الرجل القوم الذين يؤولون إليه ، أو يؤولون معه في نسب معـــين، هـــذا هو ظاهر الاستعمال ما لم تقم قرينة على أنهم يؤولون إليه في أمر آخـــر غيـــر النـــسب، ولعلو شأن الدين ؛ ولأن الولاية مقطوعة أبداً بين المؤمن والكافـــر ؛ فإن آل الرجل المؤمن إنما هم المسلمون الذين يجتمعون معه في قرابة معيـــنة، فإذا قلت : آل النبي ﷺ فإنما تريد شخصيته ومنصبه النبوي ؛ فلا بد من وجود ما يتصل بالصفتين في آله ﷺ:

أ- القرابة المعتبرة.

ب- الإســـلام لـــيكون الإنـــسان من آل محمد ﷺ، ومما يؤكد ذلك أن العلماء لا يذكرون أبا لهب(٣) البتة في جملة آل محمد ﷺ (٤).

---

(١) رواه البخاري، (٢٣٣٨/٥)، رقم (٥٩٩٦)و (٣١٩٠)، ورواه مسلم، (٣٠٥/١)، رقم (٤٠٥).

(٢) انظر: جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢٠٣/١)، وانظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (١)، (٢٠٠١م)،، ص (٣٠).

(٣) هو عبد العزى بن عبد المطلب أبي لهب، ويكنى بأبي عتبة وإنما سمي أبو لهب لجماله وبهائه، وهو عم النبي ﷺ، وكان شديد العداء له، ويظهر له الحسد وفيه أنزل الله تعالى سورة المسد. انظر: الثقاة، لابن حبّان، (١٣٦/٢).

(٤) انظر: العمري، وميض بن رمزي، أهل البيت بين الخلافة والملك، دار الكتاب الثقافي، اربد – الأردن، (د – ط)، (٢٠٠٥م)، ص (١٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: تعريف البيت لغةً: يقال: بيت الرجل داره وقصره وشرفه [1] .

قال ابن منظور[2]: بيت العرب شرفها ، والجمع البيوت [3] .

وإذا قيل: أهل البيت؛ فقد تعارف أن هذه اللفظة تطلق على آل النبي ﷺ لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[4]، فإذا أطلق لفظ آل البيت أو أهل البيت ، انصرف إلى من له نسب بالنبي ﷺ واختص بذلك لعلو نسبه وشرفه، فإذا قيل: فلان من آل البيت . انصرف إلى ذلك، مع شرط الإسلام والإيمان كما سبق بيانه.[5]

تعريف آل البيت اصطلاحاً كمركب إضافي :

اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي ، لآل بيت النبي ﷺ، على أربعة أقوال، وذلك على النحو التالي[6] :

---

(١) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٧٩م)، (١٧٠/١).

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، أديب لغوي ناظم ناثر، ولد بمصر سنة (٦٣٠هـ)، وولي القضاء، من مؤلفاته: (لسان العرب) و (مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر)، مات بمصر سنة (٧١١هـ). انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٧٣١/٣).

(٣) لسان العرب: باب (بيت)، (١٥/٢).

(٤) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

(٥) انظر: السحيمي، سليمان، التقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، دار أضواء السلف، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (١/٥٤)، وانظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم، القاهرة، (د –ط)، (٢٠٠٣م)، (١٣/١).

(٦) انظر : جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية، (٢١٠/١)، والعقيدة في أهل البيت بين الافراط والتفريط: سليمان السحيمي، (٥٥/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الأول: هم الذين حرمت عليهم الصدقة ؛ وهذا القول ؛ هو الذي نص عليه الإمام الشافعي[1] [2]، والإمام أحمد[3] [4]، والأكثرون، وهو اختيار جمهور أصحاب الإمام الشافعي وأحمد وبعض المالكية[5].

وبعد أن اتفق أصحاب هذا القول على هذا المعنى ، اختلفوا فيمن تحرم عليهم الصدقة على ثلاثة أقوال كما يلي :

أ- أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[6]، وأحمد[7] في رواية عنه.

ب- أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[8]، [9]

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي من بني مطلب بن عبد مناف، ولد بسنة (١٥٠هـ)، وله أربع وخمسون سنة، قال القاسم بن سلاّم: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، رحل إلى مصر وله مؤلفات كثيرة منها: (الأم) في الفقه و (الرسالة) في أصول الفقه، ومات في آخر يوم من شهر رجب سنة (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٧١-٧٣).

(٢) انظر: النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٧٩م)،(٤٦٦/٣).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، ومات في يوم الجمعة في شهر رجب سنة (٢٤١هـ)، قال علي بن المديني: أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وقال قتيبة بن سعد: لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم، وألف كتاب (المسند) في الحديث. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (٩١).

(٤) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، السعودية، (د – ط)، (د – ت). ، (٤٦٠/٢٢).

(٥) انظر: الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط (٤)، (١٤٠٤هـ)، (١٥٣/٢).

(٦) انظر: المجموع، للنووي، (٤٦٦/٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤٦٠/٢٢).

(٨) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله بن ثعلبة، ولد سنة (٨٠هـ) ومات ببغداد سنة (١٥٠هـ)، وهو ابن سبعين سنة، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٨٦).

(٩) انظر: ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (٢٧٤/٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والرواية الثانية عن أحمد، وهو اختيار ابن القاسم[1] صاحب الإمام مالك[2]. [3]

ج- أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب؛ فيدخل فيهم بنو عبد المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب، وهذا اختيار أشهب[4] من أصحاب الإمام مالك.

وهذا القول في الآل أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو الذي نص عليه الشافعي وأحمد والأكثرون وهو اختيار جمهور أصحاب الشافعي وأحمد كما تبين.[5]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه[6] قال: (كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل؛ فيجيء هذا بتمرة وهذا بتمرة حتى يصير عنده كوم من تمر؛ فجعل

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولاهم المصري صاحب مالك، عالم الديار المصرية، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكاً عشرين وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، ولد سنة (١٣٢هـ)، ومات بمصر سنة (١٩١هـ)، قال النسائي عنه: ثقة مأمون، وعن مالك أنه ذكر عنده ابن القاسم فقال: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١٥٠).

(٢) هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة (٩٥هـ) ومات سنة (١٧٩هـ) وله أربع وثمانون سنة، أخذ العلم عن ربيعة، وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب، ألف كتاب (الموطأ) في الحديث. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٦٧).

(٣) المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، (١٥٣/٢).

(٤) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له، تفقه بمالك وبالمدنيين وبالمصريين، ولد سنة (١٥٠هـ) ومات بمصر سنة (٢٠٤هـ) بعد الشافعي بشهر، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١٥٠).

(٥) سبق ذكره، ص (١٤-١٥).

(٦) هو الصحابي الجليل الفقيه المجتهد الحافظ عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وأمه هي ميمونة بنت صبيح رضي الله عنها، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يلحق في كثرته، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة (٧هـ) عام خيبر، وكان ملازماً للنبي ﷺ وفقيراً وزاهداً، مات سنة (٥٧هـ) وقيل (٥٩هـ) بالمدينة، تجاوز مسنده خمسة آلاف حديث. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٧٨/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحسن[1] والحسين[2] يلعبان بذلك التمر ؛ فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: أعلمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة).[3]

وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال له: كخ كخ[4]، ارم بها أما علمت أناً آل بيت لا تحل لنا الصدقة)[5].

فلفظ الحديث صريح في أن آل البيت هم الذين لا تحل لهم الصدقة، وقد وضح ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره.

٢- عن زيد بن أرقم[6] قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فينا بماء يُدعى خماً[7] بين مكة والمدينة ؛ فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ ثم قال: (أما بعد؛ ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل ، وإني تارك

---

(١) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب، الإمام السيد، ريحانة رسول الله وسبطه وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد ولد في شهر شعبان سنة (٣هـ)، وكان يشبه جده رسول الله وكان وسيماً عاقلاً رزيناً جواداً ديناً متكاحاً ومطلاقاً، سلّم أمور المسلمين إلى معاوية ﷺ سنة (٤١هـ) حقناً لدماء المسلمين، مات سنة (٤٩هـ) وقيل سنة (٥١هـ). انظر: سيل أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٤٥/٣).

(٢) هو الصحابي الجليل الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام السيد، ريحانة رسول الله وسبطه وسيد شباب أهل الجنة، أبو عبد الله ولد في سنة (٤هـ)، وثار على يزيد بن معاوية لما بويع بالخلافة وخرج قاصداً العراق فقتل ﷺ في سنة (٦١هـ) في يوم عاشوراء. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٨٠/٣).

(٣) رواه البخاري، (٥٤١/٢)، رقم (١٤١٤)، وانظر: ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، ط (١)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (٣٥٠/٣-٣٥١)، رقم (١٤٨٥).

(٤) (كخ كخ: هي بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٧٤/٧).

(٥) رواه البخاري، (٥٤٢/٢)، رقم (١٤٢٠)، ورواه مسلم، (٧٥٦/٢)، وانظر: النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر – مصر، (د – ط)، (٢٠٠١)م، (١٧٤/٧)، رقم (١٠٦٩).

(٦) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو نزل الكوفة وشهد غزوة مؤتة وغيرها، ورده الرسول ﷺ يوم غزوة أحد لصغر سنه ومعه ابن عمر وأسامة وزيد بن ثابت والبراء، مات سنة (٦٦هـ) وقيل سنة (٦٨هـ) بالكوفة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٥/٣).

(٧) هو : واد بين مكة والمدينة عند الجحفة، انظر : الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٩٧٩م)، (٣٨٩/٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فـيكم ثقلـين أولهمـا كـتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا كتاب الله واستمـسكوا به)؛ فحث على كتاب الله ورغب فيه. وقال: (وأهل بيتي أذكركم الله فـي أهـل بيتـي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) فقال حـصين[1]: ومَـنْ أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهـل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِمَ الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علـي وآل عقـيل وآل جعفر وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم[2].

فقـوله ﷺ: (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده)؛ تفسير واضح من راوي الحـديث بـأن آل البيت هم من حرم عليهم الصدقة، والراوي أدرى بمعنى ما روى.

٣- عن عائشة رضي الله عنها[3]: أن فاطمة رضي الله عنها[4] أرسلت إلى أبي بكر ﷺ [5] تسأله ميراثها من النبي ﷺ ؛ فقال: أبو بكر ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: (لا

---

(١) هو حصين بن سبرة الكوفي، له إدراك وسمع من عمر ﷺ وروى عنه ونزل الكوفة ، روى عنه إبراهيم التيمي وذكره البخاري أيضاً، وقال ابن سعد: قال حصين بن سبرة: صلى بنا عمر الفجر فقرأ يوسف. وقال عنه يحيى بن معين انه ثقة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٧٤/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص(٣).

(٣) هي الصحابية الجليلة عائشة بنت أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي، أم المؤمنين وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً ، ودخل بها في شهر شوال سنة (٢هـ) وهي ابنة تسع سنين، وهي أصغر من فاطمة بثمان سنين ﷺ ، وهي أفقه نساء الأمة ومن المكثرين من الحديث، ماتت بالمدينة سنة ((٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣٥/٢).

(٤) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي، سيدة نساء العالمين، ولدت قبل البعثة بقليل، وتزوجها علي بن ابي طالب سنة (٢هـ) بعد غزوة بدر، ودخل بها بعد أحُد فولدت له الحسن والحسين ومحسناً وأم كلثوم وزينب، روت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وكان النبي ﷺ يحبها ويكرمها، توفيت بعد أبيها بخمسة أشهر، وعاشت أربعاً او خمساً وعشرين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١٨/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين ابو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة بن كعب القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال، وهو إمام الأئمة وخليفة رسول الله ﷺ على الأمة وكانت خلافته سنتين وأشهراً، وكان من أعلم الصحابة وقدّمَهُ الرسول ﷺ بالناس في حياته، مات سنة (١٣هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٣٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نورث ما تركنا صدقة ؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل).[1]

فقوله ﷺ: (ليس لهم أن يزيدوا على المأكل) يفهم منه أن غير المأكل يعتبر من الصدقة والميراث وغيرها لا تحل لهم.

٤- مـا رواه مـسلم[2]: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد) [3] .

القول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، وهو ما قاله ابن عبد البر[4] في كتابه التمهيد.[5]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة ؛ منها :

١- قـوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.[6]

---

(١) رواه البخاري، (١١٢٦/٣)، رقم (٢٩٢٦)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ، رقم (٣٧١١)، ورواه مسلم، (١٣٨٠/٣)، رقم (١٧٥٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي، (٢٤/١٢)، رقم (١٧٥٩).

(٢) هو مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ، وله مؤلفات منها: (الصحيح) و (المسند) و (العدل) و (الانتفاع بأهب السباع) و (مشايخ مالك) و (سؤلات أحمد بن حنبل) وغيرها، روى عن قتيبة وابن يسار وأحمد ويحيى وغيرهم، روى عنه الترمذي وغيره، مات في شهر رجب سنة (٢٦١هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم، (٧٥٦/٢)، رقم (١٠٧٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي، (١٧٩/٧)، رقم (١٠٧٢).

(٤) هو شيخ الإسلام وحافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وطال عمره وعلا سنده، كان ديناً ثقة متبحراً، له مؤلفات منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و (الكافي في مذهب مالك) و (المغازي) ، مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥٣/١٨).

(٥) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط (١)، (١٣٨٧هـ)، (٣٠٤/١٧).

(٦) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حـيث جاء في الآية التي قبلها قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [1]، ثـم جـاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [2]؛ فـدل الـسياق علـى أن المقصود بالآل هم أزواجه وذريته خاصة[3].

٢- ما جاء في الصحيحين من حديث حميد الساعدي[4]: أنهم قالوا لرسول الله ﷺ كيف نصلي عليك؟ فقال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صـليت علـى إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)[5].

وقد جاء في رواية أخرى أن الرسول ﷺ قال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلـى آل محمـد) [6] بدل قوله ﷺ: (وأزواجه وذريته)، فقد دلت الرواية الثانـية على أن المقصود بالأزواج والذرية هم الآل، والحديث يفسر بعضه بعضاً.

ومما يـؤكد هـذا قـول النووي وهو أن المقصود بآل محمد هم أزواجه وذريته.[7]

---

(١) آية: (٣٢)، سورة الأحزاب.

(٢) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

(٣) انظر: ابن كثير، الحافظ إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط (١)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٤٩١/٣).

(٤) هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن المنذر، اختلف في اسمه واسم جده، صحابي من الأنصار شهد أحداً وما بعدها، وروى عنه جمع من الصحابى والتابعين ، مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٨٠/١٢)، انظر: الإصابة، لابن حجر، (٩٤/٧).

(٥) رواه البخاري، (١٢٣٢/٣)، رقم (٣١٨٩)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٥٦/١١)، رقم (٣٣٦٩)، ورواه مسلم، (٣٠٦/١)، رقم (٤٠٧)، و صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٥/٧)، رقم (٤٠٧).

(٦) سبق تخريجه، ص (١٢).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٥/٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً[١])[٢].

ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب؛ لأنه كـان فيهم الأغنياء وإلى الآن، وأما أزواجه وذريته ﷺ فكان رزقهم قوتاً، وما كان يحصل لأزواجه بعد من الأموال ، كنّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتاً.[٣]

القـول الـثالث: أن آل بيت النبي ﷺ هم أتباعه إلى يوم القيامة، وهو ما قاله ابن عـبد البر عن بعض أهل العلم[٤]، وذكره البيهقي[٥] عنه، ورجحه النووي[٦].[٧]

---

(١) قوتاً: أي أكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ولا يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢٧٩/١١).

(٢) رواه البخاري، (٢٣٧٢/٥)، رقم (٦٠٩٥)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٦٠/١١)، رقم (٦٤٥٩)، ورواه مسلم، رقم (١٠٥٥)، و صحيح مسلم بشرح النووي، (١٤٦/٧)، رقم (١٠٥٥).

(٣) جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (١١٢).

(٤) انظر: التمهيد ، لابن عبد البر، (٣٠٤/١٧).

(٥) هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسرو جردي الشافعي، الحافظ صاحب التصانيف كان واحداً في زمانه وفرداً بين أقرانه حفظاً واتقاناً وثقة وعمدة، شيخ خراسان من أشهر مؤلفاته: (السنن الكبرى)، مات سنة (٣٥٨هـ). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٠٤/٣).

(٦) هو الإمام يحيى بن شرف الحوراني النووي، أبو زكريا، علامة الفقه والحديث، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران وإليها نسبته، مات سنة (٦٧٦هـ) . انظر: الأعلام، للزركلي، (١٤٩/٨).

(٧) انظر: المجموع للنووي، (٤٦٦/٧)، وانظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسن الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٩٨٩م)، (٣/ ٧٩)، وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – السعودية، (د – ط)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (١٥١/٣– ١٥٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة؛ منها:

١- قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾.[١] فالمراد به جميع أتباعه من أقاربه أو غيرهم[٢]، وقد سمى الأتباع آل، فدل ذلك على صحة إطلاق لفظ الآل على الأتباع.

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ۝٣٤﴾.[٣] وهنا المراد بهذه الآية الكريمة هم أتباع لوط عليه السلام المؤمنون سواء كان من أقاربه أو غيرهم.[٤]

٣- حديث واثلة بن الأسقع[٥] أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً؛ فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه ثم قال: (اللهم هؤلاء أهلي قال واثلة: فقلت يا رسول الله وأنا من أهلك؟ فقال: وأنت من أهلي).[٦]

وفي هذا الحديث أدخل النبي ﷺ واثلة في أهله؛ وسبب إدخاله أنه من أتباعه ﷺ.

---

(١) آية: (٤٦)، سورة غافر.

(٢) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (٤٩٤/٤).

(٣) آية: (٣٤)، سورة القمر.

(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني، (١٢٧/٥).

(٥) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث، ويقال الأسقع لقب واسمه عبد الله، قال الواقدي: يكنى أبا قرصافة، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها، وروى عن النبي ﷺ وأبو هريرة وغيره، مات سنة (٨٥هـ) وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٥٩١/٦).

(٦) رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبّان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، (٤٣٢/١٥)، رقم (٦٩٧٦)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، (١٥٢/٢)، رقم (٢٦٩٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته . حكاه الراغب[1] وغيره[2].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة؛ منها:

١- قوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ ﴾.[4] فعلم أن آل الرسول ﷺ هم جميع اتباعه من الأتقياء. [5]

٢- بما رواه الطبراني[6] بسنده إلى أنس بن مالك[7] قال: سئل رسول ﷺ من آل محمد؟ فقال: كل تقي، وتلا النبي ﷺ ﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[8]. [9]

٣- حديث واثلة بن الأسقع المتقدم.[10]

---

(١) هو الحسين بن محمد بن مفضل أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، كان أديباً وله تصانيف كثيرة، من اهل أصبهان، سكن بغداد، وكان وفاته سنة (٤٠٢هـ) على الراجح. انظر: الأعلام، للزركلي، ط (٥)، (٢٥٥/٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (٧١/١).

(٣) آية: (٤٠)، سورة هود.

(٤) آية: (٤٥-٤٦)، سورة هود.

(٥) انظر: فتح القدير، للشوكاني، (٤٩٦/٢).

(٦) هو سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني، مسند العصر كان ثقة واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال وكثير التصانيف، ولد سنة (٢٦٠هـ) في أصبهان. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٠/٣).

(٧) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد حرام بن جندب بن عدي بن النجار، الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً، بايع تحت الشجرة، ومات سنة (٩٣هـ)، وعمره مائة وثلاث سنين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٩٥/٣).

(٨) آية: (٣٤)، سورة الأنفال.

(٩) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، (١٩٩٣م)، (١٣٥/١-١٣٦)، قال الطبراني: وهو حديث ضعيف.

(١٠) سبق ذكره، ص (٢١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الراجح:

يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني، لقوة أدلتهم وكفايتها في الدلالة على المطلوب وهو أن آل النبي ﷺ هم أزواجه وذريته الذين حرمت عليهم الصدقة .

ومما يؤكد ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية حيث قال [1]:

والصحيح هو القول الأول ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان؛ لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[2] وقوله: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)[3] وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك.

ويرد ابن قيم الجوزية على من يخصص آل البيت على الأزواج والذرية فيقول:

وأما التنصيص على الأزواج والذرية ؛ فلا يعلى على اختصاص الآل بهم بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم ، لما روى أبو داود[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي: (اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وأزواجه وأمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم)[5]، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في

---

(١) انظر: جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢١٢/١).

(٢) رواه أحمد في المسند، (١٦٦/٤)، رقم (١٧٥٥٣)، وقال شعيب الأرناؤوط، صحيح على شرط مسلم.

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٠).

(٤) هو سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود إمام أهل الحديث في زمنه وأحد أصحاب السنن التي طبقت الآفاق، مات بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط (١)، (٢٠٣/١٣).

(٥) رواه أبو داود، (٣٢٣/١)، رقم (٩٨٢)، وقال الألباني ضعيف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، (١٥١/٢)، رقم (٢٦٨٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الآل وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحق من دخل فيه وهذا نظائره من عطف الخاص على العام".[1]

ثم يقول:[2] "والمقصود أن المتقين هم أولياء رسول الله وأولياؤه هم أحب إليه من آله.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾.[3]

وسئل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة رضي الله عنها قيل من الرجال؟ قال: أبوها رضي الله عنه.[4]

وذلك أن المتقين هم أولياء الله كما قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.[5]

وأولياء الله سبحانه وتعالى أولياء لرسوله، وأما من زعم أن الآل هم الأتباع؛ فيقال لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ الآل في بعض المواضع بقرينة ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ الآل يراد به الأتباع. كما ذكرت النصوص والله أعلم".

---

(١) جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢١٢/١).

(٢) جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢١٢/١) وما بعدها.

(٣) آية: (٤)، سورة التحريم.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٩/٣)، رقم (٣٤٦٢)، ورواه مسلم (١٨٥/٤)، رقم (٢٣٨٤).

(٥) آية: (٦٢-٦٣)، سورة يونس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

تستعمل ألفاظ كثيرة غير لفظ آل البيت، وقد تتقارب في المعنى مع آل البيت وتختلف أحياناً عنها؛ ومنها:

أولاً: القبيلة:

القبيلة من الناس: بنو أبٍ واحد.

يقول: ابن الكلبي[1]: الشعب أكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العِمارة ثم البطن ثم الفخذ.

قال الزجاج[2]: والقبيلة من ولد إسماعيل عليه السلام كالسبط من ولد إسحاق عليه السلام، سُمِّيا بذلك ليفرق بينهما، ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل معنى الجماعة يقال لكل جماعة من واحد قبيلة ويقال لكل جمع من شيء واحد قبيل، واشتق الزجاج القبائل: من قبائل الشجرة وهي أغصانها[3].

فلفظ القبيلة أعم من لفظ آل البيت؛ إذ أن آل البيت هم الأزواج والذرية خاصة، أما القبيلة؛ فهي أعم من ذلك؛ فتشمل الشخص وجميع من كان من نسله الذين يعرفون به.

---

(١) هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر أبو المنذر الكلبي، النسابة العلامة الإخباري الحافظ روى عن أبيه وعن مجالد وغيرهما، قال أحمد ابن حنبل: أنه كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أحد يحدث عنه، وروى عنه ابنه العباس وخليفة الخياط ومحمد بن سعد، وله مؤلفات منها: (الجمهرة) و(حلف الفضول) و(ملوك الطوائف) و(الكنى)، مات سنة (٢٠٤هـ) على الصحيح. انظر: لسان الميزان، لابن حجر، (١٩٦/٦).

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، نحوي زمانه، ومن مؤلفاته: كتاب (معاني القرآن) و (العروض) و(النوادر) و(الفرس)، مات سنة (٣١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٩٧/١٤).

(٣) لسان العرب: لابن منظور، باب (قبل)، (٥٣٤/١١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: الهاشمي [1]:

الهَشْمُ: كسْرك الشيء الأجوف واليابس، وهشم الثريد، ومنه هاشم[2] بن عبد مناف أبو عبد المطلب جد النبي ﷺ وكان هاشماً يسمى عمرو، وفيه يقول عبد الله بن الزعبري[3]:

عمرو العُلا هَشَمَ الثريد لقومه

ورجالُ مكة مسنتون عجاف

سَنُّوا إليه الرحلتين كليهما

عند الشتاء ورحلة الأصياف

كانت قريشٍ بيضة فتفلقت

فالمح خالصه لعبد مناف

والنسبة: هاشمي والجمع هاشميون.

ويقول الفيروز أبادي[4]: هاشمٌ: أبو عبد المطلب اسمه عمرو؛ لأنه أول من ثرد الثريد[5].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب (هشم)، (٦١١/١٢).

(٢) هو عمر العلا بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، أبو عبد المطلب هو الجد الثاني للنبي ﷺ خرج إلى الشام وترك زوجته عند أهلها بالمدينة وهي حامل بعبد المطلب فمات بغزة، ثم رجع أبو رحم بن عبد العزى وأصحابه إلى المدينة بتركته وولدت امرأته سلمى عبد المطلب جد النبي ﷺ، وسمي بهاشم لأنه أول من هشم الثريد. انظر: مختصر سيرة الرسول ﷺ، لمحمد بن عبد الوهاب، ص (٢٦).

(٣) وقيل أن هذا البيت لابنة هاشم بن عبد مناف أخت عبد المطلب جد النبي ﷺ، وقيل كذلك أن هذا البيت لمطرود بن كعب الخزاعي، انظر: الكالب، أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني الكالب، معجم الشعراء، (د- ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، ص (٨٨).

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بشيراز ورحل في الأقطار وولي قضاء زبيد، وكان مرجع أهل عصره في العلوم، ومن أشهر كتبه: (القاموس المحيط)، مات سنة (٨١٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي، (١٤٦/٧).

(٥) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، باب (هشم)، (١٥١٠/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالهاشـــمي هـــو كل من كان من نسل هاشم بن عبد مناف؛ ويدخل في هؤلاء آل البيت، وهم أزواج النبي ﷺ وذريته خاصة، فآل البيت هم فرع من بني هاشم.

ثالثاً: العِتـــرة:

وعترة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره وقيل هم قومه، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون من مضى منهم ومن غَبَر، ومنه قول أبي بكر ﷺ، نحن عترة رسول الله ﷺ التـــي خرج منها وبيضتهُ التي تفقأت عنه، وإنما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحـــى عـــن قطـــبها، قال ابن الأثير[1]: لأنهم من قريش، والعامة تظن أنها ولد الـــرجل خاصـــة أن عترة رسول الله ﷺ ولد فاطمة ﷺ، هذا قول ابن سيدة[2]، وقـــال الأزهري[3] وفي حديث أبي سعيد الخدري[4] قال: قال رسول الله ﷺ: إني تـــارك فـــيكم الثقلـــين: خلفي كتاب الله وعترتي، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحـــوض، وقـــال مكي محمد بن اسحاق[5]: وهذا الحديث صحيح ورفعه زيد بن أرقـــم وأبـــو ســـعيد الخدري ﷺ (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي)[6] فجعل العِترة أهل البيت. [7]

---

(١) هـو المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين أبو السعادات بن الأثير الشيباني الجزري الشافعي، كان فقيهاً محدثاً أديباً، نحوياً عالماً بصنعة الحساب، ورعاً عاقلاً، ولد سنة (٥٤٢هـ) ، ومات سنة (٦٠٦هـ). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٢٢/٥).

(٢) هو علي بن إسماعيل وقيل ابن أحمد المعروف بابن سيدة، أبو الحسن إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية من بلاد الأندلس، له عدة مؤلفات منها: (المخصص)، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: الأعلام، للزركلي، (٢٦٣/٤).

(٣) هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور اللغوي النحوي الشافعي، له مؤلفات منها: (تهذيب اللغة) وغيره، كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، مات سنة (٣٧٠هـ)، وله ثمانون سنة . انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٧٢/٣).

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن الأبجر الخزرجي، أبو سعيد الخدري، استشهد أبوه يوم أحد وشهد أبو سعيد غزوة الخندق وبيعة الرضوان، مفتي المدينة، فقيه مجتهد من المكثرين من الحديث، مات سنة (٧٤هـ)، ومسند أبي سعيد ألف ومائة وسبعون حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٦٨/٣).

(٥) هو مكي محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي القرشي المطلبي، روى عنه شعبة والسفيانان ويحيى الأنصاري وغيرهم، مات سنة (١٥٠هـ) أو (١٥١هـ). انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٤٦٨/٣).

(٦) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة – مصر، (د – ط)، (د – ت)، (٥٩/٣)، رقم (١١٥٧٨)، وقال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح.

(٧) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (عتر)، (٥٣٦/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما ابن الأثير اعتبر: عِترة الرجل أخصُّ أقاربه ، وقيل: العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه، قال: فعترة النبي ﷺ ولد فاطمة رضي الله عنها [1].

وروي عن أبي سعيد قال: "العِترة ساق الشجرة قال: وعِترة النبي ﷺ عبد المطلب وولده. وقيل: عترته أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده.

وقيل: عِترتهُ الأقربون والأبعدون منهم، وقيل عِترة الرجل: أقرباؤه من ولد عمه دنيا، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه قال النبي ﷺ حين شاور أصحابه في أسرى بدر: (عِترتك وقومك)[2]، أراد بعِترته العباس ومن كان فيهم من بني هاشم وبقومه قريشاً"[3].

وهكذا فإن جميع المعاني السابقة للعترة تدور حول قرابة الرجل الأدنون، والأخص منهم، ومن ذلك يظهر وجه الصلة بين لفظ العترة ولفظ آل البيت؛ حيث أن هذا المعنى متوفر فيه أيضاً، باعتبار أن آل البيت هم أزواج النبي ﷺ وذريته خاصة.

رابعاً: الأشراف :

جاء في كتاب اللسان: "الشرف الحسب بالآباء، شرف شرفاً وشُرْفةً وشَرافةً فهو شريف والجمع (أشراف)، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء ، ويقال رجل شريف ورجل ماجدٌ له آباء متقدمون في الشرف قال: والحسب والكرم يكونان وإن لم يكن له آباء لهم شرف.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٣٨٥).

(٢) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، الدار العربية، بغداد – العراق، (د – ط)، (١٩٧٨م)، (١٠/١٤٣)، رقم (١٠٢٥٨)، وهو في مجمع الزوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤١٢هـ) (٦/١١٧)، رقم (١٠٠١٠)، وقال الهيثمي وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

(٣) لسان العرب،لابن منظور، باب (عتر)، (٤/٥٣٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والـشرف: مـصدر: الشريف من الناس وشريف وأشراف مثل: نصير وأنصار وشهيد وأشهاد، يقول الجوهري[1]: والجمع شرفاء وأشراف".[2]

ولفظ الشريف في الأصل يراد به عند العرب: "الرجل الماجد النبيل، ومن كـان كريم الآباء من جميع العرب كما في لسان العرب باب (شرف)، وكثير من العلمـاء أطلقوا اسم الشريف بهذا المعنى على أشراف الناس، ولذا وجد من لُقِّبَ بـ (الشريف) وهو ليس من آل البيت النبوي من ذلك الشريف العمري من ذرية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3] ﷺ مذكور في الشافعية.

فلفـظ الأشـراف أو الـشريف هو وصف لعلو النسب ورفعته، وهو بذلك يـشمل آل البـيت وهـو وصـف أصـيل فيهم؛ لكن لا يمنع ذلك أن يطلق لفظ (الأشـراف) على غيرهم، وعلى كل من كان رفيع النسب من قبائل العرب، ولكن لـشهرة آل البـيت برفعة النسب وشرفه بين العرب قاصيهم ودانيهم، أصبح لفظ (الأشراف) مشهوراً بهم على وجه الخصوص.

وفي زمن الدولة الأموية والعباسية كان يطلق اسم (الشريف) على من كان من آل بيت رسول الله ﷺ شاملاً من كان من ذرية علي أو من ذرية العباس ﷺ وبقـي هـذا متعارفاً عليه في كثير من الأقطار الإسلامية. وهناك ثمة لقب آخر يقابل لقب (الشريف) يُنعَت به آل النبي ﷺ وهو (السيد)". [4]

---

(١) هو إسماعيل بن حمّاد التركي أبو نصر، اللغوي، أحد أئمة اللسان، أكثر من الترحال ثم سكن في نيسابور، قيل أنه مات متردياً من سطح داره، في سنة (٣٩٣هـ). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (١٤٣/٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب (شرف)، (١٦٩/٩)، وانظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي، باب (شرف)، (١٠٦٤/١).

(٣) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أسلم في مكة قبل الهجرة وشهد المعارك كلها مع الرسول ﷺ ولي الخلافة بعد أبي بكر وكان من أجلاء الصحابة وعظمائهم، وكانت ولايته عشر سنين وأشهراً، مات سنة (٢٣هـ) وهو ابن خمس وخمسين سنة وقيل ثلاث وستين سنة. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٣٨).

(٤) القرشي، عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الراشد، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)ص (١٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقــول محمــد بن منصور آل عبد الله: "إن لقب (الشريف) لا يطلق في الحجاز إلا على من ولي إمرة مكة من الحسينيين ؛ فيقال: (شريف مكة) وأما من لم يَلِها منهم فيُنعت بـــ (السيد)".[1]

ومــن ثــم فــإن لفظي (الشريف والسيد) كانا يطلقان على أفراد آل البيت مجتمعة أو منفردة، ومن هنا نخرج ببعض النتائج[2]:

١- إن تخــصيص لقب (الأشراف) على أبناء الحسن والحسين ﷺ كان في نهاية القرن الرابع الهجري.

٢- إن تــدوين لقب (الشريف والسيد) أمام أسماء آل البيت لم يكن معروفاً إلا في المتأخرين.

ولكــن قد يتساءل البعض هل هناك فرق بين لفظ (الشريف) ولفظ (السيد)؟ فهــناك مــن قــال أن الأشــراف هــم أبناء الحسن ﷺ ، وأن السادة هم أبناء الحــسين ﷺ، وكذلك فإن هناك من قال بأن لقب (الشريف) يطلق على من كان أبواه من آل البيت، وأن لقب (السيد) يطلق على من كان والده فقط من آل البيت.

وخلاصــة القــول: أن كل هاشمي سيد شريف سواء أكان من ذرية علي بن أبي طالــب ﷺ أو مــن ذرية العباس ﷺ أو جعفر أو عقيل أو الحارث ﷺ، فالكل ينطبق عليهم هذا الوصف.[3]

---

(١) آل عبد الله، محمد بن منصور بن هاشم، قبائل الطائف وأشراف الحجاز، توزيع مكتبة تهامة، الطائف – السعودية، ط (١)، (١٤٠١هـ)، ص(٣٩).

(٢) آل غضية، عبد الكريم بن إبراهيم بن محمد، معجم ما يخص آل البيت النبوي، دار ابن الجوزي، المدينة المنورة – السعودية، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، ص (١٨٧)، وما بعدها.

(٣) انظر: السخاوي، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف، ، تحقيق خالد بابطين، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (١/١٣٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامساً: المُطّلبي:

أصله مُتَطلِب فأدغمت التاء في الطاء وشددت فقيل مطّلِب، وهو نسبة إلى عبد المطلب [1] بن هاشم واسمه عامر [2].

وكما ورد في الحديث الشريف: أن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد في النصرة، حتى إن قريشاً لما حاصرت بني هاشم انضم إليهم بنو المطلب وقصة المحاصرة في الشعب مشهورة في التاريخ، ولهذا قال النبي ﷺ: لما احتج عليه رجال من عبد شمس في إعطائه بني المطلب من الخمس ولم يعطهم: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)[3]". [4]

فالمطلبي هو كل من كان من نسل عبد المطلب بن هاشم، ويدخل في هؤلاء آل البيت، وهم أزواج النبي ﷺ وذريته خاصة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي، أبو الحارث جد النبي ﷺ وكان يسمى شيبة الحمد، لأنه ولد وله شيبة مع رجاء حمد الناس له وأمه سلمى بنت عمر من بني النجار، قال ابن إسحاق: وكان عبد المطلب من سادات قريش محافظاً على العهود متخلقاً بمكارم الأخلاق يحب المساكين ويقوم بخدمة الحجيج ويطْعِم في الأزمات ويقمع الظالمين وكان يطعم الوحوش والطير في رؤوس الجبال ولذلك قالوا مُطْعِم الطير، عاش أكثر من (١٢٠) سنة. انظر: مختصر سيرة الرسول ، لمحمد بن عبد الوهاب، ص (٥٦).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (طلب)، (٥٥٩/١).

(٣) رواه البخاري، (١٥٤٥/٤)، رقم (٣٩٨٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع، محمد ابن عثيمين،(٢ / ٢٣٨)، (بتصرف يسير).

المبحث الثالث

مكانة آل البيت وفضائلهم في الكتاب والسنة

إن لآل البـــيت مكانـــة عظـيمة وفضائل كثيرة وردت في القرآن الكريم، وكذلك وردت في السنة النبوية المطهرة، وهي مبسوطة في الصحيحين والمسانيد وغيرها، لذ سأقتصر على ذكر الآيات التي تدل على مكانتهم وفضلهم والأحاديث الصحيحة التي وردت في ذلك.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلـب الأول: مكانة آل البيت ﷺ وفضائلهم.

المطلـب الثاني: عدم تعارض تفضيل آل البيت مع التفضيل بالتقوى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

مكانة آل البيت ﷺ وفضائلهم

مكانة آل البيت:

ذكر الرازي[1] أن أهل بيت النبي ﷺ ساووه في خمسة أشياء:

في الصلاة عليه في التشهد وفي السلام وفي الطهارة وفي تحريم الصدقة وفي المحبة.[2]

ويقول الإمام الشافعي في مكانة آل البيت:[3]

يـا آل بـيت رسـول الله حُـبُكُمُ

فـرضٌ مـن الله في القـرآن أنـزلـهُ

يكفـيكُمُ مـن عظـيم الفخـر أنكُـمُ

مـن لم يُـصلِّ علـيكم لا صـلاة لـه

ويقول أيضاً:[4]

إن كـان رفـضاً حُـب آل محمـد

فليـشهد الـثقلان أنـي رافـضي

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، أحد المفسرين وعلماء الكلام والأصول وهو قرشي النسب، ومن أشهر مؤلفاته: تفسيره (مفاتيح الغيب) و (المحصول في علم الأصول)، مات سنة (٦٠٦هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣٨١/٣).

(٢) كما أورده الحاجي، محمد عمر، فضائل آل البيت في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط (١)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص (٩)، نقلاً عن الرازي، ولم أقف عليه في الكتاب.

(٣) الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، جمع وتعليق: أحمد شتيوي، دار الغد الجديد، المنصورة - مصر، ط (١)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص (١٤٢).

(٤) ديوان الشافعي، ص (١١٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما يدل أيضاً على مكانة آل البيت: أن أبا بكر ﷺ قال لعلي[1] بن أبي طالب ﷺ : (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي).[2]

وقال أبو بكر ﷺ أيضاً: (ارقبوا محمداً في أهل بيته).[3]

فهذا خطاب من الصديق ﷺ ووصية منه للناس لحفظ حقوق آل بيت النبي ﷺ ، فالمراقبة للشيء تعني المحافظة عليه والاهتمام به.

قال ابن حجر: يُخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشيء تعني المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم؛ أي فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم.[4]

وحتى إنهم كانوا إذا استسقوا عند القحط: استسقوا بآل البيت: فعن أنس أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس[5] بن عبد المطلب، فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون).[6]

ومعنى هذا الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا في زمن الرسول ﷺ يطلبون منه الدعاء والاستسقاء وبعد وفاته ﷺ جاء عمر بن الخطاب ﷺ ليطلب من العباس ﷺ أن يدعو الله تعالى بالسقيا.

---

(١) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين أبا الحسن علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، زوْجَةُ النبي ﷺ من ابنته فاطمة فأنجبت له الحسن والحسين، تولى الخلافة بعد عثمان ﷺ، وقتله عبد الرحمن بن ملجم في شهر رمضان سنة (٤٠ هـ)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقيل ثلاث وستين سنة. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٤١-٤٢).

(٢) رواه البخاري، (١٣٦٠/٣)، رقم (٣٥٨٠) و رقم (٢٩٢٦).

(٣) رواه البخاري، (١٣٦١/٣)، رقم (٣٥٠٩).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٩٨/٧).

(٥) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، قيل أنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه وخرج مع قومه إلى بدر فأسر يومئذ فادعى أنه مسلم، وله عدة أحاديث، وكان شريفاً مهيباً عاقلاً جميلاً طويلاً، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، ومات سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي، (٧٨/٢).

(٦) رواه البخاري: (٣٤٢/١)،رقم (٩٦٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

"فاختـيار عمر ﷺ للعباس ﷺ للتوسل بدعائه إنما هو لقرابته من رسول الله ﷺ".(١)

وقال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إليّ من إسلام الخطاب لو أسلم ؛ لأن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب.(٢)

وكذلك قول عمر بن الخطاب للزبير رضي الله عنهما : هل لك أن تعود الحسن بن علي فإنه مريض، أما علمت: إنّ عيادة بني هاشم فريضة وزيارتهم نافلة(٣).

ومما يدل أيضاً على مكانتهم(٤): أن عمر بن الخطاب ﷺ لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ فلما انقضت العرب ذكر العجم.

وهكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس إلى أن تغير الأمر بعد ذلك (٥) .

فضائل آل البيت:

فـضائل آل البيت الشريف كثيرة جداً جاءت في كتاب الله وصحيح السنة المطهرة، وكثير من آثار الصحابة والتابعين.

---

(١) القرطاجي، الطاهر بن الهادي الحسني، من هم أهل البيت، دار وحي القلم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص (٤٧).

(٢) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (٤٣٥/٩)، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار المسلم، الرياض، ط (٥)، (١٤١٥هـ)،(٤٤٦/١).

(٣) انظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل بن محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م)، (٥١١/٢)، وقال: روي عن عمر من طرق.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (٤٤٦/١).

(٥) انظر: ابن سعد، الحافظ محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر ، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (٣٣٣/٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فبـين الله سبحانه وتعالى فضل قرابة رسول الله ﷺ وكيف أن الله سبحانه جعلهـم مـن نسب شريف ومن شجرة مباركة وكذلك جعل لهم هذه المكانة وهذه المنـزلة لقـربهم من رسول الله ﷺ، وما هذا إلا لأن الأنبياء يبعثون من أشرف أقـوامهم ومـن أشـرف بني جنسهم، ولقد كان نسب نبينا ﷺ من أشرف أنساب العرب من بني هاشم.

أولاً – فضائل آل البيت في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات تبين فضائل آل البيت وأن الله تعالى أوصى بهم وطهرهم من الرجس لما لهم من صلة بنسبه الشريف ﷺ ومن هذه الآيات:

١- قـوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.(١)

وهـذه الآية نزلت في علي والحسن والحسين وفاطمة وأنهم من أهل بيته وأن أزواجـه جميعهن يدخلن في أهل بيته، واختلف المفسرون في معنى الرجس الوارد في الآية: فقيل: الإثم وقيل: الشرك، وقيل: الشيطان، وقيل: الأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن.(٢)

قـال الـشوكاني(٣): "والمـراد بالرجس الإثم والذنب المدنسان للأعراض الحاصـلان بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا".(٤)

---

(١) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

(٢) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٩م)، (٢٨٤/٤)، وانظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٢٧٨/٤).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر ومحدث وفقيه وأصولي ومؤرخ ونحوي، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ)، وولي القضاء في صنعاء، ومات بها سنة (١٢٥٠هـ)، له مصنفات كثيرة منها: (إرشاد الفحول) و (فتح القدير) و (السيل الجرار) و (نيل الأوطار). انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٥٤١/٣).

(٤) فتح القدير، للشوكاني، (٣٨٧/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾.(١)

وهـذه فـضيلة ومنقبة عظيمة عالية شريفة حيث أمر بالصلاة عليهم تبعاً لـه ﷺ: فقد أخرج البخاري(٢) عن كعب بن عجرة(٣) قال: لما نزلت هذه الآية قلـنا يـا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: (قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ....)(٤). (٥)

٣- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾.(٦) وفي هذه الآية فضيلة عالية لأصحاب الكساء وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين ﷺ.

روى مسلم(٧) في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص(٨) قال: لما

---

(١) آية: (٥٦)، سورة الأحزاب.

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب كتاب (الجامع الصحيح)، ولد في بخارى وارتحل في طلب العلم ودون كتابه الذي هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم، مات سنة (٢٥٦هـ) بخرتنك من قرى سمر قند. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٢/٩).

(٣) هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان وله عدة أحاديث، ومات سنة (٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي، (٥٢/٣).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٢).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، (٥١٤/٣).

(٦) آية: (٦١)، سورة آل عمران.

(٧) رواه مسلم، (١٨٧٠/٤)، رقم (٢٤٠٤)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٨٥/١٥)، رقم (٢٤٠٤).

(٨) هو أبو إسحاق الزهري سعد بن أبي وقاص، أول من رمى بسهم في سبيل الله، روى عنه بنوه عامر ومحمد ومصعب وغيرهم، أسلم وهو ابن سبعة عشر سنة، وكان مجاب الدعوة ، له مناقب جمة وجهاد عظيم وفتوحات، اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي ومعاوية، مات سنة (٥٥هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (١٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نـــزلت هـــذه الآية : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾[1] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: (اللهم هؤلاء أهلي).

قـــال ابـــن حجـــر الهيتمي[2]: فعلم أنهم المراد من الآية وأن أولاد فاطمة وذريتهم يسمون أبناءه وينسبون إليه نسبة صحيحة نافعة في الدنيا والآخرة. [3]

ثانياً- فضائل آل البيت في السنة المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة في فضل آل البيت منها:

١- ثـــبت فـــي صـــحيح مـــسلم أن رسول الله ﷺ قال في خطبته بغدير خم[4]: (وأنـــا تـــارك فـــيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي).[5]

قال النووي: "قال العلماء سُمِّيا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما، وقيل لثقل العمل بهما" [6].

٢- أخـــرج الترمذي[7] قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي).[8]

---

(١) آية: (٦١)، سورة آل عمران .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة (٩٠٩هـ) وكانت وفاته بمكة سنة (٩٧٤هـ)ومن أشهر مؤلفاته:(الصواعق المحرقة). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٧٠/٨).

(٣) الهيتمي، أحمد بن حجر، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م)، ص (٢٣٨).

(٤) غدير خم: هو مكان قريب من المدينة المنورة، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، (٣٨٩/٢).

(٥) رواه مسلم، (١٨٧٣/٤)، رقم (٢٤٠٨).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٠/١٥).

(٧) هو محمد بن عيسى بن سورة بن عيسى الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعُميَ في آخر عمره، مات بترمذ سنة (٢٧٩هـ)، وله مؤلفات منها: (الجامع الصحيح) المشهور بسنن الترمذي. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط (١)، (٢٧٠/١٣).

(٨) رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الجامع الصحيح في سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (٦٦٢/٥)، رقم (٣٧٨٦)، وقال الألباني صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- أخرج الحاكم[١]: قال رسول الله ﷺ: (ستة لعنتهم وكل نبي مُجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله تعالى، والمتسلط بالجبروت فيُعزُّ من أذل الله ويذل من أعز الله والمُستَحِلُّ لحرم الله، والمستحلُّ من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي).[٢]

٤- عن زيد بن ثابت[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض).[٤]

٥- فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا حربٌ لمن حاربكم، وسِلمٌ لمن سالمكم) [٥].

٦- روى الحاكم بإسناده إلى عبد الله بن عباس[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني عبد المطلب إني سألت الله لكم ثلاثاً أن يثبت قائمكم وأن يهدي ضالكم ،

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ولد سنة (٣٢١هـ) في نيسابور ومات فيها سنة (٤٠٥هـ). انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (١٧٦/٣).

(٢) رواه الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليق الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، (٩١/١)، رقم (١٠٢) و (٣٩٤٠)، وقال الذهبي صحيح ولا أعرف له علّة.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري ، أبو خارجة صحابي من أكابر الصحابة، كاتب الوحي، كتبه لعمر ثم لعثمان، كان رأساً في القضاء والفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة، له (٩٢) حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط (١)، (٤٢٦/٢).

(٤) رواه أحمد في المسند، (١٨١/٥)، رقم (٢١٦١٨)، وقال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح بشواهده.

(٥) رواه الحاكم، (١٦١/٣)، رقم (٤٧١٣)، وقال هذا حديث حسن، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس ابن عم النبي ﷺ ومات بالطائف سنة (٦٨هـ) ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، دعا له النبي فقال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، وكان عمر يقدره ويشركه في الرأي مع كبار الصحابة لنجابته وعلمه وكان يكنى بترجمان القرآن. انظر: طبقات الفقهاء،للشيرازي، ص (٤٨-٤٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأن يعلـــم جـــاهلكم وسألت الله فيكم أن يجعلكم جوداء نجداء رحماء فلو أن رجـــلاً صفن (قائم) بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار).[1]

٧- فقـــد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحدٌ إلا أدخله الله النار) [2].

٨- وقد ثبتت في كثير من أفراد آل البيت الكرام فضائل ومناقب كثيرة لا حصر لهـــا حفظـــتها كتب السنة والسير ففضائل علي أُلِّفت فيها مجلدات والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وفضائلهما أشهر من أن تذكر وخديجة[3] أم المؤمنين خير النساء، وفاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة، وحمزة[4] سيد الشهداء يوم القيامة، وجعفر الطيار[5]، وغيرهم كثير.[6]

---

(١) أخرجه الحاكم ، (١٦١/٣)، رقم (٤٧١٢)، وقال الذهبي حديث على شرط مسلم.

(٢) رواه الحاكم، (١٦٢/٣)، رقم (٤٧١٧)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وانظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، (٦٤٣/٥)، رقم (٢٤٨٨).

(٣) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً، قال الزبير بن بكار: كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة، وولدت لرسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم، وكانت السند لرسول الله ﷺ في دعوته وبشرها النبي ﷺ بالجنة، ماتت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمسة وستين سنة، سنة (١٠) من البعثة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٦٠٠/٧).

(٤) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب كما في الصحيحين، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ وشهد بدراً، واستشهد بأحُد وقتله وحشي وكان ذلك نصف شهر شوال سنة (٣هـ)، ولقبه الرسول ﷺ أسد الله وسماه سيد الشهداء. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٢١/٢).

(٥) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو عبد الله ابن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام، قال ابن إسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً. وقال أبو هريرة: أنه أفضل الناس بعد النبي ﷺ وكان شبيه النبي ﷺ خلقاً وخُلقاً كما ثبت في الصحيحن، استشهد في مؤتة من أرض الشام مقبلاً غير مدبر سنة (٨هـ) ورآه النبي ﷺ في الجنة يطير مع الملائكة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤٨٥/١).

(٦) انظر: من هم أهل البيت، طاهر بن الهادي الحسني القرطاجي، ص (٤٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩- ومن فضائلهم قال أبو الفتوح عبد الله التليدي: "ومن مناقب أهل البيت وفضائلهم العظيمة أن الله عز وجل اختصهم بقيام خليفة راشد من نسلهم يخرج آخر الزمان وقت تَغرُّب الدين واضمحلال معالمه وامتلأت الأرض ظلماً وجوراً فيملأها قسطاً وعدلاً".(١)

قال الكتاني: "أحاديث خروج المهدي" رويت عن ابن مسعود وعلي وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر(٢) وأنس بن مالك وعمران بن حصين(٣) وقد رواها عنهم الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه(٤) والحاكم وغيرهم. (٥)

وهو المهدي(٦) المنتظر في الأحاديث الصحيحة، وله أوصاف معلومة واضحة ولا يصح ما قاله الشيعة من أنه سيخرج ويحيي الله له الأعداء يعنون أبا بكر وعمر وعثمان(٧) ﷺ وغيرهم فيحكم فيهم بعدله إلى آخر ما قالوه (٨).

---

(١) التليدي، عبد الله بن عبد القادر، الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص (٢٨).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن صاحبي جليل نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة وولد وتوفي فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وهو آخر الصحابة موتاً بمكة، مات سنة (٧٣هـ) وله (٢٦٣٠) حديثاً. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٢٨/٥).

(٣) هو عمران بن حصين أبو نجيد الخزاعي، كان ممن بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقههم، وولي قضاء البصرة، وكان الحسن يحلف بالله ما قدم البصرة أحد خيراً لهم من عمران بن حصين، وحدث زرارة والحسن ومحمد بن سيرين وآخرون له أحاديث عدة في الكتب، مات سنة (٥٢هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر، (٢٧/٣).

(٤) هو محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني، أبو عبد الله الحافظ صاحب السنن والتفسير، سمع بخراسان ومصر والشام وغيرها، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به، مات سنة (٢٨٣هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (٢٨٣).

(٥) انظر: الكتاني، أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص (٢٣٦).

(٦) هو محمد بن عبد الله، وهو الذي وردت فيه الأحاديث المستفيضة بذكره، وأنه يكون في آخر الزمان ويملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملأت ظلماً وجوراً، وهو من آل بيت النبي ﷺ ، وأن عيسى عليه السلام ينزل بعده أو معه فيساعده على قتل الدجال. انظر: نظم المتناثر، للإدريسي، ص (٢٣٦).

(٧) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، يكنى بأبي عمرو وقيل أبي عبد الله، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، زوّجه الرسول ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم ولقب بذي النورين، كانت خلافته التي عشرة سنة، قتل يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة (٣٥هـ) وهو صائم وعاش اثنان وثمانون سنة وقيل أكثر. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٤٠).

(٨) انظر: الأنوار الباهرة، للتليدي، ص (٣٠-٣١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعـن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (المهدي من أهل البيت يصلحه الله في ليلة).[1]

فالمهـدي مـن آل البيت، ويؤكد هذا ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن مـسعود[2] قـال: قال رسول الله ﷺ: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي أو مني وفي لفظ: لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك العرب رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً).[3]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ابن ماجة، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (٣٨٩/٢)، رقم (٤٨٥)، وحسنه الألباني.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر فقيه الأمة، شهد بدراً وهاجر الهجرتين ولبث مع رسول الله ﷺ يوم أحد، كان رجلاً نحيفاً قصيراً شديد الأدمة، مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة (٣٢هـ) وعاش ثلاثاً وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٦١/١).

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ومذيلة بتعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (٥٠٨/٢)، رقم (٤٢٨٢)، وقال الألباني صحيح، وفي سنن الترمذي (٥٠٥/٤)، رقم (٢٢٣١)، وقال الألباني صحيح.

المطلب الثاني

عدم تعارض مكانة وتفضيل آل البيت مع التفضيل بالتقوى

مكانـــة وفضل آل بيت النبي ﷺ، مكانة خاصة خصها الله تعالى لآل بيت النبي ﷺ، وهي لا تتعارض مع التفضيل بالتقوى بين الخلق.

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1].

يقول ابن كثير[2]: "أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب".[3]

ويقـــول ﷺ: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).[4]

ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾.[5]

يقول ابن كثير: "أي لا تنفع الأنساب يومئذ ولا يرثي والد لولده".[6]

---

(١) آية: (١٣)، سورة الحجرات.

(٢) هو الحافظ إسماعيل بن كثير البصري الدمشقي، أبو الفداء حافظ مؤرخ فقيه، ولد في بصرى بالشام وانتقل مع أخيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم، ومن أشهر مؤلفاته: (تفسير القرآن العظيم) و (البداية والنهاية)، مات سنة (٧٧٤هـ) بدمشق. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٠/١).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢٣٢/٤).

(٤) رواه البخاري، (١٢٣٨/٣)، رقم (٣٢٠٣)، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٤٠/٤) ورواه مسلم (٢٠٣١/٤)، رقم (٢٦٣٨).

(٥) آية: (١٠١)، سورة المؤمنون.

(٦) تفسير ابن كثير، (٢٦٦/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهـذا هـو الأصـل المعتبـر شرعاً دون إلغاء الأنساب مطلقاً، ولا يعني التفضيل بالتقوى والإيمان والعمل الصالح حجب وإلغاء فضيلة النسب، فإن فضيلة النسب فضيلة جملة ولأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة يقين وتحقيق وغاية.[1]

وكـذلك فقد قال الرسول ﷺ: (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)[2] فهذا يدل على أن فضيلة النسب لها اعتبار، ولا تتعارض مع فضيلة التفضيل بالإيمان والـتقوى؛ لأن الاعتبار العام هو بالتقوى والإيمان فصاحب الإيمان والتقوى من غيـر بني هاشم أقرب إلى الله وإلى رسول الله وأحب إليهما من الهاشمي الذي لم يتصف بذلك الوصف.

والعكس صحيح أن الهاشمي صاحب التقوى أقرب إلى الله من غيره الذي لا يتصف بهذا الوصف من باب أولى وأحرى[3].

ويقول ابن عابدين[4]: "وبالجملة فباب الفضل واسع، مع هذا فإن الله تعالى يغار لانتهاك حرماته، ونبينا ﷺ عبد لله تعالى لا يملك إلا ما ملكه مولاه ولا ينال جميع ما تمناه إلا أن يشاء الله، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ﴾[5] فليس يعلم كل شخص أنه يشفع فيه، وإن كان أحب الناس إليه ورتبته قريبة لديه؛ فهذا أبو طالب الذي نصر رسول الله ﷺ وأيده وآواه مع أنه صنو أبيه أي عمه وكافله ومربيه، فهل نفعه ذلك، ونجاه من

---

(١) انظر: أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (٢٤).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢).

(٣) انظر: استجلاب ارتقاء الغرف، السخاوي، (١٨٢/١)، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية، مؤسسة قرطبة، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، (٥٩٩/٤ – ٦٠٣).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ولد سنة (١١٩٨هـ) بدمشق، فقيه أصولي حفظ القرآن، ثم لزم شيخه شاكر العقاد وقرأ عليه في المعقولات، له مؤلفات كثيرة منها: (رد المحتار على الدر المختار) و (الرحيق المختوم) في الفرائض، مات سنة (١٢٥٢هـ) بدمشق. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، (١٤٥/٣).

(٥) آية: (٥٦)، سورة القصص.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المهالك، وهذا نوح عليه السلام، قال له تعالى في ابنه: ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1] فالكل تحت مشيئة الله تعالى وقال تعالى: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[2] فلا يغتر ذو نسب بنسبه ويجعله أقوى سببه؛ فإنه ﷻ حاز القدح المعلى والمقام الأعلى بمعرفة حقوق الربوبية، والقيام بما تستحقه من العبودية، فليعلم أنه لا نسبة عنده عليه السلام بين السيدة فاطمة التي هي فلذة كبده الطاهر ومقام الرب عز وجل العليّ القاهر فيُحبُّ ما يحبه مولاه ويسخط لِما سخط من خلقه سواه، فكيف يظن أحد من ذوي النسب إذا انتهك حرمات الله تعالى ولم يراع ما عليه وجب، أن يبقى له حرمة ومقام عنده عليه السلام، أيزعم الغني أنه أعظم حرمة عند الله من نبيه كلا والله، بل قلبه مغمور في لُجَجِ الغفلة وساه فمن أعتقد ذلك يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله".[3]

يقول الشوكاني: عند تأمّل قوله تعالى: ﴿ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ ﴾[4]، "ذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك من قرابات أولئك ولا ينفع مجرد كونه من الآباء أو الأزواج أو الذرية بدون صلاح".[5]

---

(١) آية: (٤٦)، سورة هود.

(٢) آية: (٩٩)، سورة الأعراف.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ)، ص (٧).

(٤) آية: (٢٣)، سورة الرعد.

(٥) فتح القدير، للشوكاني، (٣/٢٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن هذا لا يلغي أن للنسب الطاهر فضيلة ومزّية ليس بعدها مزية كما ذكر ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1]: "ولا ننكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية كما كان عليه سلفهم كالنبي ﷺ والعباس وعلي وأهل ذريته رضي الله عنهم أجمعين"[2].

وأكد ذلك ما قاله ابن تيمية[3] عند حب وتفضيل آل بيت النبي ﷺ : "فأهل السنة يحبونهم ويحترمونهم ويكرمونهم ؛ لأن ذلك من احترام النبي ﷺ وإكرامه، ولأن الله ورسوله قد أمرا بذلك قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾،[4] وقال للعباس عمه وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم فقال: (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب امرء الإيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي)[5]، والتفضيل هذا مشروط لكونهم متبعين للسنة مستقيمين على الملة

---

(١) آية: (٢٣)، سورة الشورى.

(٢) تفسير ابن كثير، (١٢٢/٤).

(٣) هو شيخ الإسلام وبحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان واسع العلم والمعارف النقلية والعقلية، صالحاً تقياً مجاهداً، وله مؤلفات كثيرة منها: (الفتاوى) و (الإيمان) و (منهاج السنة النبوية) و (السياسة الشرعية) و (اقتضاء الصراط المستقيم)، وافتى بمسائل أوذي من أجلها وسجن أكثر من مرة، ومات في السجن. انظر: الأعلام، للزركلي، (١٤٤/١).

(٤) آية: (٢٣)، سورة الشورى.

(٥) أخرجه ا البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، المدينة المنورة، السعودية، ط (١)، (١٤٠٩هـ)، (١٣١/٦)، رقم (٢١٢٥)، وانظر: الهندي، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة البلاغة، حلب – سوريا، ط (١)، (١٣٩٤هـ)، (١٨١/١٢)، رقم (٣٤١٦٠)، وقال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه ﷺ وعلي وبنيه ﷺ أما من خالف السنة ولم يستقم على الدين ؛ فإنه لا تجوز محبته ولو كان من أهل البيت [1].

فقد أظهر ابن تيمية وجوب محبة آل بيت النبي ﷺ واشترط للمحبة الاستقامة واتِّباع السنة ومنهج السلف الصالح؛ فقد بيّن أن من كان من أهل البيت ولم يكن مستقيماً أو صالحاً فلا تجب محبته [2].

"وعراقة الأصل لا تمنح الرجل الفاشل فضلاً كالصُّلْبِ إذا تُرِكَ للصدأ يمسي لا غناء أما إذا تعهدته يد الصانع فإنها تبدع منه الكثير ولذلك لما سئل النبي ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[3]، وكان منبت محمد ﷺ في أسرة لها شأنها بعض ما أعدّ الله لرسالته من نجاح، فالمجتمع العربي كان يقوم على العصبيات القبلية الحادة، العصبيات التي تفنى القبيلة كلها دفاعاً عن كرامتها الخاصة وكرامة من يَمُت إليها".[4]

وهذا يثبت أنه لا يوجد تعارض بين النسب والتقوى ؛ فالتقوى هي الأصل وإن أضيف إليها النسب كان أولى وأفضل وقد جمع الله تعالى الصفتين في النبي ﷺ وآل بيته.

---

(١) انظر: القضيبي، أبي خليفة علي بن محمد، لئاء ابن تيمية على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأهل البيت رحمهم الله، دار طيبة، الرياض - السعودية، (د - ط)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص (٢٧).

(٢) لئاء ابن تيمية رحمه الله على أمير المؤمنين علي وأهل بيته، أبي خليفه علي القضيبي، ص (٢٧).

(٣) سبق تخريجه، ص (٤٣).

(٤) الغزالي، محمد، فقه السيرة، دار القلم، (د - م)، ط (٣)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص (٥٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقــول ابن خلدون[1] إن وجود النسب نزعة طبيعية في البشر: "وذلك أن صــلة الرحم طبيعة في البشر إلا في الأقل ومن صلتها النعرة أي الحرص على ذوي القربــى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيمٌ أو تصيبهم هلكة فإن القريب يجد في نفــسه غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه ويودُ لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك، نزعة طبيعية في البشر". [2]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المؤرخ والعالم الباحث، ولد بتونس سنة (٧٣٢هـ) ونشأ بها ثم رحل إلى فاس وغرناطة والأندلس وتولى أعمالاً كثيرة، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها، مات في القاهرة سنة (٨٠٨هـ)، ومن أشهر مؤلفاته: (العبر وديوان المبتدأ والخبر) المشهور بمقدمة ابن خلدون. انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٠/٣).

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٨٨م)، ص (٨٩).

المبحث الرابع

ضوابط معرفة آل البيت

إن وجـــود ضـــوابط لمعرفة آل البيت يساعد في حفظ وحماية هذا النسب الـــشريف مـــن الدخول فيه بغير حق، ومن ثم يترتب على ذلك تسهيل إعطاء آل البيت حقوقهم.

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: دخول الزوجات في أهل البيت أو آل البيت.

المطلب الثاني: دخول غير الزوجات في أهل البيت أو آل البيت.

المطلب الثالث: دخول من بَعُدَ من ذرية النبي ﷺ في آل البيت.

المطلب الرابع: معايير معرفة آل البيت الكرام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

دخول الزوجات في أهل البيت أو آل البيت

اتفق العلماء على أن زوجات الرسول ﷺ وذريته يدخلون في مسمى أهل البيت وأنهم من أهل البيت الشريف [1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [2].

ووجه الدلالة في الآية: أن ما قبل الآية وما بعدها داخل في الزوجات، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا

---

(١) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق لشرح كنز الدقائق، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، (٢٧٥/١٥)، وانظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، (٢٠٤/٣)، وانظر: الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا المشهور بالدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (د-ن)، (د-م)، ط (١)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٣٤٣/٤)، وانظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض - السعودية، ط (١)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٢٧١/١)، وانظر: الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي، الطبعة غير المحققة، ص (٣٣٨).

(٢) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾،[1] فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن؛ فدخلن في أهل البيت؛ فلا يجوز إخراجهن من شيء منه.[2]

قال البيهقي[3]: وإنما قال (عنكم) بلفظ الذكور ؛ لأنه أراد دخول غيرهن معهن في ذلك، ثم أضاف البيوت إليهن؛ فقال: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾.[4]

"وإذا أوصى الرجل لأهل بيته؛ فإني سمعت المنذري[5] يقول: سمعت أحمد ابن يحيى[6]، وسئل عن أهل بيت الرجل؛ فقال: أبوه ثم الأدنى فالأدنى من قرابته، وقال في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[7] قال الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ، قال: وسئل أيدخل النساء في أهل البيت؟ قال: نعم".[8]

---

(١) آية: (٣٢-٣٤)، سورة الأحزاب.

(٢) انظر: القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (١١٩/١٤).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، (١٥٠/٢).

(٤) آية: (٣٤)، سورة الأحزاب.

(٥) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير الإمام السبت شيخ الإسلام أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري، ولد بغُرّة شهر شعبان سنة (٥٨١هـ) ومات في الرابع من ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) وله مؤلفات منها: (الترغيب والترهيب) و اختصر (صحيح مسلم). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (٥٠٤).

(٦) هو العلامة المحدث شيخ العربية أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، ولد سنة (٢٠٠ هـ) ومات في شهر جمادى الآخر سنة (٢٩١هـ)، قال الخطيب: كان ثقةً سبتاً حجةً صالحاً مشهوراً بالحفظ، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (٢٩٤).

(٧) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

(٨) انظر : الأزهري، محمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (١)، (١٣٩٩هـ)، ص (٢٧٦)، باب (الوصية)، رقم (٥٩٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قـــال ومـــيض العمـــري[1]: "إن كان نسب الزوجات ليس من نسب الزوج فالصحيح إن شاء الله تعالى أنهن من جملة أهل البيت، وأما دخولهن في الآل فإما أن يقـــال: يدخلـــنه دخولاً تبعياً وليس أصلياً أو يقال بعدم دخولهن. يؤيد ذلك أن الـــصدقة لا تجـــوز علـــى موالـــي بنـــي هاشم دون موالي أزواجهم فقد صح أن النبي ﷺ أقر صدقة على بريرة[2] وهي مولاة لعائشة".

وكـــذلك دخـــول الأزواج فـــي الصلاة الإبراهيمية: (قولوا اللهم صل على محمـــد وعلـــى أزواجـــه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[3].

فهـــذا الحديث يدل على الحرمة العظيمة لأمهات المؤمنين ، ولكن ليس فيه مفهـــوم اقتـــران، فكما أنه لا يدل على إخراج غير الذرية من الآل لعلي وحمزة والعباس فكذلك لا يدل على إدخال الزوجات دخولاً أصلياً في الآل.[4]

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية[5]:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.[6]

إنها نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هنا لأنهن سبب نزول هـــذه الآيـــة إلـــى أن قال: (ثم والذي لا يشك من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخـــلات فـــي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.[7] فإن سياق الكلام معهنّ.

---

(١) أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (٢١).

(٢) هي الصحابية الجليلة بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﷺ ، لها حديث عند النسائي وروى عنها عبد الملك بن مروان وغيره، وكانت زوج لمغيث فلما اشترتها عائشة وأعتقتها تركته. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٩٧/٢).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٩).

(٤) انظر: أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (٢١).

(٥) تفسير ابن كثير، (٤٩١/٣-٤٩٤).

(٦) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

(٧) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فخلاصة القول: إن أزواجه الطاهرات وذريته يدخلون في أهل البيت وآل البيت سواء دخولاً أصلياً إذا كانت الزوجة من النسب الشريف أو دخولاً تبعياً إذا كانت من غير النسب الشريف، وهذا ما تقتضيه اللغة [1]، ومما يدل على دخول الزوجات والذرية في أهل البيت وآل البيت قوله تعالى: ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ ﴾[2]، وهذا ما أميل إليه ميلاً قوياً فزوجاته ﷺ وذريته يدخلون في أهل وآل بيت النبي ﷺ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: السامرائي، إبراهيم، معجم الفرائد، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٨٤م)، ص (٣٥).

(٢) آية: (١٠)، سورة طه.

المطلب الثاني

دخول غير الزوجات في أهل البيت أو آل البيت

لقد اتضح مما سبق أن الأزواج والذرية يدخلون في تعريف لفظ الآل، وهذا أمـر واضـح لا إشـكال فيه، لكن يبقى أمر آخر وهو: هل يدخل غير الأزواج والذرية مما يثبت لهم النسب الشريف في هذا اللفظ؟

والذي دلت عليه الأدلة أنهم يدخلون في لفظ الآل، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء [1].

حـيث إن النص على الأزواج والذرية لا يفهم منه الاختصاص بهم؛ لأنه مـن قبـيل عطف العام على الخاص، بمعنى أنه نصّ على الأزواج والذرية ليعلم أنهم أحق من غيرهم بالدخول في الآل، لا لأن النص خاص بهم.

وفـي ذلـك يقول ابن قيم الجوزية[2]: "وقوله (اللهم اجعل رزق آل محمد قـوتاً)[3]، وأما أنه نص على الأزواج والذرية؛ فلا يدل على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم لما روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ في الـصلاة علـى النبي ﷺ: (اللهم صل على محمد النبي الأمي وأزواجه وأمهات المؤمنـين وذريـته وأهـل بيته كما صليت على إبراهيم)[4] ؛ فجمع بين الأزواج والذريـة والأهل وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل، وأنهـم ليـسوا بخارجـين منه بل هم أحق من دخل فيه وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام".

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٩١/٣)، وانظر: حاشية الصاوي، للصاوي، (٢٠٤/٣)، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٦١٤/٨)، وانظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (٥٣٩/٨)، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د–ط)، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (٥٧٨/٦).

(٢) جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢٠٣/١).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٠).

(٤) سبق تخريجه، ص (٢٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا شـــك أن عـــبارة (أهل البيت) تتناول أيضاً عترة الرجل أو طائفة منها وهم قرابته في نسب معين، تشهد على ذلك أدلة كثيرة؛ منها:

١- حديث عائشة[١] رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرطٌ مُرحلٌ[٢] مـــن شـــعر أسود؛ فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جـــاءت فاطمـــة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾.[٣]

فتعقيب النبي ﷺ بالآية عقب هذه الحادثة يدل دلالة واضحة على دخول غير الزوجات في الآل.

٢- ومنها حديث المباهلة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾،[٤] دعا رسول ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: (اللهم هؤلاء أهلي)[٥].

وكما هو معلوم أن علياً رضي الله عنه وابناه الحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم من غير الزوجات، ومع ذلك أدخلهم في أهله وآل بيته.

فعُلِـــمَ من هذه الأدلة الصريحة الصحيحة أن القول في الآل أو الأهل لبيت النـــبوة يقتصر على الزوجات فقط، قول باطل ضعيف ولا تسعفه الأدلة الشرعية ولا شواهد اللغة العربية.[٦]

---

(١) رواه مسلم ، (١٨٨٣/٤)، رقم (٢٤٢٤).

(٢) مرطٌ مرحلٌ: المرط هو كساء جمعه مروط، والمرحل هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل، انظر: صحيح مسلم، (١٨٨٣/٤)، رقم (٢٤٢٤)، وهذا تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

(٤) آية: (٦١)، سورة آل عمران.

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٨).

(٦) انظر: جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، (٢٠٣/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث

دخول من بَعُدَ من ذرية النبي ﷺ في آل البيت

لكل سبب ونسب انقطاع إلا نسب وسبب آل البيت، فهو إلى يوم القيامة وكل ولد أم ؛ فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة ؛ فإنه نسب إلى محمد ﷺ وهو أبوهم وعصبتهم كما جاء ذلك في طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً.

وهذا ما دل عليه حديث الرسول ﷺ عندما قال: (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)[1].

وفي هذا الحديث وغيره دليل ظاهر لما قاله جمع من محققي أئمتنا أن من خصائصه ﷺ أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها وأولاد بنات غيره إنما ينسبون لآبائهم لا إلى آباء أمهاتهم.[2]

وقد روي عن الرسول ﷺ: (أنه قال على المنبر وهو ينظر للناس مرة وللحسن مرة إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)[3].

قال البيهقي: وقد سماه النبي ﷺ ابنه حين ولد وسمى إخوته بذلك.[4]

فآل البيت: يدخل فيهم من ولد منهم إلى قيام الساعة سوى أولاد الإناث إذا كان زوج الأنثى من غير الآل.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٤٤/٣)، رقم (٢٦٣٣)، وقال الألباني صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (٥٨/٥)، رقم (٢٠٣٦).

(٢) انظر: الصواعق المحرقة، للهيتمي، ص (٢٣٩ – ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري، (٩٩٢/٢)، رقم (٢٥٥٧) و (٣٤٣٠).

(٤) انظر: الصواعق المحرقة للهيتمي، ص (٢٤٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما أهل البيت: فتشترط فيهم معاصرة النبي ﷺ والاجتماع معه في بيته وأن من جاء بعد ذلك فهو من آله وليس من أهل بيته.[1]

فنسب الرسول ﷺ لا ينقطع إلى قيام الساعة؛ والدليل على ذلك أحاديث خروج المهدي وصفته وأنه من آل البيت وأنه من ولد فاطمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (٣١).

المطلب الرابع

معايير معرفة آل البيت

المـــراد بآل البيت ﷺ عموماً : آل علي وآل عباس، وآل جعفر وآل عقيل وآل الحـــارث بـــن عبد المطلب وآل أبي لهب. فكل من له نسب صحيح مشهور بالتواتر والحفظ إلى ما سبق ؛ فإنه من آل النبي ﷺ.

أمـــا آل أبـــي لهـــب: فـــإن العلماء لا يذكرون أبا لهب البتة في جملة آل محمد ﷺ بل لا تكاد تجد في أهل العلم من يذكر المسلمين من ذرية أبي لهب في جملـــة آل محمد ﷺ وإنما يذكرون من بني هاشم آل علي وآل جعفر وآل العباس وآل عقيل وآل الحارث.

وقد روي أنه أسلم عتبة [1] ومعتب[2] ابنا أبي لهب عام فتح مكة وأن النبي ﷺ سُرَّ بإسلامهما كما في ترجمتهما في (الإصابة) لابن حجر[3]، ويكثر في كلام العلمـــاء إطلاق القول بدخول بني هاشم في آل محمد ﷺ فعلى تقدير دخول عتبة ومعـــتب في هذا الإطلاق لكونهما من بني هاشم فإنهما لم يدخلا في الآل إلا بعد إســـلامهما فـــإن المتكلمـــين في الفقه متفقون على عدم دخول الكفار في الأحكام الخاصة بآل محمد ﷺ.

---

(١) هو عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، قال الزبير بن بكار: شهد هو واخوه حنيناً مع النبي ﷺ ، وكان ممن ثبت، أقام عتبة في مكة ومات بها. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤٤٠/٤).

(٢) هو معتب بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، أقام بمكة وأسلم هو واخوه وبايعا النبي ﷺ فدعا لهما، أمه أم جميل بنت حرب ابن أمية حمالة الحطب أخت أبي سفيان. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٥٧/٦).

(٣) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، من الحفاظ المشهورين، وعلماء الحديث البارعين، ومن أشهر مؤلفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (تهذيب التهذيب) في الرجال، مات سنة (٨٥٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي، (١٧٨/١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فلا بد من معرفة ضوابط آل محمد ﷺ وأهم هذه الضوابط اجتماع القرابة مع الدين، وهذا قول عامة الأئمة والعلماء في تفسير النصوص الفقهية المتعلقة بآل محمد ﷺ بل هو إجماع العلماء في تفسير بعض هذه النصوص.(١)

يقول ابن كثير: "وأما الأنساب إلى عدنان من سائر قبائل العرب فمحفوظة شهيرة جداً لا يتمارى فيها اثنان، والنسب النبوي إليه أظهر وأوضح من فلق الصبح" (٢).

ومن هذه الضوابط كان ما يعرف قديماً بنقابة الأشراف، فنقيب الأشراف هو الذي يتولى صيانة الأنساب الشريفة من ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف.

النقابة لغةً: هي العريف وهو شاهد القوم وضمينهم وجمعه نقباء (٣).

النقابة اصطلاحاً: هي علم دراسة في سلالات العائلات بناءً على سجلات مرتبطة بأحداث مهمة في حياة الأفراد وأسلافهم ليبحث علو الأنساب في الطريقة المستخدمة لمعرفة الأسلاف من سجلات مكتوبة أو منطوقة وتحديد صلة القرابة في العائلات. (٤).

وهذا النقيب يجب أن يكون من وجوه الأشراف ورؤسائهم، ومن أهم وظائفه(٥):

حفظ أنسابهم من داخلٍ فيها وليس منها أو خارج عنها ليكون في النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته وكذلك تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفى

---

(١) انظر: أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (١٠-١١).

(٢) ابن كثير، الحافظ إسماعيل القرشي، البداية والنهاية، دار المنار، القاهرة - مصر، ط (١)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (١٩٥/٢).

(٣) انظر: انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: سميرة الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت - لبنان، (د - ط)، (د - ت)، ، باب (نقب)، (٦٨٨/١).

(٤) انظر: استجلاب ارتقاء الغرف، للسخاوي، (١٣٤/١) وما بعدها.

(٥) انظر: استجلاب ارتقاء الغرف، للسخاوي، (١٣٤/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليه أحد ولا يتداخل نسب في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز أنسابهم ومعرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى.

فلا بد من الإشارة إلى معرفة فن الأنساب الذي يتضمن معرفة نسب النبي ﷺ ومن ينتمي إليه والتمييز بين عبد مناف وهاشميها ومطلبها ونوفلها وبين قريش من كنانة.

وقد عُنِيَ العرب بعلم الأنساب عناية كبيرة فظهر فيهم عدد كبير من النسابين في الجاهلية والإسلام أما الآن فيستخدم علماء الأنساب الحواسيب لإعداد جداول لها علاقة بالأنساب والسجلات الأسرية.

ويمكن تلخيص أهم وظائف نقيب الأشراف بالنقاط التالية[1]:

١- حفظ أنسابهم ممن دخل فيها وليس منها، أو خارج عنها وهو ليس منها.

٢- معرفة أنسابهم وتمييز بطونهم ويثبت ذلك في ديوانه.

٣- معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبت ذلك، ومعرفة من مات فيذكره.

٤- أن يحملهم على الآداب التي تضاهي شرف أنسابهم.

٥- أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة.

٦- أن يكفهم عن ارتكاب المآثم حتى لا ينطق بذمهم لسان.

٧- أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ، وأن يندبهم إلى استعطاف القلوب، وتآلف النفوس؛ ليكون الميل إليهم أوفى والقلوب لهم أصغى.

٨- أن يكون عوناً لهم على استيفاء حقوقهم؛ حتى لا تضيع عليهم، وينصِفَهُم وينصف منهم.

٩- أن يمنع الزواج من نسائهم إلا من الأكفاء.

١٠- أن ينوب عنهم في حقوقهم في بيت مال المسلمين.

---

(١) انظر: معجم ما يخص آل البيت النبوي، لآل غضية، ص (٢٢٩) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقــول ابــن عثيمين: "إذا قال قائل هل هؤلاء موجودون؟ أعني بني هاشم وبنـــي المطلـــب؟ قلنا نعم موجودون. وقد ذكروا أن أثبت نسب لبني هاشم ملوك الـــيمن الأئمة الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً فهم منذ أكثر من ألـــف سنة متولون على اليمن ونسبهم مشهور معروف بأنهم من بني هاشم ويوجد نـــاس كثيرون أيضاً ينتمون إلى بني هاشم فمن قال أنا من بني هاشم، قلنا لا تحل لك الزكاة لأنك من آل الرسول ﷺ[1].

وبالتالي فمن الممكن القول إن معايير معرفة أهل البيت أو آل البيت هي:

١- الزوجات يدخلن على الراجح في أهل البيت أو آل البيت.

٢- يشترط فيمن يدخل في آل البيت أن يكون مسلماً، وبالتالي ؛ فإن غير المسلم لا يكون من آل البيت مهما كانت درجة قرابته للرسول ﷺ.

٣- أحفاد الرسول ﷺ من بناته يدخلون في آل البيت وكذلك أحفادهم وذلك شريطة أن يكون الزوج من آل البيت [2].

٤- ثبوت النسب الصحيح.

٥- الشهرة ؛ أي أن الشخص مشهور عنه أنه من سلالة آل البيت.

٦- السماع ؛ فإن القاعدة عند العلماء هي أن السماع يثبت النسب، فهناك شهادة عند العلمـــاء تسمى بشهادة السماع والاستفاضة، وهي أن يعرف أن هذا البيت من آل النبـــي ﷺ ، أو أن يكـــون هناك لقب معروف له على مستوى الحي، أو علـــى مستوى يعرف أنه لآل بيت النبي ﷺ، وينتسب الإنسان إليه، فهذا من القـــرائن الظاهـــرة، وتعتبـــر شـــهادة الاســـتماع والاستفاضة موجبة لثبوت النسب. [3]

---

(١) الشرح الممتع ، محمد بن عثيمين، (٢/٢٣٩).

(٢) انظر: الصواعق المحرقة ، لابن حجر الهيتمي، الطبعة غير المحققة، ص (٢٣٨).

(٣) انظر: الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، (٦/٩٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

أحكام العبادات المتعلقة بآل البيت

هـناك أحكام خاصة بآل بيت النبي ﷺ لا بد من معرفتها حتى يساعد ذلك فـي إنـزال آل بـيت النبي ﷺ في منزلتهم وإعطائهم حقوقهم؛ سواء كانت تلك الأحكـام مـتعلقة بحكـم الـصلاة علـى النبي ﷺ وآل بيته، أو حكم أخذهم من الصدقات، أو حكم أخذهم من الكفارات والنذور والأضاحي، أو حكم أخذهم الزكاة من بعضهم البعض.

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: حكم الصلاة على النبي ﷺ وآل بيته.**
- **المبحث الثاني: حكم أخذ آل البيت من الصدقات.**
- **المبحث الثالث: حكم أخذ آل البيت من الكفارات والنذور والأضاحي.**
- **المبحث الرابع: حكم دفع آل البيت الزكاة بعضهم لبعض.**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

حكم الصلاة على النبي ﷺ وآل بيته

نـتحدث في هذا الفصل عن حكم الصلاة على النبي ﷺ وآل بيته، وبيان أقوال العلماء في ذلك.

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦ ﴾.(١)

فـي هـذه الآية الكريمة أخبر الله سبحانه عباده بمنزلة نبيه عنده في الملأ الأعلـى بأنـه يثني عليه عند ملائكته وأن الملائكة تصلي عليه، وأمر عباده بأن يقتدوا بذلك ويصلوا عليه ﷺ.(٢)

والصلاة في اللغة ترجع إلى معنى:

- الدعاء والتبريك: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ ﴾.(٣)

- وقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ ﴾.(٤)

---

(١) آية: (٥٦)، سورة الأحزاب.

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني، (٣٠١/٤).

(٣) آية: (١٠٣)، سورة التوبة.

(٤) آية: (٨٤)، سورة التوبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- ومما يؤكد ذلك قول النبي ﷺ: (إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب؛ فإن كان صائماً فليصل)[1]، قيل: فليدع لهم بالبركة [2]، والصلاة في اللغة: الدعاء.[3]

والصلاة في الاصطلاح ترجع إلى معنى:

- العبادة والصلاة المعروفة: ومن ذلك حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد)[4] .

حكم الصلاة على النبي ﷺ:

اتفق العلماء على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في العمر مرة،[5] واختلفوا فيما عدا ذلك؛ حتى نقل ابن حجر العسقلاني عَشرة مذاهب للعلماء في ذلك على النحو التالي:[6]

---

(١) رواه مسلم، (١٠٥٤/٢)، رقم (١٠٦).

(٢) انظر: تفسير لفظ (فليصل) ، في صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٣٥/٩).

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص (٣٧٥).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٢).

(٥) انظر: السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: ابو عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢١هـ)، (٢٨/١)، وانظر: ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية، ط (٢)، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، (٢٠٥/١)، وانظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (٢٢٨/١)، وانظر: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه ، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د–م) ، (د–ط)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (٢٦/١)، وللمزيد انظر: فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني، (٣٠١/٤).

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٥٢/١١)، رقم (٦٣٥٧)، وانظر: تفسير ابن كثير ، لاسماعيل بن كثير، (٥١٦/٣) وما بعدها، وانظر: محمود، محمد شكور، جمع الأحاديث الأربعين في الصلاة والسلام على النبي الأمين، مكتبة المنار، الزرقاء، ط (١)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ص (٧)، وانظر: زينو ، محمد جميل، فضائل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – السعودية، ط (١)، (د – ت)، ص (٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- أنها من المستحبات، وهو مذهب ابن جرير الطبري ونقل الإجماع عليه[١].

٢- أنها تجب في الجملة بغير حصر، وأقله مرة، ونقِلَ الإجماع عليه[٢].

٣- أنهـا تجب مرة واحدة في العمر، في الصلاة أو في غيرها، وهو قول ابن حزم[٣].[٤]

٤- أنها تجب في القعود الأخير في الصلاة؛ قاله الإمام الشافعي ومن تبعه؛ فإن تركه لم تصح صلاته.[٥]

٥- أنها تجب في التشهد، وهو مذهب: الشعبي[٦] وإسحاق بن راهويه[٧].

٦- أنهـا تجـب فـي الـصلاة من غير تعيين لمحل، وهو مذهب: أبو جعفر الباقر[٨].

---

(١) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (٥)، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، (١٢٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٥/١).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد عالم الأندلس ولد بقرطبة ، كانت له ولأبيه وزارة تخلى عنها زهداً فيها، كان له آراء انتُقِد من أجلها، وكان قوي الحجة سليطاً على مخالفيه، له مؤلفات منها: (المحلى) مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط (١)، (١٨٤/١٨).

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، (٣٢٨/٣).

(٥) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢٢٨/١).

(٦) هو عامر بن شراحيل أبو عمر الكوفي الشعبي، ولد لست سنين من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور، ومات سنة (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ) أو (١١٠هـ) ، وأدرك خمسمائة من الصحابة، قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. انظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص (٤٠).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، ولد سنة (١٦٦هـ) ومات سنة (٢٤٣هـ) بنيسابور، سئل عنه الإمام أحمد فقال: ومن مثل إسحاق، إسحاق يسأل عنه !. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٩٤).

(٨) هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني، ولد سنة (٥٦هـ) في حياة عائشة وأبو هريرة، وجمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة وكان أهلاً للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة وتقول بعصمتهم، لقِّب بالباقر وذلك من بقر العلم أي شقها، مات سنة (١١٤هـ) بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٠١/٤)، وانظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٦٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- أنــه يجــب الإكــثار مــنها مــن غير تقييد بعدد، وهو مذهب البعض من المالكية [١].

٨- أنهــا تجــب كلمــا - ذُكِرَ ﷺ - قاله الطحاوي[٢]، وجماعة من الحنفية، وغيرهم وهو الأحوط[٣].

٩- أنهــا تجــب فــي كــل مجلــس مــرة، ولــو تكــرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري[٤]. [٥]

١٠- أنها تجب في كل دعاء، حكاه الزمخشري أيضاً[٦].

قال صاحب كتاب تفسير النسفي: " ثم هي واجبة مرة عند الطحاوي، وكلما ذُكِرَ اسمه عند الكرخي[٧]، وهو الاحتياط، وعليه الجمهور، وإن صلى على غيره على سبيل التبع كقوله ﷺ وآله، فلا كلام فيه، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة فمكروه، وهو من شعائر الروافض ".[٨]

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٥/١).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر، أخذ العلم عن ابي جعفر بن أبي عمران، وله مصنفات كثيرة منها: (اختلاف العلماء) و (الشروط) و (أحكام القرآن) و (معاني الآثار)، ولد سنة (٢٣٨هـ) ، ومات سنة (٣٢١هـ) . انظر: طبقات الفقهاء ، للشيرازي، ص (١٤٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٨/١)، وانظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م)، (٤٩٩/١).

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جار الله ، من المفسرين وله التفسير المشهور وهو (الكشاف)، كما أنه من اللغويين وله (أساس البلاغة) معجم مطبوع، مات سنة (٥٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي، ط (١)، (١٥٣/٢٠).

(٥) انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل ، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، (١٠٠٨/١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو عبد الله بن حسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، روى عن إسماعيل القاضي وغيره، وعاش ثمانين سنة، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وخرّج له أصحاب أئمة ، وكان قانعاً متعففاً عابداً صواماً كبير القدر. انظر: العبر، للذهبي، (١٣٨/١).

(٨) النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د - ط)، (د - ت)، (٣١٢/٣).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وفي حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة المفترضة ثلاثة أقوال للعلماء [1]:

القــول الأول: أنها سنة مؤكدة غير واجبة، وهو قول جمهور العلماء [2].

القــول الثانــي: أنها مستحبة؛ فيستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ ، وهو قول ابن المنذر[3]. [4]

القــول الــثالث[5]: أنهــا واجبة؛ ويجب على تاركها الإعادة إذا تعمّد تركها دون نــسيان، وهــو قول البعض من المالكية، وقول الإمام الشافعي، والشعبي، والإمام أحمد بن حنبل.

ومــن الأدلــة على وجوب الصلاة على النبي ﷺ ما روي عن كعب بن عُجــرة قال: قيل يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنــك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد)[6]، لكن هذا الحديث وإن كان يدل على وجوب الــصلاة عليه ﷺ في الصلاة ، إلا أنه لا يدل على بطلان الصلاة بترك الصلاة

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٥٧/١١) و(١١/ ١٦٨)، وانظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٣٠١/٤)وانظر: تفسير ابن كثير، (٥١٦/٣ – ٥٢٠)، وانظر: جمع الأحاديث الأربعين في الصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد شكور بن محمود،ص (٧).

(٢) انظر: المبسوط ، للسرخسي، (١٠/١)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٥/١)، وانظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (١٦٥/١).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، ومن مؤلفاته: (الإشراف في اختلاف العلماء) و (الإجماع)، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، ومات سنة (٣١٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٩٠/١٤).

(٤) انظر: القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د–م)، (د–ط)، (د–ت)، (٢٥٧/٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٠٥/١)، وانظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢٢٨/١)، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٥٧/١١)، وانظر: المغني، لابن قدامة، (٦١٣/١).

(٦) سبق تخريجه، ص (١٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

علـيه ﷺ ؛ لأن الواجـبات لا يـستلزم عدمها العدم، كما يستلزم ذلك الأركان والشروط.[1]

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة الصلاة على النبي ﷺ واتفاقهم على أن ذلك واجب على المسلم في العمر مرة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[2]، وبعد عرض الأقوال العشرة التي نقلها ابن حجر العسقلاني، لا بد من تحرير المسألة على النحو التالي:

١- أن وجوبها في التشهد الأخير في الصلاة أمر متقرر ، كما ثبتت في ذلك عدة أحاديـث ، وقـد سبق ذكر حديثه في ذلك[3] ، أما حكمها في التشهد الأوسط فهـو مما اختلف العلماء فيه على قولين ، ودليل من قال بعدم الوجوب: (أن النبـي ﷺ كـان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرُّضَف[4])[5]، ولكـن إسـناد هذا الحديث ضعيف ، فيُسلّم القول الثاني لقائليه وهو وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط.

٢- أن وجـوب الإكثار من الصلاة على النبيﷺ من غير تقييد بعدد أمر متقرر أيـضاً ، وهو لا يتعارض مع وجوب ذلك في التشهد الأخير ، أو الأوسط ، ولا يـتعارض أيضاً مع وجوب ذلك كلما ذكر النبي ﷺ، ويدل على وجوب

---

(١) انظر: فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، (٤/٣٠١).

(٢) آية: (٥٦)، سورة الأحزاب.

(٣) سبق ذكره ، ص (١٩).

(٤) هي الحجارة التي حُميت بالشمس أو بالنار، انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (رضف)، (٩/١٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ، (١/٣٨٦)، رقم (٣٦٥٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإكـــثار من الصلاة عليه ﷺ من غير تقييد بعدد ، قوله ﷺ : (أكثروا من الصلاة علي ...)[1].

٣- أمـــا وجـــوب الـــصلاة علـــيه ﷺ كلما ذكر فأمر واضح ، ويدل على ذلك قوله ﷺ: (البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصلّ عليّ)[2].

٤- أمـــا الأقـــوال: بـــأن ذلك واجب الصلاة من غير تعيين لمحل ، ووجوبها في الجملـــة بغيـــر حـــصر ، أو في كل مجلس مرة ، أو في كل دعاء ، فأقوال تحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل يدل عليها أو على أحدها.

حكم الصلاة على آل بيت النبي ﷺ:

ثـــبت فـــي كثيـــر مـــن الأحاديث النبوية الصحيحة الصلاة على آل بيت النبي ﷺ: وهذا من الحقوق لأهل البيت وهو تابع لمحبتهم وتوقيرهم.

وغيـــر ذلـــك مـــن النصوص التي تدل على الصلاة على أهل البيت فهذه النـــصوص تـــدل على مشروعية هذا الأمر العظيم وأنه حق لهم دون سائر الناس بغير خلاف بين العلماء.

فقـــد ذكر ابن قيم الجوزية عشرة أدلة ووجوه قوية في اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ وآله وخالفه آخرون وأجازوا الصلاة على غير النبي ﷺ.

وأوردوا أدلـــة كثيـــرة ردّ علـــيها ابن قيم الجوزية ورجح القول الأول أن الصلاة تختص بالرسول وآله فحسب [3].

---

(١) رواه أبو داود، (٣٤٢/١)، رقم (١٠٤٧) ، وقال الألباني صحيح في صحيح ابو داود، (٢٨٥/١)، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٠١/١)، رقم (١٧٣٦) ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، (٧٣٤/١)، رقم (٢٠١٥)، وقال الألباني: صحيح ، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني ، (١٣٩/٢)، رقم (١٦٨٣).

(٣) جلاء الأفهام ، لابن قيم الجوزية، ص (٤٦٥) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقوال العلماء في الصلاة على آل بيت النبي ﷺ:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على آل بيت النبي ﷺ على ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول: أن الصلاة على الآل واجبة، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

ما روي عن كعب بن عُجرة قال: قيل يا رسول الله، أما السلام عليك ؛ فقد عـرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد)[4].

فقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليه وعلى آله والأمر يقتضي الوجوب.

القـول الثانـي: أن الـصلاة علـى الآل سـنة، وهو قول الحنفية[5]، وقول آخر للشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية، وزاره الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (٢)، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، (١٠٦/١) ، وانظر: النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (٣)، (١٩٩٩م)، ص (٢٧٠)، وانظر: فضائل آل البيت في ميزان الشريعة الإسلامية ، محمد عمر، ص (٨٢).

(٢) انظر: الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر، عمان - الأردن، (د - ط)، (د - ت)، (١٥٢/١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (٦١٥/١).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٢).

(٥) انظر: المبسوط ، للسرخسي، (٢٨/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٦٥/١)، وانظر: كفاية الأخيار، للحسيني، (١٥٢/١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (٦١٥/١) و (٥٠٨/٢).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

أن عبد الله بن مسعود ﷺ علمه النبي ﷺ التشهد ثم قال له: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك، وفي لفظ: فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم)[1].

فقوله ﷺ : (فقد تمت صلاتك) يدل على أن الصلاة على الآل سنة، وليست واجبة، ولو كانت واجبة لما تمت صلاته.

القول الثالث: أن الصلاة على الآل تبعاً فضيلة، وهو قول عند المالكية[2].

أن الصلاة على الآل تدخل في التشهد تبعاً للصلاة على النبي ﷺ ؛ للدلالة على أفضليتهم.

وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

يقول القاضي عياض[3] في ذلك: "والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان [4]، ورُوي عن ابن عباس ﷺ واختاره غير واحد من العلماء والمتكلمين، أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم، بل هو شيء يختص به الأنبياء توقيراً لهم وتعزيزاً – تعظيماً – كما يُخص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم، ولا يشاركه فيه غيره، كذلك يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، ولا يشارك فيه سواهم كما قال تعالى: ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ

---

(١) سنن أبي داود: (٢٨٧/١)، رقم (٨٥٦)، وقال الألباني صحيح، في صحيح أبي داود، (١٦١/١)، رقم (٧٦٣)، وانظر: العظيم أبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٠هـ)، (١٩٥/٣).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢١٩/١٠).

(٣) هو العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، ولد سنة (٤٧٦هـ) وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، ومن مؤلفاته: (الشفا) و (الإكمال في شرح صحيح مسلم)، مات سنة (٥٤٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢١٢/٢).

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسرق الثوري المصري العدناني، أبو عبد الله الكوفي، مؤلف كتاب (الجامع)، ولد أثناء خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦هـ)، ومات سنة (١٦١هـ)في خلافة المهدي. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٨٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا، كما قال تعالى: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[3] »[4]

القول الراجح:

يظهر لي من عرض الأقوال السابقة أن القول الأول هو الراجح ، لصراحة الدليل عليه ، وهو قوله ﷺ: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ...)[5].

ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن الإمام محمد الباقر أنه قال: " لو صليت صلاة لم أصلِّ فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته رأيت أنها لا تتم" [6].

وكذلك فقد ألف ابن قيم الجوزية كتاباً مستقلاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ سماه: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ، وقد بين ابن قيم الجوزية فيه أن الصلاة على آل البيت حق لهم دون سائر الأمة بغير خلاف بين الأئمة. لكن قد يورد البعض مسألتين:

الأولى: أن أهل السنة كثيراً ما يصلون على النبي ﷺ بدون ذكر (الآل) فيقولون: صلى الله عليه وسلم.

---

(١) آية: (٥٦)، سورة الأحزاب.

(٢) آية: (١٠)، سورة الحشر.

(٣) آية: (١٠٠)، سورة التوبة.

(٤) اليحصبي، القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، (د – م)، ط (٥)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٦٨/٢).

(٥) سبق تخريجه، ص (١٢).

(٦) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، (٣٧٩/٢)، رقم (٣٧٨٣)، وللمزيد انظر: تفسير القرطبي، (٢٠٥/١٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والثانية: أن أهل السنة إذا صلوا على النبي ﷺ في بداية الكلام يضيفون مع الآل الصحاب، فيقولون: صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

والجـواب عن المسالة الأولى أن يقال: الأمر في ذلك واسع، فقد أمر الله تعالـى فـي القرآن بالصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر الآل كما قال سـبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝﴾[1] فإن ذكر الآل فأمر حسن وإن لم يذكروا فالأمر فيه سعة.

وأما الجواب عن المسألة الثانية: فإن الله أمر نبيه بالصلاة على أصحابه في قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [2].

ونحـن مأمورون بالاقتداء به ﷺ فذكْرُهُم في خارج الصلاة مع النبي ﷺ فيه سعة وهو من الاقتداء بالنبي ﷺ [3].

وهـذا يدل على أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة؛ لثبوت النص في ذلك والتزام النبي ﷺ بذلك، وكذلك صحابته ﷺ من بعده.

أمـا خارج الصلاة؛ فالأمر فيه سعة، فإن صُلِّي عليهم فهو حسن، وإن لم يُصَلَّ عليهم فلا بأس بذلك.

---

(١) آية: (٥٦)، سورة الأحزاب.

(٢) آية: (١٠٣)، سورة التوبة.

(٣) انظر: جلاء الأفهام، لابن قيم الجوزية، ص (٤٥٧)، (بتصرف يسير).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

حكم أخذ آل البيت من الصدقات

هناك أحكام خاصة لآل بيت النبي ﷺ في حكم أخذهم من الصدقات؛ سواء كانت من الصدقات المفروضة أو التطوعية، وسوف نورد ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حكم أخذ آل البيت من الصدقات المفروضة

اتفقـــت آراء الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[1]؛ على أنه لا يجـــوز دفع الزكاة لبني هاشم، حتى نقل ابن قدامة والنووي عدم الخلاف في هذه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني، (١٥٧/٢).

- انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٩١/٣).

- انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٨١/٢).

- انظر: كفاية الأخيار ، للحصيني، (١٦٣/١).

-انظر: المغني ، لابن قدامة، (١٠٩/٤).

- انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، حقوق أهل البيت بين السنة والبدعة، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،(د - ط)، (د - ت)، ص (٢٩).

- انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافة في مذهب أحمد، المرداوي، (٢٥٥/٣).

- انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (د - ط)، (١٤٠٣هـ)، (٢٩١/٢).

- انظر: البعلي، أبو الحسين علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د - ط)، (د - ت)، (١٠٤).

- انظر: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط (٦)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص (١٤١).

- انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت - لبنان، (د - ط)، (١٩٧٣م)، (٢٤٠/٤).

- انظر: الحسيني، محمد صديق حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت - لبنان، (د - ط)، (د - ت)، (٢٠٩/١-٢١٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسألة ؛ قال ابن قدامة [1]: "ولا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضـــة"[2]. وقال النووي: "إن الزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف".[3]

وقـــد وردت بـــذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ؛ وهذه جملة من أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع الأدلة عليها :

جـــاء فـــي كتاب بدائع الصنائع: "ولا تدفع الزكاة إلى غني ولا مسجد ولا هاشمي ومولاه".[4]

وقال الطبري[5]: في الفائدة الثامنة والعشرين: "إعلم أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [6] مطلق ليس فيه شروط وتقييد بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم إلا أن السنة وردت باعتبار

---

(١) هـو الإمام العالم الفقيه المجتهد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ) في شهر شعبان بقرية جماعيل من عمل نابلس، وحفظ القرآن وتحول إلى دمشق وكان عالم أهل الشام في زمانه، وله مؤلفات كثيرة منها: (المغني) و (الكافي) و (المقنع) و (العمدة)، ومات يوم السبت يوم الفطر سنة (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/٢٢).

(٢) المغني، لابن قدامه ، (١٠٩/٤).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٤٥/٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥٧/٢)، وانظر: عبيدات، رافع محمد، فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتاب، (د – م)، (د – ط)، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)،ص (٢٨٣)، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحسيني، (١٦٣/١).

(٥) هـو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، وهو من أهل آمل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤هـ)، ونزل ببغداد ومات سنة (٣١٠هـ)، وهو شافعي المذهب وله مؤلفات كثيرة منها: (تاريخ الأمم والملوك) و (أخبار الأمم وتاريخهم) و (التفسير)، وكان ثقة صادقاً حافظاً. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٦٧/١٤).

(٦) آية: (٦٠)، سورة التوبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شروط، منها ألا يكون من بني هاشم، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم".[1]

وكـذلك جـاء في كتاب بدائع الصنائع: أن الحنفية قالوا: لا تحل الصدقة لبني هاشم بخلاف صدقات التطوع.[2]

وقد اشترط المالكية في الفقير والمسكين الذي لا تحل له الزكاة ثلاثة شروط[3]:

١- أن يكون الفقير حراً وليس عبداً.

٢- أن يكون الفقير مسلماً فلا تجوز على غير المسلم.

٣- أن لا يكـون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بـيت المـال، وإلاّ صحّ إعطاؤهم حتى لا يعتريهم الفقر وأما بنو عبد المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي ﷺ فتحل لهم الزكاة.

وقـد جاء في فقه الشافعية[4]: أن لا يكون من بني هاشم ولا بني المطلب ولا عتيقاً لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال، ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة فيأخذون ولو كانوا كفاراً أو عبيداً أو من آل البيت ؛ لأن ذلك أجرة على العمل.

كمـا ذكر الإمام الشافعي في الأم: "أنه لا تحل لآل محمد ﷺ الزكاة، وإن حبس عنهم الخمس إذ ليس منعهم منه يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة".[5]

---

(١) ابن جرير، الإمام أبي جعفر محمد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، (١٦٦/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥٧/٢)، وانظر: وانظر: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفجر للتراث، القاهرة – مصر، ط (١)، (٢٠٠٠م)، (٩٢٦/١)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٧٤/٧).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٩١/٣).

(٤) انظر: الأم، محمد بن ادريس الشافعي، (٦٩/٢)، وانظر: المجموع، للنووي، (٢٤٤/٦).

(٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٨١/٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقـد أكـد ذلـك ما جاء في صحيح مسلم باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم.[1]

وكذلك جاء في فقه الحنابلة قول ابن تيمية:[2] أن الرسول ﷺ عندما تناول الحسن تمرة من تمر الصدقة قال ﷺ: (كخ كخ أما علمت أنا آل بيت لا تحل لنا الـصدقة)[3]، وقال ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[4]. وهذا – والله أعلـم – من التطهير الذي شرعه الله لهم فإن الصدقة أوساخ الناس فطهرهم الله من الأوساخ وعوضهم بما يكفيهم من خمس الغنائم ومن الفيء الذي جعل منه رزق النبـي ﷺ فقد قال فيما رواه أحمد وغيره: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتـى يعـبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)[5].

قـال المـناوي: أن الرسـول ﷺ خصَّ نفسه بالسيف وإن كان غيره من الأنبـياء بعث بقتال أعدائه؛ لأنه لا يبلغ مبلغه فيه، ويحتمل أنه إنما خصَّ نفسه به لأنـه موصـوف بـذلك فـي الكـتب فأراد أن يقرع أهل الكتابين ويُذَكِرَهُم بما عندهم [6].

وفـي هـذا الحـديث دلالة على أن النبي ﷺ يأخذ رزقه بالعزة المتمثلة بالسيف في هذا الحديث، ولا يأخذ رزقه صدقة من الناس.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٢٥/٧)، رقم (١٠٦٩).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٥١٧/٢)، وانظر: حقوق آل البيت، لابن تيمية، ص (٢٩).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٦).

(٤) سبق تخريجه، ص (٢٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، (٥٠/٢)، رقم (٥١١٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) انظر: المناوي، الحافظ جلال الدين أحمد بن عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٣٩١هـ – ١٩٧٢م)، (٢٠٤/٣).

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الأدلة على حرمة إعطاء آل البيت من الصدقات المفروضة:

هناك أدلة كثيرة على حرمة إعطاء آل البيت من الصدقات المفروضة، أكد الشوكاني ذلك بقوله: "الأدلة المتواترة تواتراً معنوياً قد دلت على تحريم الزكاة على آل محمد وتكثير المقال وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثير فائدة " [1] .

ومن هذه الأدلة :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: بعث نوفل بن الحارث [2] ابنيه رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا على عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبي ﷺ فأخبراه بحاجتهما فقال لهما: (لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم)[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ أما علمت أنا آل بيت لا تحل لنا الصدقة).[4]

---

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٦٣/٢)، وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن الحسيني، (٢٠٩/١).

(٢) هو الصحابي الجليل نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ ، أبو الحارث أخو أبو سفيان بن الحارث وحضر بدراً مع المشركين فأسر، ففداه عمه العباس ثم أسلم وهاجر عام الخندق وشهد بيعة الرضوان، مات سنة (٢٠هـ) وقيل سنة (١٥هـ)، وكان أسن بني هاشم في زمانه. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩٩/١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢١٧/١١)، رقم (١١٥٤٣)، وانظر: الهندي، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة البلاغة، حلب - سوريا، ط (١)، (١٣٩٤هـ)، (٢١٥/٦)، رقم (١٦٥٣٠)، وقال: رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقال الزيلعي: هذا إسناد حسن، انظر: نصب الراية، (٤٢٦/٣).

(٤) سبق تخريجه، ص (١٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- قول النبي ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).[١]

٤- قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٢] .

٥- قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم [٣] كذلك: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراش، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها).

وفي بيان تعليل حرمة أخذ آل البيت من الصدقة يقول ابن تيمية: "وهذا – والله أعلم – من التطهير الذي شرعه الله لهم؛ وعوضهم بما يكفيهم من خمس الغنائم ومن الفيء الذي جعل منه رزق محمد ﷺ" [٤].

كما أن الصدقة لا تدفع إلى هاشمي، أي ورثة هاشم، لأنهم من آل محمد ﷺ، وآل محمد أشرف الناس نسباً ولشرفهم لا يعطون من الزكاة، لا احتقاراً لهم، بل إكراماً ... فبين الرسول ﷺ الحكم والعلة: **فالحكم:** أنها لا تحل لهم. **والحكمة:** أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف أن يتلقوا أوساخ الناس، فالزكاة من أي صنف كان أوساخ ذلك الصنف، لأن الزكاة تطهر، والطهور يتسخ بما يطهره.[٥]

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٣).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٧).

(٣) رواه مسلم، (٢/٧٥٦)، رقم (١٠٧٠).

(٤) حقوق آل البيت: ابن تيمية، ص (٢٩-٣٠)، (بتصرف يسير). وانظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٢/٦٣)، وانظر: الأنوار الباهرة، للتليدي، ص (٣٣)، وانظر: الروضة الندية، لصديق حسن الحسيني، (١/٢١٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع، محمد ابن عثيمين، (٢/٢٣٦-٢٣٧)، (بتصرف يسير).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

متى يجوز إعطاء آل البيت من الصدقات المفروضة؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز إعطاء آل البيت من الصدقات المفروضة؛ وذكروا لذلك شرطاً وهو: إذا لم تحصل كفاية آل البيت من الخمس والفيء يعطون من الصدقات المفروضة.

وهذا قول: الإمام أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، وأبي سعيد الإصطخري[٣]،[٤] وبعض الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن تيمية[٦].

وقد استدلوا لقولهم هذا بأدلة منها :

١- أن آل البيت إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس ؛ فإذا منعوا وجب أن يدفع إليهم [٧].

٢- أن إعطاء آل البيت من الزكاة حال عدم حصول كفايتهم من الخمس والفيء محل حاجة وضرورة [٨]؛ لأنهم إذا مُنعوا حقهم من بيت المال، ومُنعوا من الزكاة أدى ذلك بهم إلى الضياع كما هو حال أكثر آل البيت الآن في جميع الأقطار الإسلامية [٩].

---

(١) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، (١/٤٥٢ – ٤٥٣).

(٢) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت – لبنان – (د – ط)، (١٣٩٨هـ)، (١/٢٣٢).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الأصطخري، كان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد، وكان ورعاً، وألف كتاباً في أدب القضاء وهو من فقهاء الشافعية، ولد سنة (٢٤٤هـ) ومات سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١١١).

(٤) انظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، (٢/٨١) ، وانظر: المجموع ، للنووي ، (٦/٢٧٧) .

(٥) انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، (٣/٢٥٥) ، وانظر: كشاف القناع ، للبهوتي ، (٢/٢٩١) .

(٦) انظر : حقوق أهل البيت ، لابن تيمية ، ص (٣٠) ، وانظر: الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية، ص (١٠٤) .

(٧) انظر : الأم، محمد بن إدريس الشافعي ، (٢/٨١) ، وانظر: المجموع ، للنووي ، (٦/٢٤٤-٢٤٦و٢٧٧) ، وانظر: حقوق أهل البيت ، لابن تيمية، ص (٣٠) .

(٨) انظر : الإنصاف ، للمرداوي، (٣/٢٥٥) ، وانظر: كشاف القناع ، للبهوتي ، (٢/٢٩١) .

(٩) انظر : الأنوار الباهرة ، للتليدي ، ص (٣٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- أن الخمس والفيء عوض عن الزكاة ؛ فإذا لم يصلا إليهم، عادوا إلى الزكاة [١].

ويبدو لي أن ما ذهب إليه القرضاوي يمكن الأخذ به من باب أن الضرورات تبيح المحضورات، حيث يقول: "والذي أراه أن القول بإعطاء الزكاة لأقارب المصطفى ﷺ في زماننا أرجح وأقوى لحرمانهم من خمس الغنائم والفيء الذي كان يعطى منه لذوي القربى في عهد النبي ﷺ تعويضاً من الله لهم عما حرم عليهم من الصدقة [٢].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم إعطاء آل البيت من الصدقات المفروضة، يظهر لي رجحان قول جمهور العلماء من حرمة إعطائهم منها، وذلك لوضوح وقوة أدلتهم، وكما قال صديق بن حسن الحسيني[٣]: "الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً".[٤]

أما إذا لم يُعطَ آل البيت من الخمس والفيء؛ فيجوز إعطاؤهم من الصدقات المفروضة وذلك من باب الضرورة والحاجة، خصوصاً في هذا العصر الذي لا يطبق فيه حق أخذ الخمس أو الفيء - والله أعلم وأحكم -.

---

(١) انظر: المجموع، للنووي، (٣٤٥/٦).

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط (٢٣)، (١٤١٧هـ)، (٧٣٢/٢).

(٣) هو محمد صديق بن حسن بن علي البخاري من رجال النهضة الإسلامية، ولد في قنوج بالهند سنة (١٢٤٨هـ)، وتعلم في دلهي وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، وتزوج هناك بملكة بهوبال، وقد تأثر كثيراً بالإمام الشوكاني، وله مؤلفات كثيرة منها: (الروضة الندية)، مات سنة (١٣٠٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي، (١٦٨/٦).

(٤) الروضة الندية، لصديق حسن الحسيني، (٢٠٩/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

حكم أخذ آل البيت من الصدقات التطوعية

اختلف الفقهاء في حكم أخذ آل البيت من الصدقات التطوعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، قالوا: بأنه لا بأس بأن يعطىَ بنو هاشم من صدقة التطوع.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها [5]:

١-أن علياً والعباس وفاطمة ﷺ تصدقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

٢-أن صدقة التطوع لا تعتبر من أوساخ الناس تشبيهاً لها بالوضوء على الوضوء.

٣-ما روي عن جعفر بن محمد[6] عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ، (٢/٣)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥٢/٢).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٩٢/٣).

(٣) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٠٦/٢)، وانظر: المزني، إسماعيل بن يحيى الشافعي، مختصر كتاب الأم في الفقه، تحقيق: حسين عبد الحميد، دار الأرقم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٠م)، (١٤٦/١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٥١٩/٢)، وانظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، (١٤٢/١)، وانظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، طبعة مصورة مع المغني، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (٢١٠/٢).

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٨٨/٣) و (٩٣/٣)، وانظر: تفسير القرطبي، (١٦٦/٨)، وانظر: الشرح الممتع، محمد بن عثيمين، (٢٣٦/٢) وما بعدها.

(٦) هو التابعي الكريم جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم أبو عبد الله المدني، وأمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأمها هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولهذا كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين. وكان يغضب على الرافضة إذا علم أنهم يتعرضون لجده. ولد سنة (٨٠هـ) ومات سنة (١٤٨هـ) وعمره ثمانية وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٥٥/٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القــول الثانــي: وهــو قــول بعض الحنفية[1]، وهو قول للإمام مالك[2]، وبعض الشافعية[3] ، قالوا: أنه لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من صدقة التطوع.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١-قــوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لآل البيت)[4]، قالوا الحديث عام يشمل الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

- ويرد على ذلك بأن هذا الحديث قد ورد في الصدقة المفروضة (الزكاة) وليس في صدقة التطوع.[5]

٢- ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال ﷺ (إنا لا تحل لنا الصدقة)[6]، والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: (المعروف كله صدقة)[7].

القول الثالث: وهو قول للمالكية [8].

قالوا: لا بأس بأن يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع، لكن مع الكراهة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥٧/٢).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٩٣/٣).

(٣) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٠٦/٢).

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط (٢)، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، (١٠٥/٥)، رقم (٢٦٠٩).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٦٠/١١)، وانظر: فيض القدير، للمناوي، (٢٢٧/٣).

(٦) رواه أبو داود، (٥١٩/١١)، رقم (١٦٥٠)، وقال الألباني صحيح.

(٧) رواه أحمد في المسند، (٣٨٣/٥)، رقم (٢٣٣٠٠)، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح.

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، باب (ما يكره من الصدقة)، (٦١٤/٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها [1]:

١- أن الأصل هو تحريم الصدقة على آل بيت النبي ﷺ باعتبار أنها من أوساخ الناس، وهذا ما دلت عليه الأحاديث، ولكن لا بأس بجواز ذلك مع الكراهة، أي أن يعطوا منها من باب الضرورة.

يقول الشوكاني تعليقاً على قول النبي ﷺ: وأعلم أن ظاهر قوله: "(إنا لا تحل لنا الصدقة)[2] عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي[3] الإجماع على تحريمها عليه ﷺ، ونُعقِّب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولان، وكذا في رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي ﷺ فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنه تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.

وقال في البحر إنه خصّ صدقة التطوع بالقياس على الهبة والهدية والوقف، وقال أبو يوسف[4] وغيره إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل". [5]

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، باب (ما يكره من الصدقة)، (٦١٤/٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (٨٣).

(٣) هو العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، وأخذ الفقه على المذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، من مؤلفاته: (شرح السنن) و (غريب الحديث)، مات ببست في شهر ربيع الآخر سنة (٣٨٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣/١٧).

(٤) هو العالم الكبير أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، مات ببغداد سنة (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٣٥/٨).

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٤٢/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الراجح:

مـــن خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي رجحان قول جمهور أهل العلـــم، وهو جواز أخذ آل بيت النبي ﷺ من صدقة التطوع دون الفرض ؛ لأنها تخـــتلف عن الصدقة المفروضة من حيث الحكم، وبالتالي لا حرج في ذلك ما دام أنـــه لم تحرم عليهم هذه الصدقة، وذلك لقوة الأدلة التي وردت في هذا الخصوص - والله أعلم وأحكم -.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

حكم أخذ آل البيت من الكفارات والنذور والأضاحي

مـن الأحكام الفقهية التابعة لحكم أخذ آل البيت من الصدقات، سواء كانت صـدقات مفروضة أو صدقات تطوع ؛ حكم أخذ آل البيت من الكفارات والنذور والأضـاحي، وهـي وإن كانـت مسائل ثلاث ، إلا أنها نفس التكييف الفقهي عند الفقهاء ، لذا فإني سوف أعرض لها باختصار على النحو التالي:

في هذه المسألة عند العلماء قولان:

القـول الأول: وهـو أنـه لا يحل لآل النبي ﷺ الأخذ من كفارة اليمين والظهار والقتل، وكذلك النذور ، والأضاحي ، وهو قول جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واسـتدلوا على ذلك بأن الكفارات والنذور والأضاحي تشبه الزكاة الواجبة فـي الحكم؛ بجامع أنها من أوساخ الناس[5]، وقال المجد بن ابن تيمية[6]: "بل هي أولى من الزكاة في المنع"[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/٢٥٥) ، وانظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/٢)، وانظر: الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٩هـ)، (١/٧٨)، وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٨٠م)، (١/١٩٥).

(٢) انظر: الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)، (١/٥٩١).

(٣) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٢/١٠٦)، وانظر: مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، (١/١٥٤)، وانظر: مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، (٣/٣٥٩)، وانظر: كفاية الأخيار، للحسيني، (١/٥٤٧).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي ، (٢/٥١٩)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٥٦).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (٢/٥١٩).

(٦) هو الشيخ العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وتفقّه وبرع وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه، من مؤلفاته: (جنة الناظر) ، وأقام ببغداد، مات بحران يوم الفطر سنة (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣/٢٩١).

(٧) الإنصاف ، للمرداوي، (٣/٢٥٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويــرد على ذلك: بأن إلحاق الكفارات والنذور والأضاحي للزكاة الواجبة، بجامع أنها من أوساخ الناس؛ لا يكفي في التحريم؛ لأن صدقة التطوع أيضاً تشابه الــصدقات المفروضــة، وقد اختلف العلماء في جواز أخذهم من صدقة التطوع ، وقول الجمهور هو جواز ذلك[1].

القــول الثانــي: أنــه يحل لآل النبي ﷺ الأخذ من كفارة اليمين والظهار والقتل وكذلك النذور ، والأضاحي ، وهو عند الحنابلة.[2]

واستدلوا على ذلك: بأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك بخصوصه ، والحكم بالمــنع من أخذهم من أموال الزكاة الواجبة يختلف عن حكم أخذهم من الكفارات، والنذور ، والأضاحي ، لوجود الفارق بين الكفارات ، والنذور ، والأضاحي وبين الزكاة الواجبة ؛ والأولى إلحاق الكفارات بحكم صدقة التطوع.[3]

القول الراجح:

فــيما سبق من أقوال الأئمة يظهر لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو مــا ذهــب إلــيه أصحاب القول الثاني، وهو جواز أخذ آل البيت من الكفارات، والــنذور، والأضــاحي، وذلك لأنه لا دليل للقائلين بمنع آل البيت من أخذهم من الكفــارات ، والــنذور ، والأضاحي، سوى أنها تشابه الزكاة الواجبة في الحكم ، بجامــع أنها من أوساخ الناس ، وفي تقديري أن هذا الدليل وحده لا يكفي لتحريم أخذ آل بيت النبي ﷺ من هذه الأشياء لما يلي:

---

(١) انظر: السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، (٦٢/٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي ، (٥١٩/٢) ، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٥)، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، (٤٢٨/١).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٥٦/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- أن صدقة التطوع هي أيضاً تشابه الصدقات المفروضة، وقد سبق أن الراجح عند جماهير العلماء هو جواز أخذ آل البيت من الصدقات التطوعية ، وليس إلحاقها بالصدقات الواجبة بأولى من إلحاقها بالصدقات التطوعية.

٢- أن العلماء اختلفوا في حكم الأضحية على قولين؛ فذهب الحنفية إلى وجوبها[١]، وذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى سنيتها ؛ فهي بذلك تشبه الصدقة التطوعية عند الجمهور، وتشبه الصدقة الواجبة عند الحنفية، فإذا علمنا رجحان سنية الأضحية وهو قول الجمهور ، ترجح أن حكم الأضحية من حيث حكم أخذ آل البيت منها ، يشبه حكم الصدقة التطوعية ؛ خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبي ﷺ حث على الأكل من الأضحية وتوزيع ما تيسر منها، وهو ما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بِسَرَف [٣] قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: مالك أنفسْتِ؟ قالت: نعم، قال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاقضِ ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى أتيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر)[٤] ، فهذا يدل على جواز أكل آل البيت من لحوم الأضاحي.

٣- أن هذه المسألة من مسائل العبادات ، والأصل في العبادات التوقف على الدليل ، وقد ورد الدليل بمنع أخذ آل البيت من الصدقات الواجبة، ولم يرد الدليل بمنع سوى ذلك من الصدقات التطوعية ، وكذلك الكفارات ، والنذور،

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، (٥٥/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٥٩٢/١) ، وانظر: مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، (٢٩٩/١)، وانظر: مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، (٢٨٨/٤)، وانظر: المغني ، لابن قدامة المقدسي، (١٠١/١١)، وانظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي،ص (٢٠٦).

(٣) هو مكان معروف خارج مكة، انظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي، باب (السين والراء)، (٢١٢/٣).

(٤) رواه البخاري، (٢١١٠/٥)، رقم (٥٢٢٩) ،وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٥/١٠)، رقم (٥٣٢٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأضـــاحي ، والقـــول بتحريم هذه عليهم يحتاج إلى دليل خاص بها ، حتى يصح الحكم [1].

لـــذا قـــال الشوكاني: "فلا دليل على تحريمهما – أي الكفارات والنذور– ؛ وأما التعليل لتحريمهما بأنهما تشابه الصدقات المفروضة؛ فصدقة النفل هي أيضاً تـــشابه الـــصدقات المفروضة؛ ووقع الخلاف بين العلماء في ذلك. وأما أكل أهل البيت من الأضاحي؛ فليس هناك دليل صحيح صريح على منعهم من ذلك".[2]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) راجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في حكم أخذ آل البيت من الصدقات التطوعية، ص (٨٢).

(٢) السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني، (٦٧/٢)، (بتصرف يسير).

المبحث الرابع

حكم دفع آل البيت الزكاة بعضهم لبعض

اختلف الفقهاء في حكم دفع آل البيت زكاتهم إلى بعضهم البعض ؛ فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك ، ومنهم من ذهب إلى منع ذلك ، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

القول الأول:

أنه يصح أن يدفع آل البيت زكاتهم إلى بعضهم البعض. وهو قول الإمام أبي حنيفة وكذلك تلميذه أبو يوسف [1].

وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١- أن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: (قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا الصدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم).[2]

ووجه الدلالة في الحديث ظاهرة على جواز دفع زكاة آل البيت بعضهم لبعض.

ويرد على ذلك : بأن هذا الأثر قد اتهم في بعض رواته [3]، فهو غير صالح لتخصيص العمومات الصحيحة في الآيات والأحاديث التي تفيد حرمة أخذ آل البيت من الصدقات [4].

---

(١) انظر: فتح القدير ، لابن الهمام، (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم ، في النوع التاسع والثلاثين في معرفة علوم الحديث ، بإسناد كلهم من بني هاشم ، وسكت الحاكم عنه، (١/١٧٥).

(٣) وهم أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن جعفر قال حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد عن عمه عمر بن علي بن الحسين عن أبيه أن العباس ﷺ قال : ..... إلخ، انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم، (١/١٧٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (٤/٢٤١)، وانظر: الروضة الندية في شرح الدرر البهية، لصديق حسن الحسيني، (١/٢١٠).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٢- إن آل البـيت هم في الشرف سواء ، فإذا كانوا سواء ؛ فإنه لا يُعَدُّ مثلبة إذا أعطى أحدهم زكاته إلى من هو مثله في الشرف والنسب.[١]

القول الثاني:

أنـه لا يـصح أن يدفع آل البيت زكاتهم إلى بعضهم البعض. وهو قول: الإمام أبي حنيفة[٢]، وبعض المالكية[٣] ، واختيار ابن تيمية [٤].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍ ﴾[٦]، ووجه الدلالة في الآية: أنه لو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه.[٧]

٢- قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[٨] ووجه الدلالة في الآية: أن هذا الحكم وهو أخذ الصدقة من أموالهم تطهرهم وتزكيهم، وهذا يشمل آل البيت وغيرهم، فيدل على أن الصدقة هي تطهير للنفس وتزكية لها من الشح، وإلا لما كان في أخذها التطهير والتزكية.[٩]

---

(١) انظر: الشرح الممتع، محمد بن عثيمين، (٢/٢٣٢).

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٤/١٠٦)، وما بعدها، وللمزيد انظر: تفسير القرطبي، (١٦/٢٠).

(٤) انظر: موافي، أحمد، الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، (د-ن)، (د - م)، (د - ط)، (د - ت)، (١/٤٠٠).

(٥) آية: (٢٣)، سورة الشورى.

(٦) آية (٥٧)، سورة الفرقان.

(٧) تفسير القرطبي، (١٦/٢٠)، وانظر: الشرح الممتع ، محمد بن عثيمين، (٢/٢٣٢).

(٨) آية: (١٠٣)، سورة التوبة.

(٩) تفسير القرطبي، (٨/٢٢٣)، وانظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (٤/٢٤٠) وما بعدها، (بتصرف).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- أن الرسول ﷺ عندما تناول الحسن تمرة من تمر الصدقة قال ﷺ: (كخ كخ أما علمت أنا آل بيت لا تحل لنا الصدقة).[١]

٤- وقال ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[٢].

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا على عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبي ﷺ فأخبراه بحاجتهما فقال لهما: (لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم)[٣]، فهذه الأحاديث تدل على تحريم الصدقة على آل البيت سواء كانت من هاشمي أو غيره[٤].

ففي الأحاديث السابقة لم يسمح النبي ﷺ لآل بيته ؛ كالحسن وغيره، الأكل من الصدقة، مخبراً أنه لا يحل لهم من الصدقات شيئاً، وأن آل البيت لا يأخذون الصدقة، ولو كان ذلك جائزاً لدفعها النبي ﷺ لولدا نوفل بن الحارث رضي الله عنهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٦).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٣).

(٣) سبق تخريجه، ص (٧٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع، محمد بن عثيمين، (٢٣٧/٢).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة يتبين لي رجحان القول الثاني، وهو عدم جواز أن يدفع آل البيت زكاتهم لبعضهم البعض ، وذلك لقوة دلالة العموم في الآيات والأحاديث الدالة على حرمة أخذهم من الزكاة ؛ ولأن أدلة القول الأول لا تقوى على تخصيص هذا العموم القوي، زيادة على ضعف الحديث المنقول عن العباس بن عبد المطلب ﷺ ؛ حيث أن في إسناده راوٍ متهم ، وأما قولهم بأن آل البيت هم في الشرف والنسب سواء ، فهذا لا ينكره أحد ، لكن لا دلالة فيه على جواز دفع الزكاة بعضهم لبعض؛ لأنه لا يقوى على دفع عموم الآيات والأحاديث الواردة في المنع من ذلك.

قال الشوكاني: "والحاصل : أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره؛ فلا منفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم، إلا ما صحّ عن الشارع".(١)

وقال صديق حسن الحسيني: "أقول الحق بتحريم الزكاة على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم، وما استروح(٢) إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب ... فليس بصالح للاحتجاج به لما فيه من المقال حتى قيل إنه اتهم بعض رواته ... وقد عرفت عموم أحاديث التحريم ؛ فلا يجوز تخصيصها بمخصص غير ناهض".(٣)

وهذا يكون في الأحوال العادية أي في غير أحوال الضرورة ، أما في أحوال الضرورة؛ فيجوز أن يدفع آل البيت الزكاة بعضهم لبعض ، وذلك أولى من أن يأخذوها من غيرهم من المسلمين.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (٢٤١/٢- ٢٤٢).

(٢) أي سُرَّ به ونشط إليه، انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (روح)، (٤٥٥/٢).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية،صديق حسن الحسيني، (٢١٠/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما يؤكد ذلك أنه إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث وجدنا أنه لا فرق بين أن يكون زكاته لهاشمي أو غيره، من حيث الأصل وهو التحريم، لكن لو فرضنا أنه لا يـــوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا الزكاة؛ فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين [1]، – والله أعلم وأحكم –.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: الشرح الممتع، محمد ابن عثيمين، (٢٣٧/٢).

الفصل الثالث

أحكام الأموال المتعلقة بآل البيت

هناك أحكام خاصة لآل بيت النبي ﷺ متعلقة بالأموال سواء كان ذلك من حيث حقهم في الغنيمة والفيء، وكذلك الخراج، أم عن حكم أخذهم من جزاء الصيد وغلة الوقف وعشر الأرض، وكذلك عن حكم قبولهم للهدايا ، وعن حكم توليهم جبي الصدقات.

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** حق آل البيت في الغنيمة والفيء.
- **المبحث الثاني:** حق آل البيت في الخراج.
- **المبحث الثالث:** حكم أخذ آل البيت من جزاء الصيد وغلة الوقف وعشر الأرض.
- **المبحث الرابع:** حكم قبول آل البيت للهبات والعطايا.
- **المبحث الخامس:** حكم تولي آل البيت جبي الصدقات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

حق آل البيت في الغنيمة والفيء

من المعلوم أن لآل البيت حق في الغنيمة والفيء ، وهذا ما ورد في القرآن الكـــريم والـــسنة النبوية المطهرة؛ وسوف نبين ذلك في هذا المبحث ؛ ويشمل هذا المبحث مطلبين.

المطلب الأول

سهم آل البيت في الغنيمة والفيء في عهد النبوة

في هذا المطلب سوف نبين حق آل البيت في الغنيمة والفيء وذلك في عهد النبوة، ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول

سهم آل البيت في الغنيمة في عهد النبوة

الغنيمة لغةً: "غنم بالكسر غنماً وغنمه تغنيماً نفله واغتنمه وتغنمه غنيمة".[1]

الغنيمة شرعاً: هـــي أموال الكفار الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير[2].

ومن المشتهر في كتب الحديث والفقه والتفسير والسير أن النبي ﷺ كان يعطي آل البيت الكرام من سهم الغنيمة والفيء كما سوف يتبين معنا لاحقاً؛ والأصل في الغنيمة هو قوله عز وجل: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) مختار الصحاح، للرازي،ص (٤٨٢).

(٢) انظر: الأم، للشافعي، (١٧٧/٤).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ ﴾(٢).(٣)

قال البخاري: قال ابن عباس: الأنفال المغانم (٤).

حق آل البيت في الغنائم:

اتفق العلماء (٥) على أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس: أربعة منها للغانمين أي لمن شهدوا القتال سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا، والخامس لمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٦).

ومما يؤكد ذلك ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، أن رجلاً قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: (لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم الذي تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم)(٧).

---

(١) آية: (٤١)، سورة الأنفال.

(٢) آية: (١)، سورة الأنفال.

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٢٤٨/٦)، وانظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٣/٣).

(٤) رواه البخاري، (١٧٠٢/٤)، رقم (٤٣٦٧)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ،(١٥٦/٨)، رقم (٤٦٤٥).

(٥) انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (د-ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت)، (١٢٢/١)، انظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، (١٢٢/١)، وانظر: الأم، للشافعي، (٥٨/٢)، وانظر: المغني ، لابن قدامة، (٥١٨/٢)، وانظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٤هـ)، (٣٥٩/٣).

(٦) آية: (٤١)، سورة الأنفال.

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي، (٣٢٤/٦)، رقم (١٢٦٤١) و (١٢٧١٠) و (١٧٧٩١)، رواه البيهقي بإسناده وسكت عنه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك ما رواه أحمد بسنده إلى الرسول ﷺ أنه عندما صلىّ بهم في غزوة إلـــى بَعير من المقسم؛ فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: (إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس ، والخمس مردود علـيكم ، فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا[1] ؛ فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر ، وجاهدوا في الله ؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهّم والغمّ)[2].

ولكن وقع الخلاف بين العلماء في كيفية قسمة الخمس على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: وهـــو قول الحنفية[3]؛ فقد ذهبوا إلى أن الخمس الذي لله والرسول يقـــسم علـــى ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم يعطون كفايتهم ولا يدفع إلى أغنـــيائهم شيء، وذوي القربى الذين يدفع إلى فقرائهم هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، والفيء لا يخمس عندهم.

وقـــال السرخـــسي[4] فـــي كتابه المبسوط : ويقسم الإمام الغنيمة: فيخرج خمـــسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم:

---

(١) الغلول: هو السرقة من الغنيمة، والأخذ منها بغير وجه حق، وهو الخيانة كذلك، انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب (غلل)، (٤٨٨/١). انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (غل)، (٤٩٩/١١).

(٢) رواه أحمد في المسند: (٣١٦/٥)، رقم (٢٢٧٥١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن، وانظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة – مصر، (د – ط)، (١٤٠٥هـ)، (٢٤٢/٢)، رقم (١٨٦٤).

(٣) انظر: النافع الكبير، للكنوي، (١٢٢/١)، وانظر : الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٩٧م)، (١٨٤/١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر قاض من كبار الأحناف ومن مجتهديهم، ومن أشهر كتبه: (المبسوط) أملاه وهو مسجون في جب بسبب كلمة نصح بها بعض الولاة، ولما أطلق سكن فرغانة وبها توفي عام (٤٨٣هـ). انظر : الأعلام، للزركلي، (٣١٥/٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.[1]

- **أدلـــة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها: أن ما ذكر الله تعالى فـــي الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه، وسهم النبي ﷺ سقط عونه كمـــا ســـقط الصفي[2]، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر.[3]

القـــول الثاني: وهو قول المالكية[4]، فقد ذهبوا إلى أن خمس الغنيمة كلها والركاز والفيء والجزية وخراج الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً محله بـــيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده، فيبدأ من ذلك بآل النبي ﷺ استحباباً ثم يصرف للمصالح العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد، والفيء لا يخمس عندهم.

- **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

- مـــا رواه أبـــو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير[5] قالت: أصاب النبي ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ نسأله فقال: (سبقكن يتامى بدر)[6]، فهذا يدل على أن للإمام أن يصرف الخمس حيث يرى.[7]

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٣/٦).

(٢) هو الشيء الذي كان يصطفيه النبي ﷺ من الغنائم أي يختاره، انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٧هـ)، (٤٩/٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٣/٦).

(٤) انظر: المدونة الكبرى ، لمالك ابن أنس، (١٢٢/١)، وانظر: الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (١٢٩/٣).

(٥) هي الصحابية الجليلة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، بنت عم النبي ﷺ ومن المهاجرات، كانت تحت المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة، ولها أحاديث يسيرة، قتل ولدها عبد الله يوم الجمل مع أم المؤمنين عائشة، وبقيت إلى ما بعد عام (٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٧٤/٣).

(٦) رواه أبو داود، (١٦٦/٣)، رقم (٢٩٨٧) و (٥٠٦٦)، وقال الألباني صحيح.

(٧) انظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، (١٢٢/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القـول الـثالث: وهو قول الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]؛ فقد ذهبوا إلى أن خمس الغنيمة الخامس يقسّم خمسة أسهم:

الأول : سـهم الرسول ﷺ ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده بمصالح المسلمين وعمارة الثغور والمساجد.

الثاني: سـهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون عبد شـمس وبنـي نوفل، ويشترك فيه الغني والفقير والرجال والنساء ويفـضل الذكـر على الأنثى كالإرث ، وحكى فيه الإمام الشافعي إجماع الصحابة.

والأسهم الثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل.

- **أدلة القول الثالث**: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[3] فأضيف لله وللرسول ولبقية الأصناف، وصُدِّر بذكر الله تعالى تبركاً، وقيل ليعلم أنه ليس مختصاً بالنبيﷺ اختصاصاً يسقط بموته، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس أيضاً أخماساً سهم له ﷺ كان ينفق منه على نفسه الكريمة رد على عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وسائر المصالح ويصرف بعده للمصالح لقوله عليه الصلاة والسلام (والخمس مردودٌ عليكم)[4] ولا يمكن رده إلى

---

(١) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي،(٥٨/٢)، و(١٨٢/٤)، وانظر: كفاية الأخيار، للحصني، (٤٤١/٢).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١٢)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، (١٠٠/٣) وما بعدها، وانظر: زاد المسير ، لابن الجوزي، (٣٥٩/٣).

(٣) آية: (٤١)، سورة الأنفال.

(٤) سبق تخريجه، ص (٩٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح وأهمها سدّ الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها لأن فيها حفظ المسلمين والثغور مواضع الخوف ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح.[1]

٢- يقول الإمام الشافعي: "واستدللت بقول الله تبارك وتعالى في سورة الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2] على أن لهم الخمس فإن الخمس إذا كان لهم فلا يشك أن رسول الله ﷺ سلمه لهم. وقال أيضاً: ويقسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب، واستدلّ بحديث جبير بن مُطعم[3] في قسمة رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وقوله: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)[4]".[5]

٣- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا على عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبي ﷺ فأخبراه بحاجتهما فقال لهما: (لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم)[6] والحارث هو عم النبي ﷺ.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار، للحصني، (٤٤١/٢) وما بعدها.

(٢) آية: (٧)، سورة الحشر.

(٣) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي شيخ قريش في زمانه، وهو من الذين حسن إسلامهم وكان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي كأبيه، مات سنة (٥٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩٥/٣).

(٤) سبق تخريجه، ص (٣١).

(٥) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٩٥/٤)، وانظر:الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د–ط)، (١٤٠٠هـ)، (١٥٣/١).

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الراجح:

يظهر لي بعد عرض أقوال العلماء رجحان القول الثالث وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة، حيث قالوا إن خمس الغنيمة الخامس يقسم على خمسة أسهم، الأول: للرسول ﷺ، والثاني: لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، والثالث: لليتامى ، والرابع: للمساكين ، والخامس: لابن السبيل.

وذلك لوضوح أدلتهم ودلالتها على هذا القول حيث يظهر رجحان هذا القول، ويتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[1]، فلفظ الآية ظاهر في أن الغنيمة تقسم إلى خمسة أسهم، أولاها للرسول ﷺ، وثانيها لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وثالثها لليتامى، ورابعها للمساكين، وخامسها لابن السبيل.

وبهـذا التقسيم وردت الأحاديث الصحيحة كما سبق ذكرها في أدلة القول الثالث وهو قول الشافعية والحنابلة – والله أعلم وأحكم.

---

(١) آية: (٤١)، سورة الأنفال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني

سهم آل البيت في الفيء في عهد النبوة

الفيء لغةً: "فاء رجع وبابه باع والفئة الطائفة والفيء الخراج". (١)

الفيء شرعاً: هو مال الكفار الذي لم يوجف عليه بالخيل والركاب. (٢)

وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار. (٣)

أصل الفيء: كان في السنة الرابعة من الهجرة حيث كانت غزوة بني النضير وبمناسبتها نزلت سورة الحشر، وبها جاءت آيات الفيء في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾(٤)، وواضح أن اللفظ عام يتسع لكل مال يؤخذ من الكفار أياً كان نوعه.

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، ص (٥١٦).

(٢) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٧٢/٤).

(٣) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، (د-م)، ط (٤)، (١٩٦٩م)، ص (٤٠).

(٤) آية: (٦-٧)، سورة الحشر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك فإن تفسير الآية دلّ على أن للرسول ﷺ حق التصرف في الفيء كيف شاء [1].

والفيء بمفهومه الخاص في الآية كان لرسول الله ﷺ خاصةً يتصرف فيه كيف شاء. [2]

حق آل البيت في الفيء:

اتفق العلماء[3] على أن لآل البيت حق في الفيء، وذلك لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4]، ذلك باعتبار أن الفيء كله لرسول الله ﷺ وهو ما ورد في الآية السابقة.

ومما يؤكد ذلك أنه عندما قرأ عمر بن الخطاب ﷺ هذه الآية قال: (هذه استوعبت المسلمين) [5].

وكذلك ما رواه البخاري في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول ﷺ مما لم يوجف

---

(١) انظر: المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ط (١)، (د–ت)، ص (٢٣٠).

(٢) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (٤٠-٤٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٠٠/٦)، وانظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٤٠٣/١)، وانظر: الأم، للشافعي، (١٣٦/٤)، وانظر: المغني، لابن قدامة، (٢٩٢/٧).

(٤) آية: (٧)، سورة الحشر.

(٥) رواه البيهقي في السنن، (٣٥١/٦)، رقم (١٢٧٨٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المـــسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراع[1] عُدةً في سبيل الله).[2]

وكـــذلك فإن الفيء هو أخذ المال من الكفار بغير قتال أي ليس على سبيل الغلبة والقهر، فكان للرسول ﷺ أن يتصرف فيه كيف يشاء وذلك بخلاف الغنائم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الكراع: من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشي، وهو ما دون الكعب، انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢٩٥/٤).

(٢) رواه البخاري، (١٠٦٣/٣)، رقم (٢٧٤٨)، (٢٩٣٧) و (٣٨٠٩)،وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٤٩٨/٨)، رقم (٤٨٨٥).

المطلب الثاني

سهم آل البيت في الغنيمة والفيء بعد عهد النبوة

سوف نبين في هذا المطلب حق آل البيت في الغنيمة والفيء بعد عهد النبوة (عهد الخلافة الراشدة).

الوارد في كثير من الروايات المحفوظة أن الخلفاء الراشدين أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، كانوا يرون استمرار حكم نصيب قرابة النبي ﷺ في الخمس بعد عهد النبوة، لكن قد تقتضي بعض الواجبات الإسلامية عندهم تقديم سهم وتأخير آخر، وذلك بحسب اجتهادهم في تنازع الأسهم وفي حكم استيعاب الأصناف، ومن هنا، ومن لم يعرف ذلك، ربما نُسب إلى بعض الخلفاء الراشدين إسقاط سهم القرابة بعد عهد النبوة، وبعض غير أهل السنة لم يفهم هذه القضية فشنع على الصحابة بلا دراية [1].

فقد روي أن علياً قال: (وَلاّني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر ؛ فأتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال) [2].

---

(١) انظر: أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (١٤).

(٢) رواه أبو داود، (١٦٢/٢) ، رقم (٢٩٨٣)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد، انظر: ضعيف أبو داود، للألباني، (٢٩٤/١)، رقم (٦٣٩) و (٢٥٩٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال الخطابي: "وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى لأن عثمان بن عفان ﷺ وجبيراً ﷺ إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر وعثمان، وجاء في غير هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم".(١)

قال ابن حجر: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.(٢)

وحتى يتضح لنا الأمر وهو إعطاء ذوي القربى من الخمس في عهد الخلافة الراشدة وأنهم ما خرجوا عن الحق ولا عن الصواب ولا عن النصوص القرآنية ولا النبوية.

وعلى تقدير أن سهم الله وسهم الرسول واحد ؛ فإن المصارف خمسة، فهل يجوز أن يكون أحد الأقسام أكبر من غيره بحسب الحاجة؟ أم يجوز إذا اقتضت الضرورة أن يترك قسم كامل أو أكثر لصالح الأقسام الأخرى ، ولكنه ترك مؤقت يزول بزوال السبب الموجب له؟

لكي يتضّح هذا الأمر ينبغي إيراد نظير لهذه الآية الكريمة آية الخمس ، وهي آية الزكاة قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٣).

فالذين يستحقون الزكاة ثمانية أصناف، ومن ذلك فإن الصحيح إن شاء الله في تفسير الآية الكريمة هو أن كل واحد من الأصناف يستحق الزكاة كلها،

---

(١) عون المعبود ، العظيم آبادي، (١٤٠/٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر،(٢٨٢/٦).

(٣) آية: (٦٠)، سورة التوبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتنازعه وتزاحمه الأصناف الأخرى في هذا الاستحقاق، وذلك يؤول في كثير من الأحوال إلى تقسيم الزكاة إلى ثمانية أقسام، ولكن يجوز دفع الزكاة كلها إلى صنف واحد ، بشرط أن لا ينازعه من هو مثله أو أحق منه، وعلى هذا عمل أكثر العلماء من السلف والخلف ؛ فإنهم لا يوجبون استيعاب الأصناف الثمانية ولا استيعاب أفراد كل صنف، بل المهم في ذلك أن تُعَد الحاجة شديدة ، وعدم تعمد إغفال صنف معين إلا باضطرار يرجى زواله ... وهذا ظاهر الآية بلا تكلف، ألا ترى أن الفقراء قد يكونون أضعاف أضعاف الغارمين وأبناء السبيل، أو لا ترى أيضاً أن السهم السابع وهو ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1] قد يقتضي في بعض الأحوال دفع الزكاة كلها للجهاد.

ومثل ذلك ينبغي أن يقال في آية الخمس أيضاً، إن كل سهم يزاحم الأسهم الأخرى في الخمس كله، فإن لم يوجد ما يوجب تفضيل سهم على سهم ؛ فإن الواجب حينئذ قسمة الخمس على خمسة أحدها سهم ذوي القربى، ولكن إذا اقتضت الحاجات الإسلامية في وقت معين تفضيل سهم على سهم جاز ذلك كما ذُكر سابقاً في آية الصدقات.

ولذلك فإنه لو قال قائل: إن أبا بكر ﷺ لم يخمس الخمس ؛ فهذا لا يعني البتة أنه ترك النص بعد عهد النبوّة ، ولكنه عمل بما يقتضيه تزاحم الأسهم في عهده؛ فإن خلافته كانت قصيرة وشغل المسلمون فيها بحروب الردّة ؛ فيحتمل أن سهم الله ورسوله استوعب الخمس كله وانفق على الجهاد وإعادة تنظيم الأمة، ولا إشكال البتة في أن للخليفة أن يجتهد في ذلك، ويحكم بما يراه مناسباً للأمة الإسلامية. [2]

---

(١) آية: (٦٠)، سورة التوبة.

(٢) انظر: أهل البيت بين الخلافة والملك، وميض العمري، ص (١٤-١٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وخلاصـــة القول في تقسيم الغنيمة والفيء بعد عهد النبوة كانت كالآتي:

فـــإن الأربعـــة أخماس في الغنيمة للغانمين، وأما الأربعة أخماس في الفيء تكون لمصالح المسلمين عامة، أما الخمس الأخير من الغنيمة والفيء فيقسم كالآتي [1]:

١- سهم الرسول ﷺ يصرف لمصالح المسلمين عامة.

٢- سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، يضم لمصالح المسلمين عامة وذلك حسب الحاجة.

٣- سهم لليتامى، وهم إذا كانوا من ذوي الحاجات.

٤- سهم للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما ينفقون.

٥- ســـهم لابن السبيل، وهم المسافرون الذين تقطع بهم الطريق ولا يجدون ما ينفقون.

مـــن خـــلال عـــرض هذا المبحث بالكامل يتبين لنا أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين الغنيمة والفيء، فأوجه التشابه بين الغنيمة والفيء:

١- أن كل منهما مال يؤخذ من الكفار.

٢- أن مـــصرف الخمس في كل منهما واحد، فهو لله وللرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٣/٦)، وانظر: الأم، للشافعي، (٥٨/٢)، وانظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، (١٠٠/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما أوجه الاختلاف بين الغنيمة والفيء فهي [1]:

١- الفـــيء هـــو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال – أما الغنائم فهي ما يؤخذ من الكفار عن طريق القتال أي قهراً.

٢- الأربعة أخماس في مصرف الفيء هي المورد للدولة الإسلامية وهي لمصالح المسلمين عامة – أما في الغنائم فهي لمن شهد الوقعة سواء قاتل أم لم يقاتل.

٣- الخمـــس فـــي الفـــيء لمـــن ذكـــروا في الآية الكريمة وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعـــي لهـــم – أما خمس الغنائم فهو المورد للدولة الإسلامية لمواجهة النفقات العامة ومصالح الأمة.

٤- الخمس في الفيء مورد دوري ثابت للدولة الإسلامية – بخلاف خمس الغنائم.

٥- أن الفيء في حياة الرسول ﷺ لا يخمس، بخلاف الغنيمة فإنها تخمس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر: أبو صفية، فخري أبو صفية، النظام المالي في الإسلام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، (د-ط)، (١٩٨٩م)، ص (٣٥) وما بعدها.

المبحث الثاني

حق آل البيت في الخراج

سوف نتناول في هذا المبحث حق آل البيت في الخراج، وكذلك أصل نظام الخراج، وكيفية تقسيمه.

الخراج لغةً: من خرج يخرج خروجاً أي برز، فهو خارجٌ وخروجٌ وخراج وأصله ما يخرج من الأرض، والجمع أخراج. (١)

الخراج شرعاً: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى منها(٢).

وأصل نظام الخراج:

كثرة الفتوحات وكثرة الأرض التي آلت إلى المسلمين فما مصيرها وما مصير أهلها؟ هذه الأرض على أنواعها طالب الفاتحون بقسمتها وما فيها من شجر وزرع بينهم.

وأصل ذلك ما روي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كتب في شأنها إلى عمر ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم مغانمهم وما أفاء الله عليهم من أرض السواد(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (خرج)، (٢٤٩/٢).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، ط (٣)، (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، ص (١٤٦).

(٣) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، (د–م)، ط (٤)، (د–ت)، ص (٢٤–٢٥)، وانظر: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، (د–م)، (د–ط)، (١٣٨٨هـ)، ص (١٥٠)، وانظر: النظام المالي في الإسلام، فخري أبو صفية، ص (٣٣) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وواجـــه أيضاً أبو عبيدة بن الجراح[1] نفس المشكلة بالنسبة لأرض الشام، وكـــتب هو الآخر لعمر ينبئه بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن والأراضي ومـــا فـــيها من شجر أو زرع، وأنه أبى عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه فجمع عمـــر الناس لينظروا في الأمر، فرأى كثير منهم أن يقسم لهم كما قالوا: حقوقهم ومـــا فتحوه، وكان عمر يقول لو قسمته لم يبق لمن بعد كم شيء، فكيف بمن يأتي مـــن المـــسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق[2].

وأكثـــروا علـــيه وأجابوه: كيف نتفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟

وكـــان علـــى رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف[3] والزبير بن العـــوام[4] وبلال بن رباح[5]، وكان أشدهم بلال، حتى قال عمر: اللهم اكفني بلالا

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، وقال عنه النبي ﷺ : (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) ، واتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ) وعاش ثمان وخمسين سنة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٥٨٦/٣).

(٢) انظر: أبو عبيد ، القاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، (د-م)، ط (٤)، (د-ت)، ص (١٥٠)، وانظر : الخراج، لأبي يوسف، ص (٢٣-٣٥) و (٦٨-٦٩)، وانظر: النظام المالي في الإسلام، فخري أبو صفية، ص (٣٤) وما بعدها.

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد التابعين الأولين، كان من الأغنياء الأجواد الشجعان، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، مات سنة (٣٢هـ) بالمدينة . انظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢١/٣).

(٤) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، أسلم وهو حدث له ستة عشرة سنة روى أحاديث يسيرة وأسلم على يد أبو بكر الصديق ﷺ وهو ممن هاجر إلى الحبشة، قتل في رجب سنة (٣٦هـ) وله بضع وخمسون سنة وقيل أربع وستون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤١/١).

(٥) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة وهو مؤذن الرسول ﷺ ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدراً وشهد له الرسول ﷺ على التعيين بالجنة وحديثه في الكتب، عاش بضعاً وستين سنة، ويقال أنه حبشي وقيل من مولدي الحجاز، مات سنة (٢٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٤٧/١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأصحابه[1]. ولما اشتد الخلاف بينهم احتكموا إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم، فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد منكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه:

يرى أن تُحبس، أي توقف الأرض بعمالها، ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم، قائلا:

أرأيتم هذه المدن، لا بد من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها؟

وقال لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق فقرأ الآيات من سورة الحشر: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾[2]، ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[3].....

فقال: هذه عامة في القرى كلها... ثم قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾[4]، فأوضح أنها للمهاجرين، ثم الآية التي بعدها: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ

---

(١) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص (٢٥، ٢٧٨).

(٢) آية : (٦)، سورة الحشر.

(٣) آية : (٧)، سورة الحشر.

(٤) آية : (٨)، سورة الحشر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]

فقال: وهذه للأنصار، ثم ختم الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[2].

فقال: وهذه عامة لمن جاء من بعدهم، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من يجيء بعدهم؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه، فكان جوابهم جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت.[3]

ثم كتب لسعد كتاباً نصفه: أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال.

فأقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.

وبمثل هذا كتب إلى أبي عبيدة وغيره.[4]

---

(١) آية : (٩)، سورة الحشر.

(٢) آية : (١٠)، سورة الحشر.

(٣) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص (٢٤-٢٥)، وانظر: الأموال، لأبو عبيد، ص (٥٩)، وانظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، مطبعة السعادة، مصر، (د-ط)، (١٩٥٩م)،ص (٢٧٤).

(٤) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص (٢٥)، وانظر: الأموال، لأبو عبيد، ص (٥٩)، وانظر: فتوح البلدان، للبلاذري، ص (٢٧٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قـــال أبو يوسف [1]: والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرض بـــين مـــن افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله، كـــان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلـــك، وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعته، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الـــناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد.

وكـــان هـــذا قـــرارا بالـــغ الخطورة، فيه أصبحت الأراضي التي فتحها المـــسلمون وكذلك ما يمكن أن يفتحوه، فيئا، أي موقوفا على الأمة الإسلامية، وقد طبق هذا على مصر بعد فتحها[2].

حق آل البيت في الخراج:

فقد اتفق جمهور العلماء على أن مصرف الخراج هو مصرف الفيء، ومن ثـــم فـــإن حـــق آل البيت فيه يكون نفس حقهم في الفيء، وهو سهمهم من خمس الخمس [3].

---

(١) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص (٢٧).

(٢) انظر: الريس، محمد الريس، الخراج والنظم المالية، دار الأنصار، (د-م)، ط (٤)، (١٩٧٧م)، ص (١٠٧- ١٠٨).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/٣)، وانظر: المدونة الكبرى، لمالك بن انس، (٥١٤/١)، وانظر: الأم، للشافعي، (٣٩٧/٤)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي، (١٩٨/٤)، وانظر: ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ)، ص (١٤٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

حكم أخذ آل البيت من جزاء الصيد

وغلة الوقف وعشر الأرض

هـناك أحكام خاصة لآل البيت جراء أخذهم من جزاء الصيد وغلة الوقف وعشر الأرض، وسوف نبينها موضحاً أقوال العلماء في ذلك.

جزاء الصيد[1]: هي الكفّارة التي تترتب على المحرم جزاء إقدامه على صيد البر، ويُذبح في مكة، وجزاء الصيد يكون بنظيره في الدواب والطير والخلقة والصورة.

أما الوقف [2]: فهو تحبيس الأصل أي منعه ، وتسبيل المنفعة أي إطلاقها.

وعشر الأرض[3]: هو المال الذي يجبى ويؤتى لأوقات محددة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[4]:

القول الأول: قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، ورواية للحنابلة [8]، وهو أنه لا يحل لآل محمد ﷺ الأخذ من جزاء الصيد ، وغلة الوقف ، وعشر الأرض، ؛ لأنها أشبهت الزكاة.

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٣/٢)، وانظر: المبسوط، للسرخسي، (١/٤)، وانظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، (٢٧٦/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع، محمد بن عثيمين ، (٥٥٣/٤).

(٣) انظر: ابن رجب، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ)، ص (٩).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية، (١٠٢/١).

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي، (٤٢/٢).

(٦) انظر: ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (د – ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت)، (٢٥٨/١).

(٧) انظر: مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، (٧٤/١).

(٨) انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٥٤/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القـــول الثانـــي: قول أبي يوسف من الحنفية[1]، أنه يجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا كـــان الوقف عليهم؛ لأن الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء؛ فإن كان على الفقراء، ولم يسَمِّ بني هاشم، لا يجوز.

ويـــرى ابن تيمية: أن الوقف على أهل البيت أو الأشراف لا يستحق الأخذ مـــنه إلا مـــن ثـــبت نسبه إلى أهل البيت ؛ فقد سئل عن الوقف الذي أوقف على الأشـــراف، هـــل يجوز أن ينالوا شيئاً من الوقف أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن كان الوقـــف على أهل بيت النبي ﷺ أو على بعض أهل البيت كأحفاد علي أو فاطمة أو الطالبيين الذي يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين ونحو ذلك ؛ فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً؛ فأما من ادعى أنه منهم أو عُلِمَ أنه ليس منهم فلا يستحق من هذا الوقف.[2]

قـــال الكمال ابن الهمام[3] صاحب كتاب فتح القدير: "والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة ؛ فإن ثبت في النافلة جواز الدفع، يجب دفع الوقف وإلا فلا، إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف، إذ لا إيقاف واجب".[4]

---

(١) انظر: المبسوط ، للسرخسي، (١٩٩/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٩٣/٣١).

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، عالم في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والحساب والنحو، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) وقدم القاهرة ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر ، ومن مؤلفاته: (فتح القدير) و (التحرير في أصول الفقه)، مات سنة (٨٦١هـ) بالقاهرة. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٤٦٩/٣).

(٤) ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر المحمية، ط (١)، (١٣١٥هـ)، (٢٤/٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الراجح:

والـذي يـبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه ابن تيمية ، وهو جواز أخذ آل بـيت النبي ﷺ من غلة الوقف وعشر الأرض لما ثبت في ذلك من الأدلة ؛ وهو الذي يظهر من إلحاق هذه الأمور بصدقة التطوع.

أمـا جـزاء الصيد ؛ فيجوز لآل البيت الأخذ منه أيضاً؛ لعدم الدليل على حـرمة أخـذهم منه، وأما قياسه على الزكاة الواجبة؛ فهو قياس مع الفارق؛ لأن جـزاء الصيد هو نوع من الكفارات، والكفارات توجب عقوبة على الشيء، بينما الـزكاة لـيس فـيها هـذا المعنـى ؛ فإنهـا تجب سداً لحاجة الفقراء والمساكين – والله أعلم وأحكم-.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع

حكم قبول آل البيت للهبات والعطايا

مـــن المعلـــوم أن النبـــي ﷺ كان يقبل الهدية ويرفض الصدقة وكذلك آل بيته، وسوف نبين في هذا المبحث ذلك بشكل مفصل.

الهبة: هي تمليك العين بلا شرط العوض في الحال بقصد الإكرام أو الثواب.(١)

والـــثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويرفض الصدقة، من ذلك:

مـــا رواه الـــبخاري ومسلم أن الصعب بن جثامة(٢): أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً فرده النبي ﷺ وقال: (لولا أنا حرم وإلا لقبلنا) (٣).

قـــال ابن حجر: "فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه، والإهداء من ألفاظ الهبة" (٤).

وكـــذلك ما رواه مسلم أن الرسول ﷺ: (مرّ بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٥).

وكـــذلك مـــا ثبت عن النبي ﷺ : (تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) (٦).

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٦٢/٥).

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، هاجر إلى النبي ﷺ وعِدادُهُ في أهل الطائف، مات آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤٢٦/٣).

(٣) رواه البخاري: (٢٦/٤، ٣٨) رقم (٢٥٧٣)، ، ورواه مسلم: (١١٩٣).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢٤٠/٥) رقم (٢٥٧٣).

(٥) رواه مسلم، (٢٥٦/٢) ، رقم (١٠٧١).

(٦) رواه مالك في الموطأ، (٩٠٩/٢) ، رقم (١٦١٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والهديـــة والهبة بمعنى واحد ما دام أنهما بغير عوض، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد [1].

وعـــنون الإمام مُسلِم في صحيحه باباً سماه: (باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنـــي هاشـــم وبنـــي المطلب)، ويقول النووي: "وإن كان المهدي ملكها بطريق الـــصدقة وبـــيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل واحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه" [2].

ثـــم أورد حـــديث أبـــي هريـــرة وهو كذلك في صحيح البخاري[3]: (إن النبي ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه ؛ فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل صدقة: لم يأكل منها) [4].

وقال البخاري [5]: (باب قبول الهدية)، ثم أورد الأحاديث الآتية:

١- عـــن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها – أو يبتغون بذلك – مرضاة رسول الله ﷺ.[6]

٢- وعـــن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حُفيد[7] – خالة ابن عباس – إلى النبي ﷺ أقِطـــاً[8] وسمناً وأضُباً[9] فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب

---

(١) انظر: الروضة الندية ، صديق حسن الحسيني، (١٦٦/٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٨١/٧).

(٣) رواه البخاري: (٩١٠/٢)، رقم (٢٤٣٧) ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢٤٠/٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٢/٧) رقم (١٠٧٧/١٧٥).

(٥) صحيح البخاري، (٩١٠/٢)، رقم (٢٤٣٥) و (٢٤٤١).

(٦) رواه البخاري، (٩١٠/٢)، رقم (٢٤٣٥).

(٧) هي هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ بعد الهجرة ، تكنى بأم حفيد، تُكنّت في الأعراب وهي مذكورة في حديث الضب. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٤٢/٨).

(٨) الأقط: هو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يُعصل، انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (أقط)، (٢٥٧/٧).

(٩) جمع ضب: وهو دويبة من الحشرات معروف ، انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (ضب) ، (٥٣٨/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.[1]

٣- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أتى النبي ﷺ بلحم ؛ فقيل: تصدق على بريرة، قال: (هو لها صدقة ولنا هدية). [2]

٤- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لو دُعيتُ إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهديَ إليّ ذراع أو كُراع[3] لقبلت).[4]

٥- وعند أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح وابن حبان[5] في صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ: (أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: أرضيت قال: لا، قال: فزاده، قال: أرضيت، قال: لا، فزاده قال: أرضيت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)[6]، وبعض ألفاظه ورد بلفظ (الهدية وبعضها بلفظ الهبة)[7].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز قبول الهدية لآل البيت إذ قبلها خيرهم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام، وبه الأسوة وفيه القدوة للناس خصوصاً قرابته وآل بيته.

---

(١) رواه البخاري، (٩١٠/٢)، رقم (٢٤٣٦).

(٢) رواه البخاري، (٥٤٣/٢)، رقم (٢٤٣٨).

(٣) الكراع: من الدابة ما دون الكعب، انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب (كرع)، (٣٠٦/٨).

(٤) رواه البخاري، (٩٠٨/٢)، رقم (٤٨٨٣) و (٢٤٢٩).

(٥) هو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، الحافظ صاحب التصانيف سمع النسائي وأبي يعلى الموصلي، وولي قضاء سمرقند كان من أئمة زمانه، وكان عارفاً بالطب والفقه وعلوم الحديث واللغة، من أشهر مؤلفاته: (الجرح والتعديل) و (الثقات) و (التاريخ)، مات ليلة يوم الجمعة الثامن من شهر شوال سنة (٣٥٤هـ)، وهو في بداية الثمانين من عمره. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (٣٧٥).

(٦) رواه أحمد في المسند، (٢٩٥/١)، رقم (٢٦٨٧)، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، (٣٠٥/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد بين الفقهاء أن الهبة أو الهدية لا تحرم على أحد إلا في الرشوة وهدايا الأمراء والقضاة فإن الهدية للأمير والقاضي وكذا الهبة له رشوة وإن كانت مسماة باسم الهدية أو الهبة، وبيان مذاهب العلماء في ذلك [1]:

أن أركان الهبة أربعةً: عاقد وهو الواهب والموهوب له ومُوْهَب وهو المال وصيغة وكل ركن من هذه الأركان له شروط في المذاهب وما يهمنا هنا هو شروط الموهوب له ، والفقهاء اشترطوا شروطاً في الموهوب له:

قال الحنفية[2]: لم يشترطوا شروطاً بل يجوز أن يكون الموهوب له صغيراً أو كبيراً أو حراً أو عبداً أو عاملاً أو غيره.

وقالوا: إذا وهب له أجنبي ؛ فإن الهبة لا تتم إلى بقبض الولي وهم أربعة: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصي الجد ؛ وعند عدم وجود أحدهم تتم بقبض من يعوله كعمه وأمه وأجنبي.

وعلى هذا ؛ فإن الهاشمي وآل البيت يدخلون في جواز قبولهم للهدية والهبة عند الحنفية.

وقال المالكية[3]: "ومن شرط الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه".

وقال الشافعية[4]: يشترطون في الموهوب له أن يكون أهلاً للتملك وأن يكون مميزاً، وعندهم تصح الهبة للمحجور عليه.

وعلى هذا القول ، فالهبة جائزة لآل البيت الكرام.

وقال الحنابلة[5]: يشترطون في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (١٢٦/٣).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧٨/٦)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٦٢/٥).

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد القرطبي،(٣٩٦/٤).

(٤) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (٧٣/٤)، وانظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،(٣٩٦/٢).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (٢٧٣/٦)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤٢٠/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الراجح:

ويبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أخذ آل بيت النبي ﷺ للهـبة والهدية هو الراجح، وذلك للاختلاف الواضح بين الهدية والصدقة ، ولقوة الأدلـة في قبول النبي ﷺ للهدايا وعدم قبوله الصدقات، وبذلك جاءت النصوص الصريحة الواضحة – والله أعلم وأحكم –.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الخامس

حكم تولي آل البيت جبي الصدقات

من المتفق عليه بين الفقهاء أن من مصارف الزكاة العاملين عليها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾.(١)

والعاملون عليها: هم الجباة لها والحافظون لها، والعامل على الزكاة ، هو الجابي لها والحافظ لها، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيال، والوزان، والعداد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمال، والجمال، ومن يحتاج إليه فيها غير قاضٍ ووالٍ.(٢)

ومن شروط العامل في الزكاة: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، لأن ذلك ضرب من الولاية.(٣)

وقد اختلف العلماء في العامل على الزكاة إذا كان هاشمياً ، هل يجوز له الأخذ من الصدقة أم لا يجوز ، وذلك على قولين:

القول الأول: وهو أنه لا يجوز له أن يعمل على الصدقة، ولا يأخذ عمالته منها، وهو قول الإمام أبي حنيفة (٤)، وقول المالكية(٥)، وقول بعض الشافعية(٦)، وقول بعض الحنابلة (٧).

---

(١) آية: (٦٠)، سورة التوبة.

(٢) انظر: الإنصاف ، للمرداوي، (٢٢٣/٣) .

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٧)، وانظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٢٣/٣).

(٤) انظر: الرازي، أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د - ط)، (١٤٠٥هـ)، (٣٣٦/٤).

(٥) انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، (٣١٣/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٨٢/٤).

(٧) انظر: المغني ، لابن قدامة، (٣١٧/٧)، وانظر: الإنصاف للمرداوي، (٢٢٥/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها [1]:

١- قول الرسول ﷺ : (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[2]، وهذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة؛ فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة الرسول ﷺ عن غُسالة الناس.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ فقال: انطلقا إلى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة، فجاءا فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتهما ، وقال لهما نبي الله ﷺ: (لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ؛ لأنها غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكما أو يكفيكما)[3].

ويردّ المجيزون على أصحاب هذا القول: بأن العامل الهاشمي لا يأخذ على عمالته صدقة، وإنما يأخذ أجرة عمله عليها، ولهذا فإن أجرته تقدر بمقدار عمله عليها [4].

القول الثاني: وهو أنه يجوز له العمل على الصدقة، ويجوز له الأخذ من عمالتها، وهو قول الإمام مالك[5] والإمام الشافعي[6]، والإمام أحمد[7] ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[8] من الحنفية[9].

---

(١) انظر أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٦/٤)، وانظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٨٢/٤)، وانظر: تفسير القرطبي، (١٥١/٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٣).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٨).

(٤) راجع ما استدل به أصحاب القول الثاني، ص (١٢٦)

(٥) انظر: تفسير القرطبي، (١٥١/٨).

(٦) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٨٢/٤).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٧)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٢٣/٣) وما بعدها.

(٨) هو العالم الكبير أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على يد أبو يوسف، وصنف كتب كثيرة، قال الشافعي: حملت من علم محمد وقر بعير، مات بالري سنة (١٨٢هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة، مات هو والكسائي بالري فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (١٣٥).

(٩) انظر: أحكام القرآن ، للجصاص، (٣٣٦/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها [1]:

١- أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه مصدقاً وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولي الخلفاء بعده كذلك.

ويرد أصحاب القول الأول على أصحاب هذا القول: بأن فعل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه عندما بعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، ليس فيه أنه فُرِض له من الصدقة، فإن فُرِض له من غيرها جاز.

٢- أن العامل على الصدقة، أجير على مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات .

٣- حديث بريرة أنها كانت تهدي للنبي ﷺ مما يتصدق به عليها، ويقول ﷺ: (هو لها صدقة ولنا هدية) [2]، وهذا الحديث يدل على أن العامل الهاشمي لا يأخذ على عمالته صدقة؛ وإن ما يأخذه أجرة على عمله[3].

ويرد أصحاب القول الأول على أصحاب هذا القول: بأن الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي ﷺ فكان بين مُلْك المتصدق وبين ملك النبي ﷺ واسطة ملك آخر، وليس بين ملك المأخوذ وبين ملك العامل واسطة؛ لأنها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل[4].

٤- ما ثبت عن الخليفة الناصر وهو من آل البيت جواز توظيف بني هاشم في العمالة [5].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، (١٥١/٨)، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٦/٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (١٦٨/٦)، وانظر: العاوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ص (٩٩)، وانظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (٧٢٨/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٢١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص،(٣٣٦/٤).

(٤) راجع ما قاله الإمام النووي، ، ص (١٢٠).

(٥) انظر: المراجع التي رجعت إليها في الاستدلال على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ص (١٢٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الراجح:

يبدو لي في حكم هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في جواز تولي آل بيت النبي ﷺ جبي الصدقات ؛ لأن ذلك يعتبر عملاً محضاً ، وبالتالي يتقاضى هذا العامل أجره، وما يدل على ذلك أن الرسول ﷺ بعث علياً ﷺ إلى اليمن عاملاً على الزكاة، وكذلك يدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[1]، فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[2] لفظ عام يشمل كل من عمل عليها من آل البيت ومن غيرهم - والله أعلم وأحكم-.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) آية (٦٠)، سورة التوبة.

(٢) آية (٦٠)، سورة التوبة.

الفصل الرابع

أحكام عامّة تتعلق بآل البيت

نتحدث في هذا الفصل عن أحكام عامة متعلقة بآل بيت النبي ﷺ من حيث الانتـــساب لآل البيت كذباً، أو الغلو فيهم، أو سبهم، أو سب الصحابة دفاعاً عنهم، وكذلك عن حكم تولي آل البيت لمنصب الخلافة والقضاء ، موضحاً أقوال العلماء في ذلك.

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

- **المبحـــــث الأول: حكم الانتساب لآل البيت كذباً .**
- **المبحث الثاني: حكم الغلو في آل البيت.**
- **المـــبحث الـــثالث: حكـــم سب آل البيت ، وسب الصحابة انتصاراً لآل البيت.**
- **المبحث الرابع: حكم تولي آل البيت الخلافة والقضاء.**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

حكم الانتساب لآل البيت كذباً

جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس: المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

كان العرب في الجاهلية يلحقون بأنسابهم من ليس منهم ويجعلون لهم حقوق الابن الحقيقي تماماً، وهو ما يسمى: بالتبني؛ فإذا تبنى شخص ولداً كان ابنه، وألحق بنسبه، وكان له شرف ذلك النسب، ولعله كان مستمداً من شرائع اليونان والرومان؛ فإن التبني كان معروفاً في القانون الروماني، يُلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء كان من ألحقه معروف النسب، أم لم يكن معروف النسب [1].

لذا جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لما قررته الأديان السماوية كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناتجة من علاقة شرعية غير محرمة، وبالتالي فقد حرم الإسلام التبني تحريماً قاطعاً، ونفى أن يكون التبني سبباً لثبوت النسب؛ ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾.[2]

وكان النبي ﷺ بمقتضى العادات العربية – قد تبنى مولاه زيد بن حارثة – ذلك أن زيداً كان عبداً لخديجة زوج النبي ﷺ، فأهدته إليه، ولكن قد عرف

---

(١) انظر: أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (د – ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت)، ص (١٤٩)، وللمزيد انظر: تفسير ابن كثير، (٤٧٤/٣)، ص (١٢٥).

(٢) آية: (٤–٥)، سورة الأحزاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهلـــه موضعه، فجاءوا إلى النبي ﷺ ليقدموا له فدية يفتدون بها حريته، فخيرهم الرســول ﷺ به إن قَبِلَ ذلك ولكن من غير فدية؛ فعرضوا عليه، فرضي بالمُقام مـــع المـــصطفى ﷺ ولـــم يكن ﷺ قد بُعث؛ فأعتقه وتبناه، فكان يُنادى من ذلك الوقت، زيد بن محمد، واعتبر قرشياً بهذا الإلحاق، وتزوج امرأة من عقائل قريش على أساس هذا النسب، ولكن نزل القرآن الكريم ينفي التبني نفياً مطلقاً في النص الـــسابق، واختبر الله تعالى نبيه اختباراً شديداً بذلك، ذلك أن زوجة زيد لما انتفت نـــسبته إلى النبي ﷺ تململت من المقام معه، فكانت تضايقه، وهمّ هو أن يطلقها، والنبي ﷺ ينهاه، ويقول له: (أمسك عليك زوجك، واتق الله)[1] ، وكان الله تعالى قـــد أعلـــم نبيه بأنه سبحانه مفرق بينهما، وأن النبي سيتزوجها، ليكون مثلاً أمام العرب لإبطال تلك العادة المستحكمة التي كانوا لا يجدون فيها نكراً، ويجدون في زواج امـــرأة المتبنـــي بعـــد طلاقها نكراً، وكان النبي ﷺ يخفي ذلك ولا يقوله، والحياء يسيطر عليه[2].

من هذا التوضيح تتبين لنا خطورة اختلاط الأنساب وحرص القرآن والسنة على المحافظة عليها.

ولما لهذا النسب الطاهر الزكيّ من مزيّة وشرف راح بعضهم يلصق نفسه بهـــذا النـــسب ؛ لذلك شددّ العلماء في هذه المسألة: "قروي عن الإمام مالك فيمن انتـــسب إلـــى بيت النبي ﷺ يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهّر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفّ بحق الرسول ﷺ"[3].

قـــال ابـــن خلدون: "وقد يتشوف كثير من الرؤساء على القبائل والعصائب إلـــى أنـــساب يلهجون بها، إما لخصوصية فضيلة كانت في أهل ذلك النسب من شجاعة أو كرم أو ذكر كيفما اتفق؛ فينزعون إلى ذلك النسب ويتورطون بالدعوى

---

(١) رواه مسلم، (١/١٥٩)، رقم (١٧٧).

(٢) انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهره، ص (١٤٩)، وللمزيد انظر: تفسير ابن كثير، (٣/٤٧٤).

(٣) انظر: الشفا، للقاضي عياض، (٢/٣٥٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فـــي شعوبه ولا يعلمون ما يوقعون فيه أنفسهم من القدح في رئاستهم والطعن في شـــرفهم، وهذا كثير في الناس لهذا العهد؛ فمن ذلك ما يدعيه زنانة جملة أنهم من العـــرب، ومـــنه ادعـــاء أولاد ربّاب المعروفين بالحجازيين من بني عامر، أحد شعوب زغبة، أنهم من بني سليم ثم من الشريد منهم لحق جدهم ببني عامر نجاراً يـــصنع الحـــرجان[1]، واخـــتلط بهـــم والتحم بنسبهم حتى رأس عليهم ويسمونه الحجـــازي، ومـــن ذلك ادعاء بني عبد القويّ بن العباس بن توجين أنهم من ولد العـــباس بن عبد المطلب رغبة في هذا النسب الشريف، وغلطاً باسم العباس، ولم يعلـــم دخـــول أحد من العباسيين إلى المغرب؛ لأنه كان منذ أول دولتهم إلى دعوة العلويـــين أعدائهم من الأدارسة والعُبَيْديّين؛ فكيف يكون من سبط العباس أحد من شيعة العلويين" [2].

هـــذا وقد جاءت أحاديث تحذر تحذيراً شديداً وفيها وعيد خطير لمن يكذب في النسب ويدعي إلى غير أبيه منها:

١- عن واثله بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أعظم الفِرى[3] أن يَدَّعـــي الرجلُ إلى غير أبيه، أو يُري عينُه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل).[4]

٢- عن أبي ذر[5] ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليس من رجل ادّعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسبٌ فليتبوّأ مقعده من النار).[6]

---

(١) الحرجان: وهو خشب يحمل فيه الموتى، انظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي، باب (حرج)، (٢٣٥/١).

(٢) المقدمة، لابن خلدون، (٩١-٩٢).

(٣) أي الكذب والبهتان، انظر مختار الصحاح، للرازي، باب (فرا)، ص (٥١٢).

(٤) رواه البخاري، (١٢٩٣/٣)، رقم (٣٣١٨)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٣٢٤/٦)، رقم (٣٥٠٩).

(٥) هو جندب بن جنادة، أحد السابقين الأولين، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد يصدع بالحق وإن كان مر، حدث عنه أنس بن مالك وزيد بن وهب وآخرون، مات سنة (٣٢هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر، (٦٣/٤).

(٦) رواه البخاري، (١٢٩٢/٣)، رقم (٣٣١٧)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢٣٦/٦)، رقم (٣٥٠٨)، ورواه مسلم، (٧٩/١)،رقم (٦١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- عــن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ادّعى إلى غير أبيه – وهو يعلم أنه غير أبيه – فالجنة عليه حرام).[١]

٤- عــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه؛ فهو كفر)[٢]، وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار، وإنما سبب إطلاق الكفر هنا: أنه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره.[٣]

٥- عــن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من انتسب إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).[٤]

فقــد تضمنت هذه الأحاديث الوعيد الشديد لمن انتسب إلى غير أبيه ، وهذه نصوص عامة تشمل كل من غيَّر نسبه، أو ادعى الانتساب إلى غير أهله وقرابته، سواءً كان من آل البيت أو من غيرهم.

وقد ذكر في تاريخ البقاعي[٥] في حوادث شهر المحرم سنة (٦٨١هـــ) أن قاضي القضاة، السَّعد الديري الحنفي ضرب أحمد المغربل المشهور بـــ (المدين) ضـــرباً شديداً، وطوّفه في القاهرة يُنادي عليه: "هذا جزاء من يريد أن يدخل في النسب الشريف بغير حق، وسبب ذلك أن المذكور أراد أن يثبت أنه شريف، وكذا

---

(١) رواه البخاري، (١٥٧٢/٤)، رقم (٤٠٧١)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٥٤/١٢)، رقم (٦٧٦٦)، ورواه مسلم، (٨٠/١)، رقم (٦٣).

(٢) رواه البخاري، (٢٤٨٥/٦) ، رقم (٦٣٨٦)، ورواه مسلم، (٨٠/١)، رقم (٦٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٥٥/١٢)، رقم (٦٧٦٨).

(٤) رواه أحمد في المسند، (٣١٨/١)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، والدارمي في سنن الدارمي، رقم (٢٨٦٤) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

(٥) استجلاب ارتقاء الغرفه للسخاوي، (٦٣٣/٢)، نقلاً عن البقاعي في كتابه إظهار العصر لأسرار أهل العصر، ولم اقف عليه في الكتاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غيـــره من الفجرة بواسطته، وذلك أنه اتفق مع بعض شهود الزور وادعى أنه من قرية الجعفرية، وأن أهلها من أولاد جعفر الصادق، فما كفاه كذبه لنفسه حتى أراد أن يثبت الشرف لجميع أهل القرية، مع أن المذكور من أولاد نصارى بعض قرى دمياط، وأنه كان يحترف الغربلة في بولاق".

وممـــن نفـــي نسبتهم إلى الشرف النبوي والنسب النبوي الخلفاء العلويين الفاطميـــين المصريين: فقد كتب محضر في ذلك ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة (٤٠٢هـــ)، وأنهـــم لا نـــسب لهـــم إلى علي بن أبي طالب ولا إلى فاطمة كما يـــزعمون بـــل هـــم أدعياء كذبة، عبيديون كفّار فُسّاق فُجّار، مُلحدون، وللإسلام جاحـــدون، ولمـــذهب المجوســـية والثنوية معتقدون، وقد وقّع على هذا المحضر جماعـــة مـــن العلمـــاء، والقـــضاة، والأشراف، والعدول، والصالحين، والفقهاء، والمحدثـــين [١]، ثـــم عُملَ ببغداد محضر آخر سنة (٤٤٤هـــ) يتضمن القدح في نسبهم وعُمِلَ به عدة نسخ وسُيِّر في البلاد وشيّع بين الحاضر والباد.[٢]

جـــاء في كتاب فضائل أهل البيت وحقوقهم[٣]: "لا انتساب بغير حق لأهل البـــيت: إن أشـــرف الأنـــساب نـــسب نبيـــنا محمد ﷺ وأشرف انتساب ما كان إلـــيه ﷺ وإلى أهل بيته، إذا كان الانتساب صحيحاً، وقد كثر في العرب والعجم الانـــتماء إلى هذا النسب، ومن كان من أهل البيت وهو مؤمن فقد جمع الله له بين شرف الإيمان وشرف النسب، ومن ادّعى هذا النسب الشريف وهو ليس من أهله؛ فقـــد ارتكـــب أمراً محرماً، وهو متشبع بما لم يُعط، فقد قال ﷺ: (المتشبع بما لم يُعط كلابس ثَوْبَيْ زور)" [٤].

---

(١) انظر: نص هذا المحضر وأسماء من وقّع عليه من العلماء والأشراف في كتاب ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، (١٥/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: المنتظم، لابن الجوزي، (١٥/٣٣٦)، وانظر: ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٨/٣١٠).

(٣) الظاهري، أبي تراب، فضل أهل البيت وحقوقهم، دار وحي القلم، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ص (١٢٤).

(٤) رواه البخاري، (٥/٢٠٠١)، رقم (٤٩٢١)، ورواه مسلم، (٣/١٦٨١)، رقم (٢١٢٩) و (٢١٣٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والخلاصة من جميع ما سلف يتبين لنا الحقائق التالية:

١- جاء الإسلام بالمحافظة على الأنساب والأعراض وعدم اختلاطها، لما يترتب على ذلك من خطورة كبيرة وأضرار كثيرة على الأمة.

٢- إن نسب أهل البيت منقول بالتواتر القطعي.

٣- اتفاق العلماء على حرمة انتساب الرجل إلى غير أبيه كما ثبت في الأحاديث التي مرت بنا.

٤- حرمة الانتساب إلى البيت الطاهر (آل البيت) كذباً وزوراً وبهتاناً.

٥- إن الإسلام حرّم التبني.

٦- إن من ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار .

٧- لقد حذّر العلماء من الانتساب إليه ﷺ وإلى آله من غير وجه حق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

حكم الغلو في آل البيت

إن مسألة الغلو في آل البيت من المسائل المهمة؛ التي تحتاج إلى توضيح مدى خطورة هذا الفعل وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، ومن ثم سوف نتحدث عن أقوال العلماء في ذلك.

الغلو لغة[1]: (غلا) في الأمر جاوز فيه الحد وبابه سما ، و (غلا) بالسهم رمى به أبعد ما يقدر عليه وبابه عَدا، ويقال: غلا غلاءً فهو غالٍ، وغلا في الأمر غلواً أي جاوز حده ؛ فالغلو: هو مجاوزة الحد، يقال: غلا في الدين غلواً: تشدد وتصلب حتى جاوز الحد. وهناك كلمات مقاربة لهذا الفظ مثل: التطرف، التنطع، التشدد[2].

الغلو شرعاً: كما عرّفه ابن تيمية: "الغلو: مجاوزة الحد بأن زاد في الشيء، في حمده، أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك"[3].

وعرفه ابن حجر العسقلاني بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد".[4]

ويزيد سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأمر وضوحاً ؛ فيحدد ضابط الغلو ؛ فيقول: "وضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾[5] "[6].

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، باب (غلا)، ص (٤٨٠).

(٢) انظر: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا ، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، (د – م)، ط (٤)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ص (٦٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، (٢٨٩/١).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٢٧٨/١٣).

(٥) آية: (٨١)، سورة طه.

(٦) عبد الوهاب، سليمان بن عبدالله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، (د – ط)، (د – ت)، ص (٢٥٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه الأمة هي أمة الوسط قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] أي عدلاً خياراً، وخيرهم وأعدلهم[2].

والغلو في الدين حرام بل قد يصل إلى الشرك بالله تعالى، قال الصنعاني:

"وأما تحريم الغلو في كل أمر من أمور الدين؛ فثابت كتاباً وسنةً ﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾،[3] (إياكم والغلو في الدين)"[4]. [5]

التحذير من الغلو:

فلقد نهى القرآن الكريم عن الغلو في الدين فقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾[6]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[7].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) آية: (١٤٣)، سورة البقرة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، (١/١٩٦).

(٣) آية: (٧٧)، سورة المائدة.

(٤) رواه أحمد في المسند، (١/٢١٥) رقم (١٨٥١)، ورواه النسائي في السنن، (٥/٢٦٨) رقم (٣٠٥٧)، ورواه الحاكم في المستدرك، (١/٦٣٧)، رقم (١٧١١) وقال الألباني صحيح في السلسلة الصحيحة، (٥/١٧٢)، رقم (٢١٤٤).

(٥) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق: راشد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) (١/٣١).

(٦) آية: (٧٧)، سورة المائدة.

(٧) آية: (١٧١)، سورة النساء.

وفـــي الـــسنة المطهـــرة نجد أن الرسول ﷺ حذّر من الغلو ونهى عنه: قال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).[1]

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله).[2]

وجاء في متن كتاب العقيدة الطحاوية: "ودين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4]، وهو بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس".[5]

أسباب الغلو [6]:

لا شك أن للغلو أسباب تدعو إليه ، ومن هذه الأسباب:

١- الجهل بالكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة رحمهم الله تعالى.

٢- التعصب لرأي معين أو مذهب معين.

٣- الأخذ بمنهج الشدة والتطرف والتنطع والبعد عن المنهج المعتدل والوسط.

٤- الحماس الزائد في حب الخير.

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٣٦).

(٢) رواه البخاري، (١٢٧١/٣)، رقم (٣٢٦١)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥٥١/٦)، رقم (٣٤٤٥).

(٣) آية: (١٩)، سورة آل عمران.

(٤) آية: (٣)، سورة المائدة.

(٥) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (٨)، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص (٥١٨).

(٦) انظر: نوح، السيد محمد بن نوح، آفات على الطريق، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط (١)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص (٢٠، ٦٥-٦٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥-قــد يلجأ البعض إلى الغلو لظروف اقتصادية أو سياسية أو ما يعيشه بعض الأفراد من كبتٍ للحرية وحرمانٍ للحقوق ، أو ظروف خاصة مرت بالفرد.

٦-صحبة أهل الغلو ومن يتخذ هذا المنهج طريقاً ومسلكاً، فقد يصحب الإنسان وينــشأ في جو مليء بالغلو ؛ فيؤثر هذا على سلوكه ومنهجه، فإن الإنسان غالباً يتخلق بأخلاق صاحبه وخليله، ولا سيما إذا طالت الصحبة.

٧-واقع الأعداء وما تعيشه الأمة الإسلامية من ظروف صعبة، فيدفع البعض إلى منهج الغلو وتبني أفكار ومناهج قائمة على الغلو.

٨-شــيوع المنكــرات والمخالفات الشرعية: فيغلو بعض الأفراد في إنكارها وربما دفع ذلك بعضهم إلى منهج الغلو والتفريط.

٩-الغفلة عن سنن الله تعالى في الكون والحياة: فنرى بعض العاملين لدين الله يــريد أن يغير المجتمع كله: أفكاره ومشاعره وتقاليده في يوم وليلة، مهما كانت النتائج ؛ فهو لا يبالي بالنتائج أياً كانت، جاهلين أن لله تعالى سنناً في هــذا الكون والحياة: من ضرورة التدرج في العمل والصبر والتحمل وبعد النظر.

آثار الغلو [1]:

للغلو آثار سلبية على الأفراد والجماعات وعلى الأمة بشكل عام منها:

١-مخالفــة القرآن والسنة وهذا من المحرمات التي تؤدي بصاحبها إلى سخط الله ورسوله ﷺ.

٢-مفارقة الجماعة وقلة رصيدهم من القربات والطاعات.

٣-علــة البدن: لأن الله تعالى جعل البدن محكوماً بطائفة من السنن الإلهية ؛ فإذا تجاوزها الإنسان بالزيادة أو النقص تطرقت إليه العلة.

---

(١) انظر: آفات على الطريق ، نوح، ص (٤٤) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤-قسوة القلب وتحريك دواعي الشر والإثم، وذلك أن الغالي لا يعرف إلا لغة الشدة والتنطع والشر فيوقعه ذلك في الإثم ومخالفة القرآن والسنة.

٥-القلـق والاضطراب النفسي، لأن أصحاب الغلو يصابون بخيبة أمل وطول الطـريق الشائك المبني على الباطل فيكون عاقبة ذلك القلق والاضطراب النفسي.

حكم الغلو في آل البيت:

فقد جاء في كتاب التوحيد: "باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين، وقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾(١)".(٢)

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: "فصل في بعض الكبائر: ومـنها الغلـو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك".(٣)

وكـذلك فإن الكثير من الناس في حق كل من الآل والأصحاب في طرفيّ التفـريط والإفـراط، ومـا بينهما هذا الصراط المستقيم ثبتنا الله تعالى على ذلك الصراط. (٤)

---

(١) آية: (٧٧)، سورة المائدة.

(٢) عبد الوهاب، محمد، التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، دار السلسبيل ، السعودية، ط (١)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص (٢٠٨).

(٣) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان، (د - ط)، (١٩٧٣م) ، (٤٠٢/٤).

(٤) انظر: الألوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د-ط)، (د-ت)، (٣٢/٢٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبالتالـــي فإنـــه ممـــا لا يُشَكُّ منصف أن أهل بيت النبي ﷺ، من أشرف البيوت نسباً، ومن أكرمها محتداً، وقد أوجب الله علينا محبتهم واحترامهم، وانقسم الناس تجاه هذا البيت الكريم إلى أصناف ثلاثة: ما بين تفريط وإفراط، ولا شك أن بينهما وسط وهو الطريق المستقيم.

الصنف الأول: مفرطون في حقهم وهم الجفاة فيهم البغاة عليهم.

الصنف الثاني: مفرطون في حبهم متجاوزون الحد الشرعي فيه وهم الغلاة فيهم.

الـصنف الـثالث: معـتدلون، منـصفون، مفارقون طريقة الصنفين وهم المتوسطين بينهما.(١)

وممـــا يؤكد ذلك ما جاء في كتاب الدين الخالص: "وهذه المحبة لهم واجبة متحـــتمة على كل فرد من أفراد الأمة، ولكن لا بُدَّ فيها من لفظ الإفراط والتفريط؛ فإن قوماً غلوا فيها فهلكوا وفرط فيها قوم، فهلكوا وإنما أُلحقُ بين العافي والجافي والغالي والخالي". (٢) فهذا هو الطريق الوسط الذي دعا إليه الإسلام.

ويقول ابن تيمية: "وكذلك الغلو في بعض المشايخ ... بل الغلو في علي بن أبـــي طالب ﷺ ونحوه، بل الغلو في المسيح عليه السلام ونحوه، فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي ﷺ ... وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: يـــا ســـيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو توكلت علـــيك ... أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية والتي لا تـــصلح إلا لله تعالـــى فكـــل هـــذا شـــرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل...". (٣)

---

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي، (٣٢/٢٥) وما بعدها، وانظر: من هم أهل البيت، للطاهر ابن الهادي القرطاجي، ص (٥٦).

(٢) الحسيني، محمد صديق حسن الحسيني، الدين الخالص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٣٥١/٣).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ، (٣٩٥/٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأهل السنة والجماعة والسلف الصالح يعتقدون في آل البيت:[1]

١- المحبة والاحترام والتقدير.

٢- يعرفون ما يجب لهم من الحقوق.

٣- أهل السنة يتبرءون من طريقة النواصب الجافين لأهل البيت والروافض الغالين فيهم .

٤- أهل السنة يجلّون أزواج النبي ﷺ، ويترضون عنهن ويعرفون لهنّ حقوقهنّ.

٥- أهل السنة لا يخرجون في وصف أهل البيت أو آل البيت عن المشروع؛ فلا يغالون في أوصافهم، بل يعتقدون أنهم بشر تقع منهم الذنوب كما تقع من غيرهم.

٦- أهل السنة يعتقدون أن أهل البيت ليس فيهم مغفور الذنب وفيهم البر والفاجر والصالح والطالح.

- خلاصة القول:

وهو كما قال العلماء أن محبة آل البيت واجبة متحتمة على كل فرد من أفراد الأمة، ولكن هذه المحبة لابد من الاعتدال فيها حتى لا تقل فتصبح جفاءً، وكذلك حتى لا تزيد فتصبح غلواً، أي لابد من المحبة والاحترام والتقدير لآل بيت النبي ﷺ وحفظ ما لهم من حقوق دون إفراط أو تفريط.

---

(١) انظر: استجلاب ارتقاء الغرف، للسخاوي، (١٦٧/١) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

حكم سب آل البيت، وسب الصحابة انتصاراً لآل البيت

تمهيد في حكم سب المسلم والتحذير منه:

لقد أمر الشارعُ المسلمَ بحفظ لسانه عن كل ما يسخط الله تعالى، ويسخط رسوله الكريم ﷺ، وأخبرنا الله تعالى أن كل لفظةٍ وكلمة مكتوبة ومسجلة عند الله عز وجل في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، كما قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾[2].

وهـذا اللسان رغم صغر حجمه لكنه يدخل الإنسان الجنة أو يدخله النار عياذاً بالله تعالى.

فقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: (تقوى الله وحسن الخلق) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج).[3]

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة).[4]

---

(١) آية: (١٨)، سورة ق.

(٢) آية: (٤٩)، سورة الكهف.

(٣) رواه الترمذي، (٣٦٣/٤)، رقم (٢٠٠٣) و (٢٠٠٤)، وقال الألباني إسناده حسن في صحيح الترغيب والترهيب، (١٤٨/٢)، رقم (١٧٢٣) و (٢٦٤٢).

(٤) رواه البخاري، (٢٣٧٦/٥)، رقم (٦١٠٩)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٣١٤/١١)، رقم (٦٤٧٤) و (٦٨٠٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال النووي : "اعلم أنه ينبغي لكل مُكلّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينْجَرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه".[1]

من أجل هذا حذر الإسلام من اللعن والسب والشتم وأخبر الرسول ﷺ أن هذه ليست من صفات المسلم الصادق الذي يريد الله والدار الآخرة، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيّ).[2]

قال المنذري: "باب الترهيب من السباب واللعن لا سيما لمعين آدمياً كان أو دابة وغيرهما".[3]

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر)[4].

حكم سب آل البيت وسب الصحابة ﷺ:

من كل ما سبق نرى أن القرآن والسنة حذرا من سباب المسلم والمؤمن، فكيف إذا كان هذا المسلم صحابياً أو من آل بيت رسول الله ﷺ ؛ فالحرمة هنا تكون أشدّ وأنكر وأخطر.

جاء في كتاب الدين الخالص : "فهذه الأحاديث قد اشتملت على أن السب والغيبة واللعن من أشد المحرمات وأنه حرام على فاعله، ولو كان الملعون من

---

(١) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، مكتبة المنار، الزرقاء، ط (٩)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص (٤٤٥).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن رقم (١٩٧٨) ، وقال الألباني حديث صحيح، في السلسلة الصحيحة، (٦٣٤/١)، رقم (٣٢٠)،

(٣) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط (١) (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٩٤٦/٤) رقم (٤٠٩٣).

(٤) رواه البخاري، (٢٧/١)، رقم (٤٨) و (٥٦٩٧) و (٦٦٦٥)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٤٢٩/١٠)، رقم (٦٠٤٤)، ورواه مسلم ، (٨١/١)، رقم (٦٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير بني آدم، فما حال من يسب، أو يغتاب، أو يلعن مسلماً؟؛ فكيف بمن يفعل ذلك بخـيار عـباد الله من المؤمنين؟ فكيف بمن يسب أو يلعن خيرة الخيرة من العالم الإنساني وهم الصحابة؟"[1].

فكيف هو الحال بمن يسب من طهرهم الله من الرجس آل بيت رسول الله ﷺ.

لا يخـتلف اثنان في أن من سب واحداً من آل البيت الكرام، أو من ذريتهم أو لعـن فيهم أو سخر منهم أو استهزأ بهم، إنما هو إيذاء لرسول الله ﷺ، وإيذاء الرسول ﷺ كبيرة من الكبائر، وقد يكون في بعض الأحيان كفر مخرج من الملة كما بيّن ابن تيمية [2].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾.[3]

يقول ابن تيمية[4]: "فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى[5]: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرّح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم؛ فروي عن مالك: مَنْ سبَّ أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل، قيل له لم؟ قال: من رماها فقد خالف

---

(١) الدين الخالص، محمد صديق حسن الحسيني، (٣٦١/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ)، (١ / ٥٦٨).

(٣) آية: (٥٧)، سورة الأحزاب.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، (٥٦٨/١) وما بعدها (بتصرف يسير).

(٥) هو العلامة القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وكان أبوه من أعيان الحنفية ودرس أبو يعلى عند عبد الله بن حامد وبرع في الفقه، جمع كتاب (إبطال تأويل الصفات)، وصنف كتاب (العدة) في أصول الفقه، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨٩/١٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]، وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم.

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

الثاني: وهو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين؛ فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾.[2]

فأما من سبّ أحداً من أصحاب الرسول ﷺ ومن أهل بيته، فقد أطلق الإمام أحمد أن يضرب نكالاً وتوقف عن قتله وكفره، وقال الإمام مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أدّب ... وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر، قيل فيصلى عليه؟ قال: لا، وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته".

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)[3].

وكذلك قال ﷺ: (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، من أحبهم فقد أحبني ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل)[4].

---

(١) آية: (١٧)، سورة النور.

(٢) آية: (٥٧)، سورة الأحزاب.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣/٣)، رقم (٣٤٧٠)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٧/ ٢٥)، رقم (٣٤٧٠)، ورواه مسلم، (١٩٦٧/٤)، رقم (٢٥٤٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي، (١٦/ ٩٤)، رقم (٢٥٤٠).

(٤) رواه أحمد في المسند، (٥٧/٥)، رقم (٢٠٥٩٧)، وقال شعيب الأرناؤوط، إسناده ضعيف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وروى مسلم قال ﷺ : (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ أنه لا يحبك إلاّ مؤمن ولا يبغضك إلا منافق)[1]، أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي ذلك يقول النووي: "واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لا بس الفتن منهم وغيرهم؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحرب، قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل" [2].

ويضيف قائلاً: "ومعنى الحديث السابق (لو أن أحدكم أنفق...) لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً، ولا نصف مدّ، قال القاضي: ويؤيد هذا ما قدمناه في أول "فضائل الصحابة" عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وصحابته رضي الله عنهم وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ ﴾ [3].

هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في سبيل الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق وهاجر ونصر، لا لمن رآه مرّة كوفود الأعراب أو صحبه آخراً بعد الفتح، وبعد إعزاز الدين ممن لم توجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين. قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون" [4].

---

(١) رواه مسلم، (٨٦/١)، رقم (٧٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي،(٩٥/١٦).

(٣) آية: (١٠)، سورة الحديد.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٩٦/١٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول ابن عثيمين: "فصل فيمن سب الصحابة، وكذلك من زعم أن القرآن ينقص شيئاً، وأن من سب الصحابة على سبيل العموم يكفر أيضاً؛ لأن سب الصحابة قدحٌ في الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا من طريقهم، وسب الصحابة أيضاً سب للرسول ﷺ لأن رجلاً يكون أصحابه محل التنقص والعيب والسب لا خير فيه، لأن الإنسان على دين خليله، وكيف يمكن لرجل مؤمن يقول: إن محمداً ﷺ وصحابته من أخس عباد الله وأظلم عباد الله، وأنهم طواغيت وجبروت وما أشبه ذلك، وسب الصحابة يتضمن بالإضافة إلى ذلك سب الله عز وجل حيث اختار لنبيه ﷺ وهو أفضل الخلق عنده، مثل هؤلاء الرجال، ولذلك سب الصحابة – ومنهم آل البيت – يتضمن أربعة محاذير: سبهم وسب النبي ﷺ، وسب الشريعة الإسلامية، وسب الله عز وجل؛ ولأن الله أثنى عليهم وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[1]".[2]

ولذا فإن أهل السنة والجماعة يكفون عن الصحابة ولا يقعون فيهم، بل يترضّون عنهم ويدعون لهم ويقدرونهم ويحترمونهم.

وكما قال أبو جعفر الطحاوي: "ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ، وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرّياته المقدسين[3] من كل رجس؛ فقد برئ من النفاق".[4]

وأكد الشوكاني ما سبق بقوله: "وقد اتفقت كلمة متقدميهم ومتأخريهم – يقصد السلف والمذاهب الأربعة وعلماء السنة – على أن من سبّ الصحابة مبتدع، وذهب بعضهم إلى فسقه وبعضهم إلى كفره، كما حكى ذلك جماعة من علمائهم

---

(١) آية: (١٠)، سورة الحديد.

(٢) الشرح الممتع، محمد بن عثيمين، (٦/٢٨٣)، (بتصرف يسير).

(٣) أي المطهرين، انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب (قدس)، (١/٢٢٨).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ص (٤٩٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منهم: ابن حجر الهيتمي؛ فإنه ذكر في كتابه المعروف بـ (الصواعق المحرقة)[1] أن كثيراً من الأئمة كفروا من سبّ الصحابة ﷺ" [2].

وأكد ذلك أيضاً ما قاله صاحب كتاب المنار: "فمن آذى شريفاً من آل البيت لحظ من حظوظ الدنيا يكون عاصياً لله كما لو آذى غيره لأن الإيذاء حرام، وأما من يؤذي الشرفاء لأنهم ينتمون إلى النبي ﷺ فالأقرب أن يكون إيذاؤه إياهم بهذا القصد معلولاً لكفره" [3].

وذكر القاضي عياض بأن ابن المنذر قال: أن أهل العلم أجمعوا على أن من سبّ النبي ﷺ يقتل وممن قال ذلك: الإمام مالك بن أنس والليث[4] وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الإمام الشافعي، وقال القاضي عياض: هذا حكم المسلم؛ فأما الذميّ إذا صرح بسبه أو عرّض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به؛ فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يُسلم؛ لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، وهو قول عامة الفقهاء، إلا الإمام أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة؛ فإنهم قالوا: لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدّب ويُعزّر، وقال الإمام مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدّب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية [5]؛ فإن قال:

---

(١) انظر: الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي، ص (٣٥٧) وما بعدها.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، تخريج: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان – الأردن، ط (١)، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، ص (٦٩-٧١).

(٣) عبده، محمد عبده، فتاوى المنار، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت)، (٥٨٧/٢٣).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، أحد الأعلام روى عن الزهري وعطاء ونافع وغيرهم، وعنه روى ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وغيرهم، وقال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد، كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو، ولد سنة (٩٤هـ) ومات في شهر شعبان سنة (١٧٥هـ). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص (١٠١).

(٥) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو عبد الرحمن وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، قيل أنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، كان طويلاً أبيضاً جميلاً، وكان كاتباً للوحي عند رسول الله ﷺ، مات في شهر رجب سنة (٦٠هـ) وعاش سبعاً وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١٩/٣).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

كانـــوا على ضلالة وكفرٍ، قُتِلَ، وإن شتمهم بغير هذا، من مشاتمة الناس نُكّل نكالاً شديداً [1] .

وأمـــا مـــن سبّ آل بيت رسول الله ﷺ: فحكمه كحكم من سبّ واحداً من أصـحاب رســول الله ﷺ: "أجمــع فقهــاء المذاهب على أن من شتم أحداً من آلـــه ﷺ مثل مشاتمة الناس؛ فإنه يضرب ضرباً شديداً ويُنَكّل به ولا يصير كافراً بالشتم" [2].

وبالتالـــي فإنـــه يتـــضح لـــنا أن حكم سبّ آل بيت النبي ﷺ كحكم سبّ الصحابة ﷺ ؛ فإذا كان ذلك السب كمشاتمة الناس، فإن الساب لا يخرج من مِلّةَ الإســـلام، ولكنه يضرب ضرباً مبرحاً، وكذلك يُنكّلُ به حتى يكون ذلك رادعاً له ولغيره.

ومن المتفق عليه عند السلف والخلف أن الصحابة الكرام ﷺ كلهم عدول وثقـــات، وأن الله تعالـــى مدحهم في كتابه الكريم في أكثر من آية كريمة، وكذلك وردت أحاديث نبوية تمدح الصحابة الكرام.

كذلك أجمع أهل البيت الكرام على احترام صحابة رسول الله ﷺ ومحبتهم والدعاء لهم وعلى تحريم سبّ الصحابة وتحريم التكفير والتفسيق لأحدٍ منهم [3].

---

(١) انظر: الشفا، للقاضي عياض، (٢/١٨٨).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ، (١/١٠٢).

(٣) انظر : إرشاد الغبي،محمد بن علي الشوكاني، ص (٥٠) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- **وخلاصـــة القـــول: أجمع العلماء القائلون بعدم تكفير سابّ الصحابة على أن سبّهم فسق مع مراعاة ما يلي [1]:**

١- القـــول بتكفير من يطعن في جميع الصحابة لا محيد عنه، بل هو من المسلَّمات، إذْ إنه يؤدي إلى إبطال الشريعة، ومحالٌ أن تركن النفوس وتطمئن إلى شريعةٍ نقلتُها ضُلاّل، كفرةٌ أو فسقةٌ، وإنما الخلاف فيمن يطعن ببعضهم.

٢- القول بتكفير من يطعن فيهم، ويعتقد كفرهم هو الصحيح.

٣- إن مـــن صـــادم نصاً صريحاً، وأنكر دليلاً قاطعاً، فلا ريب في كفره وضلاله، ومن هذا المنطلق ذهب البعض من العلماء إلى تكفير من قذف السيدة عائشة أم المؤمنـــين؛ لأن فـــي قـــذفها تكذيباً للقرآن، ومصادمة لنصوصه الصريحة في براءتها وطهارتها، وكذا الحكم فيمن أنكر صحبة أبي بكر الصديق ﷺ.

٤- مـــن سبّ أحداً من الصحابة من حيث إنه صحابي؛ فلا شك أن في ذلك تعريضاً بـــسَبّ النبـــي ﷺ وإيـــذاءً لـــه، يخرج به السابّ من الدين، ويلحق بحظيرة الكافرين.

---

(١) انظر: تعليقات مشهور حسن على إرشاد الغبي، محمد بن علي الشوكاني، ص (٧٠) وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع

حكم تولي آل البيت الخلافة والقضاء

تؤكد كتب التاريخ أن آل البيت على مرّ العصور والدهور كانت لهم وظيفة كبيرة في الواقع السياسي، وأنهم تقلّدوا مناصب شتى، كان لها الأثر الكبير في إنعاش عجلة التاريخ الإسلامي؛ فهم القادة والسادة والأشراف، لأنهم ينتسبون إلى أشرف نسب: وهو نسب الرسول الكريم ﷺ.

المطلب الأول

حكم تولي آل البيت الإمامة الكبرى (الخلافة)

الخلافة لغةً[1]: "استخلف فلان من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته".

الخلافة شرعاً[2]: هي الولاية العامة على كافة الأمة.

يعد منصب الخلافة من أهم ضوابط قيام الدولة الإسلامية، حيث اتفق العلماء على وجوب تنصيب الحاكم، وأنة لا يجوز بقاء الأمة بدونه.

ولعظم هذا المنصب وأهميته وضعت ضوابط شرعية متعددة لتنصيب الحاكم ومن أهم ما اتفق العلماء على شروط الحاكم:[3]

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب (خلف)، (٨٢/٩).

(٢) انظر: القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار فراج، سلسلة التراث العربي، الكويت، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء، (١٩٦٤م)، (٨/١).

(٣) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، (٥٠٣/١)، وانظر: تفسير القرطبي، (٣٠٢/١)، وانظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٥٠٣/٤)، وانظر: المقدمة، لابن خلدون، الفصل السادس والعشرين، ص (١٣٣)، وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، (١٩٧/٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- **الإسلام**: فلا تصح الخلافة للكافر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1].

٢- **الحرية**: فلا تصح الخلافة للعبد، لأن العبد لا يملك التصرف بنفسه فمن باب أولى أن لا يتصرف في أمور المسلمين.

٣- **العقل**: فلا تصح الخلافة للمجنون، وذلك لأن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[2] فما دام أنه مرفوع عنه القلم، فيكون غير مكلف، لأن العقل مناط التكليف، فلا يصح أن يكون الخليفة مجنوناً.

٤- **البلوغ**: فلا تصح الخلافة للصغير، وذلك لأن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[3] فما دام أنه مرفوع عنه القلم، فيمنع من التصرف، فمن باب أولى أن يمنع من التصرف في شؤون الخلافة.

أما الشروط التي اختلف فيها العلماء ؛ وهي[4]: العدالة – وسلامة الحواس – والاجتهاد – والذكورة والشجاعة والقوة وإلى ذلك.

أما شرط كون الخليفة من قريش بشكل عام، لقول الرسول ﷺ (الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[5]، أما كونه من آل البيت فلا يدخل ضمن شرط النسب القرشي وذلك باعتبار أن آل البيت هم من سادات

---

(١) آية: (١٤١)، سورة النساء.

(٢) رواه أبو داود، (٥٤٤/٢)، رقم (٤٣٩٨)، وقال الألباني صحيح.

(٣) سبق تخريجه، ص (١٥٢).

(٤) انظر: مآثر الأنافة، للقلقشندي، (٣٩/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأحكام، (١٢٢/١٣-١٢٧)، وانظر: المقدمة، لابن خلدون، الفصل السادس والعشرين، ص (١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٢١/٤)، رقم (١٩٧٩٢)، وقال شعيب الأرناؤوط صحيح، وإسناده قوي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قـــريش، فهذا علي بن أبي طالب ﷺ الخليفة الرابع لرسول الله ﷺ وقد أجمعت الأمة على خلافته.[1]

ومـــن ثم فقد اختلف العلماء في تولي القرشي منصب الخلافة، وذلك على أساس أن شرط النسب القرشي شرط لانعقاد الخلافة أم شرط أفضلية، على قولين:

القـول الأول: قـــول جمهور العلماء، وجمهور الشيعة، وجمهور المرجئة[2]، فقد ذهبوا إلى أن النسب القرشي شرط لانعقاد الخلافة.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ص (٤٧١-٤٨٢).

(٢) - انظر: نظم المتناثر، للكتاني، ص (١٦٨).

- انظر الآمدي: علي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، (د-ط)، (١٣٩١)، ص (٣٨٤).

- انظر الغزالي: أبو حامد محمد، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (د-ط)، (د-ت)، (١٩٣/١).

- انظر السعدي: عبد الملك، شرح النسفية في العقيدة الإسلامية، مكتبة دار الأنبار، بغداد- العراق، ط (١)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص (٢٢٠).

- انظر السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د-ط)، (١٩٩٣م)، (٦٣٤/٨).

- انظر: المروزي، نعيم بن حماد، الفتن، تحقيق: أمين سمير الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة - مصر، (د-ط)، (د-ت)، ص (٣٧٥).

- انظر: تفسير القرطبي، (٣٠٢/١).

- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٠٠/١٢).

- انظر الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م)، (٥٨٥/٣).

- انظر الغزنوي: جلال الدين أحمد بن محمد، أصول الدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط (١)، (١٩٩٨م)، ص (٢٦٩-٢٧٥).

- انظر السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد المشهور بالقواعد الصغرى، دار الفكر، دمشق، ط (١)، (١٤١٦هـ)، (١٢١/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١- مـــا روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا وإذا عاهـــدوا وفـــوا وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [١].

٢- قول الرسول ﷺ: (قدّموا قريشاً ولا تقدموا عليها)[٢].

٣- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (فضّل الله قريشاً بسبع خصال لم يعطها أحداً قـــبلهم ولا يعطيها أحداً بعدهم: إني فيهم وفي لفظ النبوة فيهم، والخلافة فيهم والحجابة فيهم والسقاية فيهم ونصروا على الفيل وعبدوا الله سبع سنين وفي لفـــظ عشر سنين لم يعبده أحد غيرهم ونزلت فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها أحد غيرهم ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ ﴾ [٣]) [٤]".

٤- فقـــد ورد في الصحيحن أن النبي ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) [٥].

٥- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم) [٦].

٦- ما ثبت أن الرسول ﷺ قال: (إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه) [٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٢١/٣)، رقم (٥٠٨٠)، وقال الألباني صحيح ، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (٢٩٦٦) و (٤٣٨٢).

(٣) آية: (١)، سورة قريش .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥٨٤/٢)، رقم (٣٩٧٥)، وقال الألباني حسن في السلسلة الصحيحة، (٥٨٥/٤)، رقم (١٩٤٤).

(٥) رواه البخاري، (١٢٩٠/٣)، رقم (٣٣١٠)، ورواه مسلم، (١٤٥٢/٣) ، رقم (١٨١٨) و (١٨٢٠).

(٦) رواه مسلم، (١٤٤٩/٣) ، رقم (١٨١٨).

(٧) رواه الدارمي، (٣١٥/٢)، رقم (٢٥٢١)، وقال حسين: إسناده صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الناس تبع لقريشٍ في الخير والشر)[١].

٨- إجماع الصحابة على قبول فعل أبو بكر ﷺ عندما استدل بحديث الرسول ﷺ: (الأئمة من قريش)[٢]، وذلك حين نازعوا الأنصار في الإمامة بمحضر من الصحابة فأجمعوا على ذلك، فدل ذلك على اشتراط النسب القرشي لانعقاد الخلافة.[٣]

٩- ما ثبت عن النووي من أن هذه الأحاديث وأشباهها: "دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلافه من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة".[٤]

فنصوص هذه الأدلة واضحة في اشتراط النسب القرشي لانعقاد الخلافة، وعلى ذلك انعقد الإجماع في زمن الصحابة ﷺ ومن بعدهم.

القول الثاني: قول ابن حجر وابن خلدون والقاضي أبو بكر الباقلاني[٥]، وجمهور الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة[٦]، فقد ذهبوا إلى أن النسب القرشي شرط أفضلية وأولوية لتولي منصب الخلافة.

---

(١) رواه مسلم، (١٤٥١/٣)، رقم (١٨١٩).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٥٢).

(٣) انظر: المقدمة، لابن خلدون، الفصل السادس والعشرين، ص (١٣٢-١٣٣)، وانظر: تفسير القرطبي، (٣٠٢/١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٠٠/١٢).

(٥) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري، ولد سنة (٣٣٨هـ) بالبصرة ومات سنة (٤٠٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي، ط (٥)، (١٤٦/٧).

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، ص (٤٦١)، وانظر: المقدمة، لابن خلدون، الفصل السادس والعشرين، ص (١٣٢-١٣٣)، وانظر: المواقف، للإيجي، (٥٨٥/٣)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأحكام، (١٢٢/١٣-١٢٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١- مـــا أورده الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود قال: أنه أتى رسول الله ﷺ فـــسمعه يقـــول: (أما بعد: يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعـــصوا الله، فـــإذا عـــصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب، لقضيب في يده، ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد) [١].

٢- مـــا روي أن الرسول ﷺ قال: (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم)[٢]، فظاهر الحـــديث يـــدل على أن أمر الخلافة في قريش، ولكن ذلك معلق على شرط اســـتقامتهم، فـــإذا تخلف الشرط، فلا يكون النسب شرط للانعقاد وإنما شرط للأفضلية[٣].

٣- مـــا ذكـــر أن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فذكر الحديث فقال: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل[٤]، ومعاذ بن جبل ليس له نسب في قريش ولكنه أنصاري[٥].

٤- إن اشـــتراط القرشـــية إنمـــا هو لدفع التنازع وذلك لما كان لقريش من القوة والعـــصبية، وهذه هي العلة، وبالتالي فإن اشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكـــون من قوم أولي عصبية قوية فلا يشترط أن يكون من قريش ما دام أن العلة توافرت وهي القوة والعصبية[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٥٨/١)، رقم (٤٣٨٠) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٧٧/٥)، رقم (٢٢٤٤٢) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأحكام، (١٢٢/١٣-١٢٧).

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وهو فتى، وشهد العقبة والمشاهد كلها، وبعد غزوة تبوك بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلماً، ولما مات النبي ﷺ عاد إلى المدينة، واستخلفه عمر على الشام ثم مات فيها سنة (١٨ هـ) وله (١٥٧) حديثاً. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٨٦/١٠).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٩/١٣)، وقال في الفتح: أخرجه أحمد في المسند بسند رجاله ثقات، انظر: مسند أحمد، (١٨/١)، رقم (١٠٨).

(٦) انظر: المقدمة، لابن خلدون، الفصل السادس والعشرين، ص (١٣٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- إن المقصود من اشتراط النسب القرشي كونه من أسباب الفضل والتقدم، وكذلك فإن من أسباب الفضل والتقدم الفقه والورع والزهد والسن وغيرها، ومن ثم فإن هذا يؤكد أن النسب القرشي هو شرط من شروط الأفضلية والأولوية وليس من شروط الانعقاد[١].

فهذه الأدلة واضحة الدلالة على اعتبار أن النسب القرشي إنما هو من شروط الأفضلية والأولوية في تولي منصب الخلافة.

القول الراجح:

يبدو لي من خلال عرض الأقوال السابقة أن القول الأول وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة هو القول الراجح، مع مراعاة ما أشار إليه الرسول ﷺ في الحديث؛ حين قال: (الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا وإذا عاهدوا وفوا وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٢] ، وذلك لعدة أسباب؛ منها:

١- لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، التي تدل دلالة واضحة وصريحة على أن النسب القرشي شرط من شروط انعقاد الخلافة.

٢- أن هذه الأدلة والأحاديث كما قال النووي: "دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلافه من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة".[٣]

٣- أن بعض أدلة أصحاب القول الثاني ضعيفة، مما يؤكد على أن النسب القرشي شرط من شروط انعقاد الخلافة وليس شرط أولوية وأفضلية. [٤]

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأحكام، (١٣/١٢٢-١٢٧).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٥٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٢/٢٠٠).

(٤) راجع تخريج الحديثين اللذان استدلا بهما أصحاب القول الثاني، ص (١٥٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني

حكم تولي آل البيت القضاء

القضاء لغةً[1]: هو إحكام الشيء وإمضاؤه وجاء بمعانٍ أخر؛ كالوحي والخلق، والأصل فيه الحتم والفراغ من الأمر، وهو مأخوذ من مادة قضى، وهو أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه والفراغ منه، قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [2].

القضاء شرعاً[3]: هو فصل الخصومات وقطع المتنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام.

خطورة القضاء :

ولاية القضاء في الإسلام من أخطر الولايات، لأن فيها الحكم على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وقد تهفو النفس للإقبال على منصب القضاء، طمعاً في أمر دنيوي، فيكون بذلك عرضة للظلم والمحاباة، والقضاء أساسه العدل.[4]

يقول ابن قيم الجوزية عن خطورة القضاء[5]: "ولخطر القضاء جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في غيره".

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، باب (قضى)، (١٨٦/١٥).

(٢) آية: (١٢)، سورة فصلت.

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٢٠٩/١١).

(٤) انظر: أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، باب (خطر تولي القضاء)، (٣٦/١)، وانظر: أبو صفية، فخري، الإكراه في الشريعة الإسلامية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – السعودية، (د–ط)، (١٤٠٢هـ)، ص (٣٢٩).

(٥) أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، باب (خطر تولي القضاء)، (٣٦/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو داود من النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحدٌ في الجنة: رجلٌ علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار)[1].

وأصل النهي عن طلب القضاء[2]: ما ذكره البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي موسى الأشعري[3] قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين لرسول الله ﷺ أمّرنا على بعض ما ولاّك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه)[4].

وكان لنهي النبي ﷺعن طلب القضاء،وخطر الدخول فيه، أن أحجم كثير من العلماء، عن تولي منصب القضاء عندما عرض عليهم.

فهذا الإمام أحمد بن حنبل، عرض عليه القضاء فرفض، وأعيد عليه، وكان ذلك عندما عرض عليه قضاء اليمن، ولما طلب منه الإمام الشافعي أن يقبل، قال له : "يا أبا عبد الله إن سمعت منك هذا ثانية لم ترني عندك" [5].

---

(١) رواه أبو داود، (١٠١/١) رقم (٢٠٢) و (٣٥٧٣)، وقال الألباني صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، (٢٥٨/٣)، رقم (٢١٩٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥٨/٩) وما بعدها.

(٣) هو عبد الرحمن بن قيس، استعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة وكان عالماً عاملاً تالياً لكتاب الله، مات في شهر ذي الحجة سنة (٤٤هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٥١/٢).

(٤) رواه البخاري، (٢٦١٤/٦)، رقم (٦٧٣٠) ، ورواه مسلم، (١٤٥٤/٣)، رقم (١٧٣٣).

(٥) انظر: المكي، الموفق بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة، دائرة المعارف حيدر آباد – الهند، ط (١)، (١٣٢١هـ)، (٢١٥/٢)، وانظر: الإكراه، فخري أبو صفية، ص (٢٣٥-٢٣٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شروط تولي القضاء:

إن شـــروط تولي منصب القضاء كانت على عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة، بأحد طريقين [1]:

١- تقديم المعرفة:

وذلـــك إذا كـــان ولي الأمر يعرف الشخص الذي يريد أن يوليه القضاء، وأنه كفء لذلك، فلا يحتاج أكثر من ذلك لتوليته.

وممـــا يـــؤكد ذلـــك أن الرسول ﷺ عندما عين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على القـــضاء وهو من آل بيته، لم يختبره لمعرفته ودرايته به فهو أقرب الناس إليه رحمـــاً وصهراً. فزود الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتوجيهات ليقوم بعملـــه على أكمل وجه فقال له: (اللهم ثبّت لسانه واهدِ قلبه ، يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت الأول، فإنك إذا فعلـــت ذلك تبين لك القضاء، قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد أو ما أشكل عليّ قضاء بعد) [2]. [3]

٢- الاختبار والمساءلة:

وقد وقع ذلك من الرسول ﷺ حينما بعث معاذاً إلى اليمن للقضاء فقال له: (بم تقضيّ إن عرض لك قضاء قال: بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي لا آلو)[4] أي لا أقصر.

---

(١) انظر: أبو صفية، فخري، فقه القضاء وطرق الإثبات، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد – الأردن، (د-ط)، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٧م)، ص (٥٨-٦٠) .

(٢) رواه أحمد في المسند، (١١١/١)، رقم (٨٨٣)، وقال شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره.

(٣) انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية، (د-م)، (د-ط)، (١٩٧٨م)، ص (٧٤-٧٥)، وانظر: عطوة، عبد العال، القضاء في الإسلام، مذكرة جامعة الأزهر – مصر، (د-ط)، (د-ت)، ص (٤٢)، وانظر: فقه القضاء، لأبو صفية، ص (٥٨). .

(٤) رواه أحمد في المسند، (٢٣٠/٥)، رقم (٢٢٠٦٠) و (٢٢١١٤) ، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام أصحاب معاذ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقـد يقـع ذلـك الاختـيار عـن طريق الصدفة، وقد حدث ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ مع شريح [1] وغيره.

فقـد روي عن الشعبي أنه قال: أخذ عمر فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إنـي أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً فأنت ضامن حتـى ترده صحيحاً سليماً، ، قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضياً. وقال له: ما استبان لـك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله تعالى فبسنة رسوله، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك.[2]

أما شروط تولي القضاء في عهد الأئمة الأربعة:

١- الإسـلام، ٢- الحـرية، ٣- العقـل، ٤- البلوغ، وهذه الشروط هي الـشروط المـتفق علـيها بـين جمهور العلماء، أما الشروط المختلف فيها فهي: الاجـتهاد – الذكـورة – العدالـة – وسـلامة الأعضاء والحواس وغيرها، ولقد تعرضـنا لهـذه الشروط، وذلك حين تعرضنا لشروط تولي الخلافة، فيقاس عليها شروط تولي القضاء. [3]

---

(١) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك ولم يرى النبي ﷺ، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مئة وعشرون سنة، فمات بعد سنة أي سنة (٧٨هـ) وقيل (٨٠هـ). انظر: طبقات ابن سعد، (٩٠/٦).

(٢) انظر: أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، (٨٥/١).

(٣) راجع شروط تولي منصب الخلافة، ص (١٥١) وما بعدها، وانظر كذلك: بداية المجتهد، لابن رشد، كتاب القضاء، (٤٦٠/٢)، وانظر: كفاية الأخيار، للحصيني، كتاب الأقضية، ص (٤٨٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حكم تولي آل البيت القضاء

اتفــق جمهــور الفقهــاء على جواز تولي آل البيت لمنصب القضاء، إذا توافرت الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب [1].

وكمــا أن لهم الأفضلية والأولوية في تولي منصب الخلافة ، فكذلك الأمر فــي تولــيهم لمنــصب القــضاء مــن بــاب أولى، ومما يؤكد هذا الأمر: تعيين الرسول ﷺ علياً ﷺ لمنصب القضاء، حينما بعثه إلى اليمن ، ولا يخفى أن علياً من آل بيت النبوة [2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) راجع شروط تولي منصب الخلافة، ص (١٥١) وما بعدها ، وانظر كذلك: من هم أهل البيت، للقرطاجي، ص (٦٦) وما بعدها.

(٢) سبق ذكره، ص (١٦٠).

الخاتـــمة

فإنني أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ترفع الدرجات وبعدله تمحى السيئات، وبعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث وقد خرجت منه بأهم النتائج التالية:

أولاً: أن آل بـيت النبـي ﷺ هـم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وزوجاته وذريـته الكـرام الذين لهم نسب صحيح إلى رسول الله ﷺ وهم: آل علي وآل جعفر وآل العباس وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

ثانياً: إن الأسـرة النـبوية تعرف بالأسرة الهاشمية نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف، وهاشم هو الذي تولى السقاية والرفادة من بني عبد مناف، وهو أول من أطعم الثريد وسمي هاشماً لهشمه الخبز.

ثالثاً: أن من بَعُدَ من ذرية النبي ﷺ يدخل في آل البيت؛ فنسب الرسول ﷺ لا ينقطع إلى يوم القيامة.

رابعاً: أن أهـل السنة والجماعة يحترمون آل البيت ويقدرونهم ويحبونهم ويثبتون جميع ما ورد في القرآن والسنة من المكانة والفضل لهم.

خامساً: أنه لا يوجد تعارض بين تفضيل آل البيت والتفضيل بالتقوى وأن الأصل المعتبر شرعاً هو التقوى دون إلغاء فضيلة الأنساب مطلقاً.

سادساً: اتفقـوا أصـحاب المـذاهب الأربعـة علـى إباحة قبول الهدية والهبة للرسول ﷺ ولبني هاشم وتحريم الصدقة عليهم.

سابعـاً: اتفقـوا أصـحاب المذاهب الأربعة على أنه ليس من شروط الخلافة أو القـضاء أن يكون هاشمياً بل هي من الأفضلية وإنما قال الجمهور من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الـــشروط أن يكـــون قرشياً لحث النبي ﷺ على تقديم قريش وأن هذا الأمر في قريش.

ثامنـــاً: أن أهـــل الـــسنة والجماعـــة يكفـــون عن الصحابة ولا يقعون فيهم بل يترضـــون عنهم ويدعون لهم ويقدرونهم ويحترمونهم ويحسنون القول فيهم.

تاسعـــاً: أجمعـــوا علـــى أن من سب الرسول ﷺ يقتل، وكذلك من سخر به أو استهزأ به، والتحذير الشديد من الإقدام على سب آل بيته الكرام.

عاشـــــراً: أن أهل السنة والجماعة يتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الـــصحابة ويسبونهم وطريقة النواصب الذي يؤذون آل البيت بقول أو عمل.

إحدى عشر: التحذير بالوعيد الشديد من الانتساب إلى آل البيت الكرام كذباً وزوراً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات:

من خلال هذا البحث لا بد من الخروج بتوصيات نيرّات تضيء لنا الطريق وتكون لنا نبراساً نقتدي خطاها، فمن أهم هذه التوصيات:

١- العمل بوصية رب العالمين وبوصية رسوله الكريم ﷺ والمتمثلة بمحبة آل البيت الكرام واحترامهم وتقديرهم وإنزالهم منازلهم التي تليق بهم من التوقير والاحترام والمحبة لهم لأن ذلك من محبة الله تعالى ورسوله ﷺ.

٢- معرفة فضائل آل البيت: فعلى كل مسلم أن يعرف فضائلهم وأن الله تعالى طهرهم من الرجس، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾[1]، وهذه الآية الكريمة فيها فضيلة ومنقبة عظيمة شّرف الله تعالى بها آل البيت.

٣- نشر عقيدة السلف الصالح في محبة آل البيت واحترامهم، وذلك نظراً لوجود كثير من المظاهر الموجودة في وقتنا المعاصر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة، وبالتالي فإن نشر العقيدة الصحيحة عن طريق تدريسها في المدارس والجامعات والمساجد يحقق لمجتمعنا المسلم فائدة عظيمة في فهم عقيدة السلف الصالح واتباع منهجهم.

٤- الحذر من تكفير الغلاة في آل البيت جزافاً من غير دليل أو برهان، بل لا بدّ أن يكون ذلك مستنداً إلى ضوابط وقواعد شرعية.

---

(١) آية: (٣٣)، سورة الأحزاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- توضيح الحقائق الشرعية ، وبيان قوة الرابطة والمحبة المتبادلة بين الرسول ﷺ وآل بيته وبين الصحابة الكرام ﷺ أجمعين.

٦- الدعوة إلى إنشاء هيئة إسلامية متخصصة في تحديد ضوابط معرفة نسب آل البيت الشريف ، ويكون لهذه الهيئة من يمثلها في أماكن مختلفة ؛ حتى لا ينتسب أحد إلى النسب الشريف كذباً وزوراً.

٧- إن اختصاص آل البيت بأحكام خاصة بهم يدل على علو مكانتهم وشرفهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهـــارس

وتتضمـــــن:

أ- فهرس الآيات القرآنية

ب- فهرس الأحاديث والآثار

ج- فهرس الأبيات الشعرية

د- فهرس الأعلام المترجم لهم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية

طـــرف الآية	اســـم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾	البقرة	١٤٣	١٣٦
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ... ﴾	آل عمران	١٩	١٣٧
﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ ... ﴾	آل عمران	٦١	٣٨، ٥٥
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ... ﴾	النساء	١٤١	١٥٢
﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ... ﴾	النساء	١٧١	١٣٦
﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا... ﴾	المائدة	٣	١٣٧
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ... ﴾	المائدة	٧٧	١٣٦، ١٣٩
﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ ... ﴾	الأعراف	٩٩	٤٥
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ... ﴾	الأنفال	١	٩٧
﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ... ﴾	الأنفال	٣٤	٢٢
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ... ﴾	الأنفال	٤١	٩٧، ١٠٠، ١٠٢
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ... ﴾	التوبة	٦٠	٥٧، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٤، ١٢٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــرف الآية	اســـم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم... ﴾	التوبة	٨٤	٦٣
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ... ﴾	التوبة	١٠٠	٧٢
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾	التوبة	١٠٣	٦٣، ٧٣، ٩١
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ... ﴾	يونس	٦٢-٦٣	٢٤
﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ... ﴾	هود	٧٣	١٠
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ... ﴾	هود	٤٠	٢٢
﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ... ﴾	هود	٤٥-٤٦	٢٢، ٤٥
﴿ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ... ﴾	الرعد	٢٣	٤٥
﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ ...﴾	الكهف	٤٩	١٤٢
﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ... ﴾	طه	١٠	٥٣
﴿ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ ... ﴾	طه	٨١	١٣٥
﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ... ﴾	المؤمنون	١٠١	٤٣
﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا... ﴾	النور	١٧	١٤٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــرف الآية	اســـم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ... ﴾	الفرقان	٥٧	٩١
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ... ﴾	القصص	٥٦	٤٤
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ... ﴾	الأحزاب	٤-٥	١٢٩
﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ... ﴾	الأحزاب	٣٢-٣٤	١٩، ٥١
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ... ﴾	الأحزاب	٣٣	١٣، ١٩، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٥، ١٦٥
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ ... ﴾	الأحزاب	٣٤	٥١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ... ﴾	الأحزاب	٥٦	٣٧، ٦٣، ٦٨، ٧٢، ٧٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ... ﴾	الأحزاب	٥٧	١٤٤، ١٤٥
﴿ سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ... ﴾	الصافات	١٣٠	١١
﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ ... ﴾	غافر	٤٦	١١، ٢١
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ ... ﴾	فصلت	١٢	١٥٨
﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ... ﴾	الشورى	٢٣	٤٦، ٩١
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾	الحجرات	١٣	٢، ٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــــرف الآية	اســـــم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ ... ﴾	ق	١٨	١٤٢
﴿ إِلَآ ءَالَ لُوطٍ ... ﴾	القمر	٣٤	١١، ٢١
﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم ... ﴾	الحديد	١٠	١٤٦، ١٤٧
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ... ﴾	الحشر	٦	١١٣
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ... ﴾	الحشر	٦-٧	١٠٣
﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ... ﴾	الحشر	٧	١٠١، ١٠٤، ١١٣
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ... ﴾	الحشر	٨-٩	١١٣، ١١٤
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ... ﴾	الحشر	١٠	٧٢، ١١٤
﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ ... ﴾	التحريم	٤	٢٤
﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ... ﴾	قريش	١	١٥٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طـــــرف الحديث والأثر	الصفحة
"الأئمة من قريش ..."	١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧
"أنا حرب لمن حاربكم ..."	٣٩
"أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة ..."	٢
"إذا جلس إليك الخصمان ..."	١٦٠
"إذا دعي أحدكم إلى الطعام ..."	٦٤
"إذا قلت هذا أو قضيت هذا ..."	٧١
"أذكركم الله في أهل بيتي ..."	٢، ١٧
"أعلمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ..."	١٦
"أكثروا من الصلاة علي ..."	٦٩
"أمسك عليك زوجك ..."	١٣٠
"إن ابني هذا سيد ..."	٥٦
"إن الصدقة لا تحل لمحمد ..."	٢٣، ٧٧، ٧٩، ٩٢، ١٢٥
"إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ..."	٢
"إن عيادة بني هاشم فريضة ..."	٣٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــــرف الحديث والأثر	الصفحة
"أن الناس كانوا يتحرون ..."	١٢٠
"أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف ..."	٨٨
"أن النبي ﷺ قال له: كخ كخ ..."	١٦، ٧٢، ٧٨، ٩٢
"إن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام ..."	١٢٠
"إن النبي كان يجلس في التشهد الأوسط ..."	٦٨
"إن من أعظم الفرى ..."	١٣١
"إن هذا الأمر في قريش ..."	١٥٤
"إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ..."	١٨
"إن هذه من غنائمكم ..."	٩٨، ١٠٠
"إنا لا تحل لنا الصدقة ..."	٨٣، ٨٤
"إنا والله لا نولي هذا العمل ..."	١٥٩
"الأنفال المغانم ..."	٩٧
"إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ..."	٣١، ١٠١
"إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ..."	٢٧
"إني تارك فيكم خليفتين ..."	٣٩
"إني لانقلب إلى أهلي ..."	٧٩
"أهدت أم حفيد إلى النبي ..."	١٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــــرف الحديث والأثر	الصفحة
"إياكم والغلو في الدين ..."	١٣٦، ١٣٧
"ارقبوا محمداً في أهل بيته ..."	٣٤
"استقيموا لقريش ..."	١٥٦
"البخيل من ذكرت عنده ..."	٦٩
"الله الله في أصحابي ..."	١٤٥
"اللهم إنا كنا نتوسل إليك فتسقينا ..."	٣٤
"اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ..."	٢٠، ٢٣، ٥٤
"اللهم صلِّ على آل أبي أوفى ..."	١١
"اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي..."	٢٣، ٥٤
"اللهم هؤلاء أهلي ... "	٢١، ٢٢
"القضاة ثلاثة ..."	١٥٩
"المتشبع بما لم يعطَ ..."	١٣٣
"المهدي من أهل البيت ..."	٤٢
"الناس تبع لقريش في الخير والشر ..."	١٥٥
"الناس تبع لقريش في هذا الشأن ..."	١٥٤
"الناس معادن كمعادن الذهب والفضة..."	٤٣، ٤٧
"المعروف كله صدقة ..."	٨٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــــرف الحديث والأثر	الصفحة
"بعثت بالسيف بين يدي الساعة ..."	٧٧، ٧٩
"بم تقض إن عرض لك قضاء ..."	١٦٠
"تصافحوا يذهب الغل ..."	١١٩
"تقوى الله وحسن الخلق ..."	١٤٢
"خرج النبي ﷺ غداة ..."	٥٥
"دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة والحسن والحسين ..."	٣٨، ٥٥
"رفع القلم عن ثلاثة ..."	١٥٢
"سئل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك ..."	٢٤
"سئل رسول الله ﷺ من آل محمد ..."	٢٢
"سباب المسلم فسوق ..."	١٤٣
"سبقكن يتامى بدر ..."	٩٩
"ستة لعنتهم وكل نبيّ مجاب ..."	٣٩
"عترتك وقومك ..."	٢٨
"فإن أدركني أجلي ..."	١٥٦
"فضل الله قريشاً بسبع خصال ..."	١٥٤
"قدّموا قريشاً ..."	١٥٤
"قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ..."	٩٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــــرف الحديث والأثر	الصفحة
"قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ..."	١٩، ٥٢، ٦٨
"قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ..."	١٢، ١٩، ٣٧، ٦٤، ٦٧، ٧٠، ٧٢
"كانت أموال بني النضير ..."	١٠٥
"كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ..."	٥٦
"لا تحل الصدقة لآل البيت ..."	٨٣
"لا ترغبوا عن آباءكم ..."	١٣٢
"لا تسبوا أصحابي ..."	١٤٥
"لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ..."	١٣٧
"لا نورث ما تركناه صدقةً ..."	١٨
"لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ..."	٧٨، ٩٢، ١٠١، ١٢٥
"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي ..."	١٥٤
"لقد هممت أن لا أتهب هبة ..."	١٢١
"لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش ..."	٩٧
"لو دُعيتُ إلى ذراع لو كراع..."	١٢١
"لو صليت صلاة ..."	٧٢
"لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ..."	٤٢
"لولا أنا حرُم ..."	١١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طـــــرف الحديث والأثر	الصفحة
"ليس المؤمن بالطعان ..."	١٤٣
"ليس من رجل ادعى لغير أبيه ..."	١٣١
"مرّ بتمرة في الطريق ..."	١١٩
"من ادعى إلى غير أبيه ..."	١٣٢
"من انتسب إلى غير أبيه ..."	١٣٢
"من بطأ به عمله ..."	٢، ٤٤
"من يضمن لي ما بين لحييه ..."	١٤٢
"هذه استوعبت المسلمين ..."	١٠٤
"هو لها صدقة ولنا هدية ..."	١٢١، ١٢٦
"والذي فلق الحبة ..."	١٤٦
"والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت ..."	٤٠
"والذي نفسي بيده لا يدخل قلب امرء الإيمان ..."	٤٦
"والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ ..."	٣٤
"والله لإسلامك يوم أسلمت ..."	٣٥
"وأنا تارك فيكم ثقلين..."	٣٨
"ولاني رسول الله خمس الخمس ..."	١٠٦
"يا أيها الناس إني تركت فيكم ... "	٣٨
"يا بني عبد المطلب إني سئلت الله لكم ثلاثاً ..."	٤٠
"يا معشر قريش ..."	١٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
إن كان رفضاً حُب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي	الإمام الشافعي	٣٣
عمرو العُلا هَشَمَ الثريد لقومه ورجالُ مكة مسنتون عجاف سَنُّوا إليه الرحلتين كليهما عند الشتاء ورحلة الأصياف كانت قريشٍ بيضة فتفلقت فالمح خالصه لعبد مناف	عبد الله بن الزبعري	٢٦
يا آل بيت رسول الله حُبُكُمُ فرضٌ من الله في القرآن أنزلهُ يكفيكُمُ من عظيم الفخر أنكُمُ من لم يُصلّ عليكم لا صلاة له	الإمام الشافعي	٣٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم المترجم له	الصفحة
ابن الأثير = المبارك بن محمد أبو السعادات	٢٧
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٤٦
أحمد بن محمد بن حنبل	١٤
الأزهري = محمد بن أحمد	٢٧
إسماعيل بن كثير	٤٣
أشهب بن عبد العزيز بن داود	١٥
الأصطخري = الحسن بن أحمد	٨٠
أنس بن مالك	٢٢
أبي أوفى = علقمة بن خالد	١١
الباقر = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٦٥
الباقلاني = محمد بن الطيب	١٥٥
البخاري = محمد بن إسماعيل	٣٧
بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	٥٢
بلال بن رباح	١١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم المترجم له	الصفحة
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان	١٧
البيهقي = أحمد بن الحسين	٢٠
الترمذي = محمد بن عيسى	٣٨
جبير بن مطعم	١٠١
جعفر بن أبي طالب	٤٠
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٨٢
الجوهري = إسماعيل بن حمّاد	٢٩
الحاكم = محمد بن عبد الله	٣٩
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي	٥٨
ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد	٣٨
حمزة بن عبد المطلب	٤٠
بن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	٦٥
الحسن بن علي بن أبي طالب	١٦
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٦
حصين بن سبرة	١٧
أم حفيد = هزيلة بنت الحارث	١٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم المترجم له	الصفحة
خديجة بنت خويلد	٤٠
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	٨٤
ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد	٤٨
أبو داود = سليمان بن الأشعث	٢٣
أبي ذر الغفاري = جندب بن جنادة	١٣١
الرازي = محمد بن عمر بن الحسن	٣٣
الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد	٢٢
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم	٦٥
الزبير بن العوام	١١٢
الزجاج = إبراهيم بن محمد	٢٥
زيد بن الأرقم	١٦
زيد بن ثابت	٣٩
السرخسي = محمد بن احمد بن سهل	٩٨
سعد بن أبي وقاص	٣٧
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	٢٧
سفيان بن سعيد الثوري	٧١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم المترجم له	الصفحة
ابن سيدة = علي بن إسماعيل	٢٧
شريح بن الحارث	١٦١
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد	٣٦
الصعب بن جثامة	١١٩
ضباعة بنت الزبير	٩٩
الطبراني = سليمان بن أحمد	٢٢
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد	٧٥
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	٦٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٧
عامر بن شراحيل الشعبي	٦٥
عامر بن عبد الله بن الجراح	١١٢
العباس بن عبد المطلب	٣٤
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد	١٨
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٥
عبد الرحمن بن عوف	١١٢
عبد الرحمن بن القاسم	١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم المترجم له	الصفحة
عبد الرحمن بن المنذر الساعدي	١٩
عتبة بن أبي لهب	٥٨
عثمان بن عفان	٤١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٧٥
عبد الله بن حسين الكرخي	٦٦
عبد الله بن عباس	٣٩
عبد الله بن عمر	٤١
عبد الله بن مسعود	٤٢
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٣١
علي بن أبي طالب	٣٤
عمر بن الخطاب	٢٩
عمران بن حصين	٤١
عياض بن موسى اليحصبي	٧١
فاطمة بنت محمد ﷺ	١٧
الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب	٢٦
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر	١٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم المترجم له	الصفحة
كعب بن عجرة	٣٧
ابن الكلبي = هشام بن محمد	٢٥
أبو لهب = عبد العزى بن عبد المطلب	١٢
الليث بن سعد	١٤٨
ابن ماجه = محمد بن يزيد	٤١
مالك بن أنس	١٥
المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله	٨٦
محمد بن إدريس الشافعي	١٤
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين	٤٤
محمد بن حبان	١٢١
محمد بن الحسن الشيباني	١٢٥
محمد صديق الحسيني	٨١
محمود بن عمر الزمخشري	٦٦
مسلم بن الحجاج القشيري	١٨
معاذ بن جبل	١٥٦
معاوية بن أبي سفيان	١٤٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العلم المترجم له	الصفحة
معتب بن أبي لهب	٥٨
مكي محمد بن إسحاق	٢٧
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	٦٧
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي	٥١
ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي	١٣
المهدي = محمد بن عبد الله	٤١
أبي موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	١٥٩
النعمان بن ثابت	١٤
نوفل بن الحارث	٧٨
النووي = يحيى بن شرف	٢٠
هاشم = عمر العلا بن عبد مناف	٢٦
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد	١١٧
واثلة بن الأسقع	٢١
أبي يعلى = محمد بن الحسين بن محمد	١٤٤
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٨٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١. إبـراهيم، الأستاذ عـدنان طـراد إبراهيم أبو بلال، نور الأنوار في محبة أهل البـيت الأطهـار، دار الفارابـي للمعـارف، الـشارقة – الإمـارات العـربية المتحدة، ط (١)، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢. ابـن الأثـير، أبـي الحـسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في الـتاريخ، دار الكـتب العلمـية، بـيروت – لبـنان، ط (٢)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٣. ابـن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الجزري، النهاية في غـريب الحـديث والأثـر، أبـو المكتـبة العلمـية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٧٩م).

٤. الإدريسي، أبي الفيض جعفر الحسني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٥. الأزهـري، محمـد، الزاهـر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: الدكتور محمد جـبر الألفـي، وزارة الأوقـاف والـشؤون الإسـلامية، الكـويت، ط (١)، (١٣٩٩هـ).

٦. الأشـعري، أبـو الحـسن علـي بـن إسماعـيل، مقـالات الإسـلاميين واخـتلاف المـصليين، تحقـيق: هلمـوت ريـتر، دار إحـياء الـتراث العربـي، بيروت – لبنان، ط (٣)، (د – ت).

٧. الأصـبحي، الإمـام مالـك بـن أنـس، المدونـة الكـبرى، دار صادر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت).

٩. الألباني، الإمام المحدث محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٠. الألباني، الإمام المحدث محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، (د – ط)، (د – ت).

١١. الألباني، الإمام المحدث محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط (٥)، (د – ت).

١٢. الألباني، الإمام المحدث محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

١٣. الألباني، الإمام المحدث محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، (د – ط)، (د – ت).

١٤. الألباني، الإمام المحدث محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٥. الألوسي، أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

١٦. الآمدي: علي بن محمد الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة– مصر، (د-ط)، (١٣٩١هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٧. الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ، بيروت– لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م).

١٨. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط (٤)، (١٤٠٤هـ).

١٩. البخاري، الإمام المحدّث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م).

٢٠. البرسي، رجب، مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، (د–ط)، (د–ت).

٢١. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزّار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ، المدينة المنورة، السعودية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٩هـ).

٢٢. البعلي، أبو الحسين علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

٢٣. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، إظهار العصر لأسرار أهل العصر، (د – ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت).

٢٤. البلادي، عاتق بن غيث، الإشراف على تاريخ الأشراف، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

٢٥. البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق: ماكس شلو، مطبعة الجامعة، القدس ، (د–ط)، (١٩٣٨م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٦. البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان، مطبعة السعادة، مصر، (د-ط)، (١٩٥٩م).

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٣ هـ).

٢٨. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: أبي هاجر محمد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٩. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – السعودية، (د – ط)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٣٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الجامع الصحيح في سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

٣١. التليدي، عبد الله بن عبد القادر، الأنوار الباهرة بفضائل أهل البيت النبوي والذرية الطاهرة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٣٢. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار المسلم، الرياض، ط (٥)، (١٤١٥هـ).

٣٣. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، حقوق أهل البيت بين السنة والبدعة، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٩٨٧م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٤. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، حقوق أهل البيت بين السنة والبدعة، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

٣٥. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، رسالة فضل أهل البيت وحقوقهم، تعليق: أبي تراب الظاهري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط (١)، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٣٦. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، (د-م)، ط (٤)، (١٩٦٩م).

٣٧. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة ، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٨. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ).

٣٩. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، السعودية، (د – ط)، (د – ت).

٤٠. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية، مؤسسة قرطبة، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤١. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفجر للتراث، القاهرة – مصر، ط (١)، (٢٠٠٠م).

٤٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٥هـ).

٤٣. جمل الليل، السيد يوسف بن عبد الله ، الشجرة الزكية في الأنساب وسير آل بيت النبوة، مكتبة جُلّ المعرفة ومكتبة التوبة، الرياض – السعودية، ط (٢)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٤. الجهني، مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية، الرياض – السعودية، ط (٣)، (١٤١٨هـ).

٤٥. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ).

٤٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٤هـ).

٤٧. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د-ط)، (١٩٨٥م).

٤٨. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٩. الجوعاني، السيد أحمد بن عبود الجوعاني آل جبر الشدة الحسيني، التحفة البهية في فضائل آل النبي سادة البشرية، دار الفارابي للمعارف، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، ط (١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٠. الحاجي، محمد عمر، فضائل آل البيت في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، دمشق – سوريا، ط (١)، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٥١. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليق الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٥٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٥٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي، صحيح ابن حبّان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

٥٤. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٢هـ).

٥٥. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند، ط (١)، (١٣٢٥هـ).

٥٦. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، ط (١)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٥٧. ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٨. ابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل بن محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م).

٥٩. ابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م).

٦٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٦١. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٣هـ).

٦٢. الحسيني، السيد حسن الحسيني، مرحباً بأهل البيت عليهم السلام، الدار المتحدة، دمشق – سوريا، ط (١)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٦٣. الحسيني، عيسى بن خليل بن محسن، أصحاب الكساء وعترتهم النبوية المطهرة، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط (١)، (٢٠٠٥م).

٦٤. الحسيني، محمد صديق حسن الحسيني، الدين الخالص، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٦٥. الحسيني، محمد صديق حسن الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٦٦. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر، عمان – الأردن، (د – ط)، (د – ت).
٦٧. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٩٧٩م).
٦٨. ابن حنبل، الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة – مصر، (د – ط)، (د – ت).
٦٩. الخالدي، الدكتور محمود عبد المجيد، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، ط (١)، (١٩٨٠م).
٧٠. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).
٧١. خضر، هشام بن خضر، أهل البيت وأحفاد النبي ﷺ ، مكتبة النافذة، مصر، ط (٥)، (٢٠٠٥م).
٧٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٧٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر المشهور بمقدمة ابن خلدون، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٨٨م).
٧٤. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت – لبنان، (د–ط)، (د–ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٥. الخميني، آية الله ، الحكومة الإسلامية ، منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، إيران، (د-ط)، (د-ت).

٧٦. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٧هـ).

٧٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ومذيلة بتعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

٧٨. الدبو، إبراهيم فاضل، المعادن والركاز، مطبعة دار الرسالة، بغداد – العراق، ط (١)، (د-ت).

٧٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٨٠. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا المشهور بالدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (د-ن)، (د-م)، ط (١)، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٨١. ديوان الإمام علي، جمع وتعليق: أحمد شتيوي، دار الغد الجديد، المنصورة – مصر، ط (١)، (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٨٢. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: د. بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٥هـ).
٨٤. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، (د–ن)، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).
٨٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د–ط)، (د–ت).
٨٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن حسن الرازي الحنفي، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٩٧م).
٨٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: سميرة الوالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).
٨٨. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (١)، (٢٠٠١م).
٨٩. ابن رجب، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ).
٩٠. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (٥)، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩١. الريس، محمد الريس، الخراج والنظم المالية، دار الأنصار، (د-م)، ط (٤)، (١٩٧٧م).

٩٢. الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط (٥)، (١٩٨٠م).

٩٣. الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، (د-ن)، (د-م) (د-ط)، (د-ت).

٩٤. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، (د – ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت).

٩٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت).

٩٦. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (د-ط)، (١٣٥٧هـ).

٩٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق لشرح كنز الدقائق، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت).

٩٨. زينو، محمد جميل زينو، فضائل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – السعودية، ط (١)، (د – ت).

٩٩. السالوسي، علي بن أحمد، حديث الثقلين وفقهه، دار الإصلاح للطباعة والنشر، أبو ظبي – الإمارات، ط (١)، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

١٠٠. السامرائي، الدكتور إبراهيم السامرائي، معجم الفرائد، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٨٤م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠١. السحيمي، الدكتور سليمان السحيمي، العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، دار أضواء السلف، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٠٢. السخاوي، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف، ، تحقيق: خالد بابطين، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٠٣. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢١هـ).

١٠٤. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت – لبنان، (د–ط)، (د–ت).

١٠٥. السعدي: عبد الملك السعدي، شرح النسفية في العقيدة الإسلامية، مكتبة دار الأنبار، بغداد– العراق، ط (١)، (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).

١٠٦. السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد المشهور بالقواعد الصغرى، دار الفكر ، دمشق – سوريا، ط (١)، (١٤١٦هـ).

١٠٧. السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد، الأنساب، دار الجنان ، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

١٠٨. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، (د–م)، ط (٦)، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

١٠٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د–ط)، (١٣٧٨هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تهذيب الخصائص النبوية الكبرى، تعليق: عبد الله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤١٠هـ).

١١١. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر ، بيروت – لبنان، (د–ط)، (١٩٩٣م).

١١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١١٣. الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس ، أحكام القرآن، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٠ هـ) .

١١٤. الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

١١٥. الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، جمع وتعليق: أحمد شتيوي، دار الغد الجديد، المنصورة – مصر، ط (١)، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

١١٦. الشبلنجي، السيد مؤمن بن السيد حسن بن مؤمن الشبلنجي، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار، المطبعة العامرة، طهران – إيران، ط (١)،(١٨٧٠م).

١١٧. شبير، الدكتور محمد عثمان، أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، دار الأرقم، الكويت، ط (١)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٨. الشنقيطي، محمد الأمين المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٩م).

١١٩. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (د–ن)، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).

١٢٠. شهاب الدين، علوي بن حامد بن محمد، الإمام علي العريضي بن جعفر الصادق، دار الكتاب الثقافي، اربد – الأردن، (د–ط)، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

١٢١. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي، تخريج: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان – الأردن، ط (١)، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

١٢٢. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، (د–ط)، (د–ت).

١٢٣. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، ديوان الشوكاني، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط (١)، (١٩٨٢م).

١٢٤. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د–ط)، (١٣٤٨هـ).

١٢٥. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (١)، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١٢٦. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٧. الشوكاني، الإمام محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٧٣م).

١٢٨. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، لجنة إحياء المعارف النعمانية، القاهرة – مصر، (د–ط)، (١٣٨٦هـ).

١٢٩. الشيرازي، أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤٠١هـ).

١٣٠. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت – لبنان – (د – ط)، (١٣٩٨هـ).

١٣١. الصاوي، أحمد بن محمد ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،(د–ن)، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).

١٣٢. أبو صفية، الدكتور فخري أبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – السعودية، (د–ط)، (١٤٠٢هـ).

١٣٣. أبو صفية، الدكتور فخري أبو صفية، فقه القضاء وطرق الإثبات، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد – الأردن، (د–ط)، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٧م).

١٣٤. أبو صفية، الدكتور فخري أبو صفية، النظام المالي في الإسلام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، (د–ط)، (١٩٨٩م).

١٣٥. الصلابي، علي بن محمد، سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

١٣٦. الصلابي، علي بن محمد، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، دار الكتاب الثقافي، اربد – الأردن، (د–ط)، (د–ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٣٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة – مصر، (د – ط)، (١٤٠٥ هـ).

١٣٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٣م).

١٤٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، الدار العربية، بغداد – العراق، (د – ط)، (١٩٧٨م).

١٤١. الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(١)، (١٤٠٧ هـ).

١٤٢. الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

١٤٣. الظاهري، أبي تراب الظاهري، فضل أهل البيت وحقوقهم، دار وحي القلم، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٤٤. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٧هـ).

١٤٥. عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات، (د–ن)، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).

١٤٦. العباد، عبد المحسن العباد البدر، أغلو في بعض القرابة وجفاء في الأنبياء والصحابة، مكتبة الرضوان، مصر، ط (١)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤٧. العباد، عبد المحسن العباد البدر، فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرضوان، مصر، ط (١)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٤٨. العثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم، القاهرة، (د-ط)، (٢٠٠٣م).

١٤٩. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط (٣)، (١٣٥١هـ).

١٥٠. عبد الباقي، العلامة محمد فؤاد، مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء، دار الحديث، القاهرة - مصر، (د-ط)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٥١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط (١)، (١٣٨٧هـ).

١٥٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، ط (٢)، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٥٣. عبد الحكيم، ظافر عبد النافع، سيرة الرسول ﷺ في بيته، دار الكتاب الثقافي، اربد - الأردن، (د-ط)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

١٥٤. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق ابن الهمام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (٢)، (١٤٠٣هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٥٥. آل عبد الله، الشريف محمد بن منصور بن هاشم، قبائل الطائف وأشراف الحجاز، توزيع مكتبة تهامة، الطائف – السعودية، ط (١)، (١٤٠١هـ).

١٥٦. عبده، محمد عبده، فتاوى المنار، (د–ن)، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).

١٥٧. عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، (د – ط)، (د – ت).

١٥٨. عبد الوهاب، الإمام محمد بن عبد الوهاب، التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، دار السلسبيل ، السعودية، ط (١)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

١٥٩. عبد الوهاب، الإمام محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول ﷺ، طبعة الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية، (د–ط)، (١٤٠٨هـ).

١٦٠. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، (د–م)، (د–ط)، (١٣٨٨هـ).

١٦١. عبيدات، رافع بن محمد، فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتاب، (د – م)، (د – ط)، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١٦٢. ابن العربي، أبي بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تحقيق: محب الدين الخطيب، مكتبة السنة، (د–م)، ط (٥)، (١٤٠٨هـ).

١٦٣. ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٨)، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١٦٤. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (د – ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت).

١٦٥. عطوة، عبد العال عطوة، القضاء في الإسلام، مذكرة جامعة الأزهر – مصر، (د–ط)، (د–ت).

١٦٦. العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٠هـ).

١٦٧. العلوي، أبي المعمر يحيى بن محمد بن القاسم، أبناء الإمام في مصر والشام، مكتبة جُل المعرفة ومكتبة التوبة، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٦٨. ابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د–ط)، (د–ت).

١٦٩. العمري، الدكتور وميض بن رمزي، أهل البيت بين الخلافة والملك، دار الكتاب الثقافي، اربد – الأردن، (د – ط)، (٢٠٠٥م).

١٧٠. عيسى، أحمد بن إبراهيم، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٤٠٦هـ).

١٧١. ابن عنبة، جمال الدين بن أحمد، عمدة الطالب في نسب آل أبي طالب، مكتبة جُل المعرفة ومكتبة التوبة، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٧٢. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (د–ط)، (د–ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٧٣. الغزالي، محمد الغزالي، فقه السيرة، دار القلم، (د – م)، ط (٣)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٧٤. الغزنوي: جلال الدين أحمد بن محمد، أصول الدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط (١)، (١٩٩٨م).

١٧٥. آل غضية، عبد الكريم بن إبراهيم بن محمد، معجم ما يخص آل البيت النبوي، دار ابن الجوزي، المدينة المنورة – السعودية، ط (١)، (١٤٢٠هـ).

١٧٦. الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٩هـ).

١٧٧. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د – ط)، (١٣٧١هـ).

١٧٨. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، طبعة مصورة مع المغني، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

١٧٩. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي ، التبيين في أنساب القرشيين، تحقيق: محمد الديلمي، عالم الكتب، (د– م)، ط (٢)، (١٤٠٨هـ).

١٨٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي ، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (د–م)، (د–ط)، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

١٨١. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (٥)، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٨٢. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي ، المغني، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

١٨٣. القرشي، عبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الراشد، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٨٤. القرضاوي، الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (٢٣)، (١٤١٧هـ).

١٨٥. القرطاجي، الدكتور الطاهر بن الهادي الحسني، من هم أهل البيت، دار وحي القلم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٨٦. القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٨٧. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).

١٨٨. القشيري، الإمام المحدث أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٣٧٥ هـ).

١٨٩. القضيبي، أبي خليفة علي بن محمد، ثناء ابن تيمية على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأهل البيت رحمهم الله، دار طيبة، الرياض – السعودية، (د – ط)، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

١٩٠. القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار فراج، سلسلة التراث العربي، الكويت، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء، (١٩٦٤م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩١. القمي، محمد بن علي بن بابويه، إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الرجعة، المطبعة الحيدرية، النجف – العراق، ط (١)، (١٣٨٩هـ).

١٩٢. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٧٣م).

١٩٣. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط (٢)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

١٩٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (١٢)، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦ م).

١٩٥. الكاتب، أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني الكاتب، معجم الشعراء، (د-ن)، (د-م)، (د-ط)، (د-ت).

١٩٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٧م).

١٩٧. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية، دار المنار، القاهرة – مصر، ط (١)، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

١٩٨. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

١٩٩. كحّالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، (د-م)، ط (١)، (١٤١٤هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٠٠. الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، (د–ط)، (د–ت).

٢٠١. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (د–ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت).

٢٠٢. اللويحق، الدكتور عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، (د – م)، ط (٤)، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٢٠٣. ابن ماجة، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

٢٠٤. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٢٠٥. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، ط (٣)، (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

٢٠٦. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية، (د–م)، (د–ط)، (١٩٧٨م).

٢٠٧. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢٠٨. المجلسي، محمد بن باقر، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٤٠٣هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٠٩. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط (١)، (د–ت).

٢١٠. محمود، محمد شكور، جمع الأحاديث الأربعين في الصلاة والسلام على النبي الأمين، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط (١)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٢١١. المدرس، علاء الدين، النسب والمصاهرة بين أهل البيت والصحابة، مؤسسة المختار، مصر ، ط (١)، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٢١٢. المدني، ضامن بن شدقم الحسيني، مختصر تحفة الأزهار وزلال الأنهار في نسب أبناء الأئمة الأطهار، مكتبة جُل المعرفة ومكتبة التوبة، الرياض – السعودية، ط (١)، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).

٢١٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسن الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٩٨٩م).

٢١٤. المروزي، نعيم بن حماد، الفتن، تحقيق : أمين سمير الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة – مصر، (د – ط)، (د – ت).

٢١٥. المزني، إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، مختصر كتاب الأم في الفقه، تحقيق: حسين عبد الحميد، دار الأرقم، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٩٩٠م).

٢١٦. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (٦)، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢١٧. المكي، الموفق بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة، دار المعارف، حيدر آباد – الهند، ط (١)، (١٣٢١هـ).

٢١٨. المناوي، الحافظ جلال الدين أحمد بن عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط (٢)، (١٣٩١هـ – ١٩٧٢م).

٢١٩. المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – السعودية، ط (١)، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٢٢٠. منصور، عبد القادر بن منصور، خصائص آل البيت ، دار القلم العربي، (د–م)، ط (١)، (١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م).

٢٢١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

٢٢٢. المنوفي، السيد محمود أبو الفيض، منهل الصفا في تحقيق الوفا والود لآل بيت المصطفى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، (د–ط)، (د–ت).

٢٢٣. موافي، أحمد موافي، الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، (د –ن)، (د – م)، (د – ط)، (د – ت).

٢٢٤. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل،(د–ن)، (د–م)، (د–ط)، (د–ت).

٢٢٥. الموسوعة الكويتية الفقهية، وزاره الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (٢)، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٢٦. الموسوي، نعمة الله الجزائري، الأنوار النعمانية، مطبعة شركة جاب، تبريز – إيران، (د–ط)، (د–ت).

٢٢٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٨٠م).

٢٢٨. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط (٢)، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٢٩. النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت).

٢٣٠. نوح، الدكتور السيد محمد بن نوح، آفات على الطريق، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط (١)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٢٣١. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (٣)، (١٩٩٩م).

٢٣٢. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط (٩)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٢٣٣. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر – مصر، (د – ط)، (٢٠٠١ م) .

٢٣٤. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٩٧٩م).

٢٣٥. ابن هشام، أبي محمد عبد الملك، سيرة النبي ﷺ ، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، دار الفكر، (د–م)، ط (٢)، (١٣٧٥هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٣٦. الهلالي، سليم بن عيد، آل البيت وصحب النبي، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط (١)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٣٧. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٢٣٨. ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر المحمية، ط (١)، (١٣١٥هـ).

٢٣٩. الهندي، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مطبعة البلاغة، حلب – سوريا، ط (١)، (١٣٩٤هـ).

٢٤٠. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د – ط)، (١٤١٢هـ).

٢٤١. اليحصبي، القاضي عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، (د – م)، ط (٥)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٢٤٢. أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د-ط)، (د-ت).

٢٤٣. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج ، المطبعة السلفية، (د-م)، ط (٤)، (د-ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Jurisprudential Judgments Related to Prophet Muhammad's Household

Prepared by : Mohammad Ahmad Al-Hamed.

Supervised by: Dr. FaKhri Abu Safiyah.

This Study is aiming at the identification of the honorable prophet's Family, their position and the criteria of studying their biography. Then it presents the laws of the religious observances related to the prophet's family, and stated the judgement of taking alsasgiving, penances,vows and the slaughtered animals at Eid Aladha by the prophet's family. Also the study displays the judgements of giving the almas tax to each other and the judgement of eulogy after name of the prophet Mohammed saying God bless him and his family and grant him salvation.

The study also discussed the revenues concerning the prophet's family ,where it showed their right in the spoils,fai,land tax ,and the tax on precious minerals and the judgement when they take .some revenuse from the penalty of hunting during Al Ehram in the pilgrimage, the endowment returns' the judgement of taking donations and gifts and their work in collecting almasgiving.

Moreover the study displayed the general judgements related to the prophet's family such as the judgement of belonging to them without right and abusing the prophet's

© Arabic Digital Library Yarmouk University

companions to revenge for them ,and the judgement of their being caliphs or judges.

This study demonstrated these judgements in details in four chapters,and displaying the jurisprundents and their evidences with a discussion for these evidences,then giving the reasonable opinion in each case.

The study contributes to the demonstration of the features of the prophet's respectful family through presenting the jurisprudential judgements related to them depending on the texts of The Holy Quran and Sunna with proper underestanding without exaggeration or negligence.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University